

# نظام الإسلام

## الاقتصاد

مبادئ وقواعد عامة

محمد المبارك

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً  
رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية  
في كلية الشريعة بجامعة المكرمة



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية  
في منظمة الاعلام الإسلامي



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

Princeton University Library



32101 058184233

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Mubārak (مبارك)

# نِظَامُ الْإِسْلَامِ

## الْأَقْضَاءُ مَبَادِئٌ وَقَواعِدٌ عَامَّةٌ

محمد المبارك

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً  
رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية  
في كلية الشريعة بجامعة المكرمة



(RECAP)

BP173  
. 75  
. M822  
1985



الكتاب: نظام الاسلام — الاقتصاد.

المؤلف: محمد المبارك .

الناشر: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي

المطبعة: سپری طهران

التاريخ: ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

النسخ المطبوعة: ٥٠٠٠ نسخة



## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

٧	.....	مقدمة الناشر
٩	.....	مقدمة الكتاب
١٩	.....	المؤلفات في هذا الموضوع
٢٣	.....	الأسس العقائدية والأخلاقية
٢٤	.....	الأسس العقائدية
٣١	.....	المبادئ والأسس الأخلاقية
٣٢	.....	شروط اخلاقية
٣٣	.....	نتائج
٣٥	.....	الاسس والمبادئ التشريعية
٣٥	.....	مصادر القواعد التشريعية
٣٧	.....	موضوعات القواعد التشريعية الاقتصادية
٤١	.....	العمل
٤١	.....	المفهوم الاسلامي للعمل
٤٣	.....	منع البطالة والحضن على العمل
٤٥	.....	ملاحظة في الموضوع
٤٧	.....	شروط أوقيود العمل
٤٧	.....	توزيع الناس على الاعمال
٥٧	.....	العمل والكسب والأجرة

٦٣٥٨٤

٥٩	..... درجات العاملين
٦١	..... حقوق العاملين
٦٢	..... النساء والأحداث
٦٤	..... أنواع أخرى من العاملين
٦٦	..... تنظيم علاقات العمل
٦٩	..... الحسبة
٧١	..... الملكية
٧١	..... الواقع والتطور التاريخي
٧٢	..... الملكية في الإسلام
٧٤	..... المفهوم الإسلامي للملكية
٧٩	..... قيود الملكية الفردية
٨٣	..... واجبات الملكية
٨٧	..... قواعد توجيهية للاسلام في موضوع الملكية
٨٩	..... النتائج المستخرجة من الأحكام والنصوص السابقة
٩٣	..... طرق اكتساب الملكية
٩٦	..... المعاملات والعقود المالية
٩٨	..... الطرق غير المشروعة لكسب الملكية
١٠١	..... انواع الملكية
١٠٣	..... الملكية المشتركة والجماعية
١٠٣	..... تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وواجباتها
١١٥	..... اجهزة التدخل
١١٦	..... دور الدولة في المجال الاقتصادي
١٢٠	..... نتائج التدخل
١٢١	..... <b>التكافل الاجتماعي</b>
١٢٩	..... التنظيم التشارعي للتكافل الاجتماعي
١٢٩	..... التكافل في نطاق الاسرة والقرابة
١٣٠	..... التكافل في نطاق المجتمع والدولة

١٣٢	.....	<b>الموارد</b>
١٣٧	.....	<b>المصارف والنفقات</b>
١٣٨	.....	<b>مصارف الزكاة</b>
١٤٠	.....	<b>مصارف الموارد الأخرى</b>
١٤١	.....	<b>التنظيم التطوعي</b>
١٤٢	.....	١ — صدقة التطوع
١٤٣	.....	٢ — صدقة التطوع الدائمة
١٤٣	.....	٣ — الوقف
١٤٤	.....	٤ — الوصية
١٤٤	.....	٥ — الكفارات
١٤٦	.....	٦ — النذور
١٤٧	.....	<b>خصائص النظام الإسلامي</b>



## مقدمة الناشر

المرحوم الاستاذ محمد المبارك ، كان من رجال الوحدة الاسلامية عاش لها وسعى رديحاً من الزمن في سبيل نشر الثقافة الاسلامية، وتعريف المسلمين بعضهم على البعض الآخر، وقد ربى جيلاً واسع الأطراف بعد أن عمل أستاذًا في مختلف الجامعات هنا وهناك .

والمنظمة إذ تعمل على نشر كتابه (نظام الاسلام — الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة).

فإنها تقدر فيه علمه وجهاده، وإن كانت تسجل بعض تعليقاتها على بعض الأفكار الواردة عملاً على الوصول إلى الحقيقة.

وقد رمزنا بالحرف (م) لهوامش المؤلف، وبالحرف (ن) لهوامش الناشر وهي بقلم حجة الاسلام الشيخ محمد علي التسخيري.

والله الموفق لما فيه الصواب ...

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية  
في منظمة الاعلام الاسلامي



# مقدمة الكتاب

- ١ -

ان الغرض من تأليف هذا الكتاب أن يكون فصلاً من كتاب أشمل يقدم صورة كاملة للأجزاء متناسبة الأقسام عن الاسلام ديناً للحياة أي فلسفة لها عقيدة، وسلوكاً ونظاماً. ويعطي كتابنا هذا حينئذ صورة للجانب الاقتصادي في مبادئه العامة وكلياته في إطار الصورة العامة الشاملة وفي نطاق وحدتها العضوية، مرتبطة مشدودة إلى بقية الأقسام متحركة بحركتها منسجمة معها. وبذلك يمكن أن يُرى موقع الاقتصاد والنشاط الاقتصادي من نظام الاسلام العام وأثره فيه، كما يرى كذلك أثر بقية الأجزاء من مفاهيم اعتقادية ودوافع نفسية وأخلاقية ونظم اجتماعية وسياسية في هذا النظام الاقتصادي بل في صياغته وتحديد أهدافه. وهذا سيرى القارئ أن كتابنا هذا مختصر موجز يعتمد إلى أمهات المسائل وأعمدة البناء ويترك التفصيلات لكتب تخصصية تستعين بالنظرية العامة وخطوطها الرئيسية لتحديد تلك التفصيلات في ضوئها من جهة وفي ضوء القوانين الاقتصادية وقواعد الفن التطبيقي للاقتصاد من جهة أخرى.

وقد كنا قدمنا من هذا الكتاب المرتقب بتوفيق الله –والذي يقدم الاسلام في صورته الشاملة – القسم الأول والأساسي وهو المعنون بعنوان (نظام الاسلام – العقيدة والعبادة). ويجب ان يأتي بعده حسب الترتيب المنطقي (نظام الاسلام – الاخلاقي) ثم (نظام الاسلام – الاجتماعي) ابتداءً

من (الأسرة) ثم المالي والاقتصادي... ولكننا رأينا أن نقدم القسم الاقتصادي هذا وننجل به لتطور الناس اليوم — في زمة الصراع بين المذاهب عامة والأنظمة الاقتصادية خاصة — إلى معرفة موقف الإسلام من الاقتصاد وإنجاهاته، ولتلمسهم ومحثthem عن نظام يرضون عنه، يتحقق في الوقت نفسه غرائزهم و حاجاتهم وتطلعهم المثالي، ويحررهم من الاستغلال والظلم والاستبعاد وال الحاجة، على صعيد المجتمع القومي الخاص والأنساني العام. من أجل هذا آثرنا الإسراع في تقديم هذا الكتاب أو هذا الجزء من الكتاب الكبير راجين من الله التوفيق لتقديم بقية الأقسام أو الأجزاء لتكميل الصورة التي أردنا تقديمها. وان تقديم الصورة الكاملة التي ترى جميع أجزاء النظام وأقسامه وما بينها من النسب والارتباط وما تولده من الحركة سيعطي الإسلام في العصر الحاضر قوة دافعة كبيرة جداً لا تعطى لها مطلقاً المشاهد الجانبي والصور الجزئية منها ابرز فيها من عظمة الإسلام وحكمته. وفي هذه الحال يمكن أن يدخل الإسلام بقوّة في ساحة الصراع أو الحوار العالمية مع الانظمة الأخرى كما دخل في إبان ظهوره وحدة غير مجزأة ونظاماً كاملاً.

— ٢ —

إن الإسلام — في مصدريه الأساسية القرآن الكريم والحديث النبوي وفي مصادره الفرعية المنبثقة عنها من كتب الفقه وغيرها المتضمنة اجتهدات علماء الإسلام وأراءهم — يشتمل على أحكام للعلاقات المالية والاقتصادية كالبيع والتجارة والشركة بتنوعها والملكية وطرق اكتسابها وما يتعلق بأحكام الأراضي والنقود والعمل والارث وما يجب دفعه وأداؤه لبيت المال (الخزينة العامة) من زكاة وغيرها أو للأفراد أو بعض الظاهرات الاقتصادية كالأسعار والاحتكار أو مراقبة النشاط الاقتصادي من قبل الدولة وغير ذلك من مباحث مالية واقتصادية يجدها الباحث في آيات القرآن الكريم بمجملة عامة وفي الأحاديث النبوية مجملة ومفصلة وفي كتب الفقه مفرقة

متناشرة في أبوابها ونصولها أو في ثنايا أبحانها أحياناً من غير عنوان بل في كتب الاخلاق من زاويتها الاخلاقية.

إن استخراج هذه الاحكام وما ترتكز عليه من عقائد وأفكار في بحث علمي وتنسيقها وربطها لمعرفة ما في الاسلام من توجيهات ومبادئ وقواعد تشرعية الزامية أمر يهم الباحثين عامة على اختلاف أهدافهم ومقدادهم.

فالذين يريدون أن يحرروا أنفسهم من تأثير الدول الغربية ومذهبها الرأسمالي ومن الدول الشيوعية ومذهبها الماركسي ويقيموا نظاماً مستقلاً على أساس تنسجم مع حياتها الحاضرة والماضية ومع ظروفها ونفسيتها تمارس تحربة جديدة في هذا العصر سيفجدون في عرض مبادئ النظام الاقتصادي في الاسلام مادة دسمة ثمينة واتجاهات اقتصادية سليمة وانسانية وسيجدون فيه من مرونة التكيف ما لا يعوق الحركة والتقدم المستمر لأنه مبني على اتجاهات عامة واضحة لا على تفصيلات جزئية مثبتة نهائياً.

إن عرض نظام الاسلام الاقتصادي سيتمكن المؤمنين بالاسلام تماماً للحياة والمتخذين للإسلام مقوماً أساسياً ومميزاً ذاتياً لأنفسهم من إقامة نظام جديد غير الرأسمالية وغير الاشتراكية الماركسية وسيقدمون للانسانية كلها مذهبًا جديداً قوامه التعاون الانساني لا الربح المادي ولا الصراع الطبيقي.

ولا يغض من قيمة هذا النظام أنه الآن نظام مثالي غير مطبق تطبيقاً كاملاً في أي بلد فان جميع الانظمة بدأت كذلك ولأنه يحتاج إلى أن يسبقه إيمان بالاسس العقائدية التي يرتكز عليها — فلكل نظام عقيدة تسبقه — وإلى سلطان دولة يقوم نظامها كله على أساس الاسلام. وهذا ما يجب أن يسعى إليه المسلمون في كل بلد، ابتداء من العرب — في كل دولة من دولهم المتعددة اليوم — ليكون ذلك سبيلاً إلى وحدتهم، إلىسائر الشعوب الاسلامية الأخرى في العالم، ليت تكون من مجموع هذه الشعوب نموذج الانسانية الجديدة المتعاونة على الخير والمتحورة من استعباد الانسان لالانسان، وفي أي لون من الالوان، لأنه لا يخضع إلا لخالق الانسان.

إن كتابي هذا وسائر ما كتب حتى الآن بعنوان الاقتصاد الإسلامي أو ما يرادفه ليست إلا محاولات لاظهار اتجاهات الإسلام الاقتصادية ومبادئه العامة ومنها يمكن أن يستخرج الاقتصاد الإسلامي أو النظرية الاقتصادية الإسلامية. ذلك أن الكتابة في النظرية الاقتصادية الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي تقتضي معرفة النظريات الاقتصادية معرفة متخصصة كما تقتضي معرفة ما في الإسلام من أحكام شرعية في المجال الاقتصادي معرفة تفصيلية دقيقة وما تقوم عليه هذه الأحكام من أسس عقائدية وأهداف إجتماعية وأخلاقية ثم استخراج النظرية من هذه الأحكام وصياغتها صياغة علمية اقتصادية تتناول جميع العمليات الاقتصادية من الانتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك وما تشتمل عليه من علاقات حقوقية<sup>١</sup>.

وعلى هذا الأساس، وفي نطاق فكري التي أوضحتها من تقديم صورة كاملة للإسلام وفي اطارها أقدم هذه الخطوط الرئيسية والنظارات العامة التي حاولت استخراجها خلال سنوات طويلة وصاغتها وفق خطة رسمتها ومنجز حدده.

أما الخطة التي رسمتها لبحثي فقد رتبتها على الأبواب التالية:

١ - **الأسس العقائدية والأخلاقية** التي تبين موقف الإسلام من العمل والمال والنشاط الاقتصادي عامه وتكون الجواهريات الدافع النفسي لعمليات الاقتصاد وتبرز بذلك العنصر الإنساني الموجه في المجال الاقتصادي.

---

١: م - وتعتبر محاولة العلامة السيد محمد باقر الصدر في رأيه محاولة جريئة من هذا النوع خطط خطوات عظيمة وكانت دراسة علمية رائدة نأمل أن يقدم لنا الاختصاصيون في الاقتصاد رئيس فيها كما يمكن أن يسهم الفقهاء الراسخون والمفكرون المسلمين في بحثها باعتبارها مشروعًا ناضجًا يقدمه مفكر وفقيه كبير من علماء الإسلام المعاصرين.

٢ — العمل، ذلك أن عمليات النشاط الاقتصادي تتجسد في ظاهرتين كبيرتين هما العمل والملكية والعمل هو نقطة البداية في هذه العمليات. وقد بينت موقف الاسلام منه ومفهومه للعمل وما يتعلق بذلك من أحكام تنظيمية وقواعد توجيهية كمبدأ حرية العمل وتوزع الناس على الاعمال وحماية الدولة للعمل وغير ذلك مما يتصل بالموضوع.

٣ — الملكية. وهي أكبر ظاهرة اجتماعية اقتصادية يدور حولها الخلاف بين المذاهب والأنظمة ويظهر التفاوت بين العصور. بل ان مفهوم الملكية وتوزيعها هو الحد الفاصل بين المذاهب في العصر الحديث. وقد حاولت جهدي التحرر من مفاهيم المذاهب الأخرى موافقة أو مخالفه مما وقع لبعض المؤلفين المسلمين من الانطلاق من موافقة المذاهب الاشتراكية في الملكية أو من مخالفتها. فعمدت إلى ابراز المفهوم الاسلامي التميز في بنت العناصر التي تكونها وما وضع لها الاسلام في تشريعه من قيد وعليها من التزامات وذكرت أنواعها وأوضحت الطرق المشروعة وغير المشروعة لكسبها.<sup>٢</sup>.

٤ — تدخل الدولة ودورها في المجال الاقتصادي.  
من المنطقي أن يأتي هذا البحث بعد البحوث السابعين فإن مراقبة العمل وحمايته وتنفيذ الأحكام المتعلقة به وكذلك تقيد الملكية وفرض الواجبات عليها ومراقبة وظيفتها وحمايتها كل ذلك إنما يكون عن طريق سلطان الدولة وقوتها. هذا بالإضافة إلى دور الدولة في الاسلام في تأمين حياة الرعية وسد حاجتهم وتأمين التوازن الاقتصادي وقيامها بالخدمات العامة مما نبينه استناداً إلى النصوص والحوادث الشاهدة لذلك.

٥ — التكافل الاجتماعي.  
ان مزايا الاسلام وما سبق إليه اشتغاله على تشريع يحقق العدالة بين الناس ويケفل حياة العاجزين منهم عن الكسب والمقصرين عن إدراك

٢: م — من واجبي أن أتبه أي لم أتعرض بالتفصيل لموضوع هام وهو أحكام الأشياء التي هي موضوع الملكية، كالارض وموارد الطبيعة عموماً والمعادن الجامدة والسائلة والآلات الاتاج والنقد وأحكام ملكيتها وكونها فردية أو عامة وحصة كل منها من الريع وما يتعلق بذلك .وي يكن الرجوع الى كتاب (اقتصادنا) للعلامة الصدر لمن أراد التفصيل.

ما يحتاجون إليه من موارد العيش ومن تصييّبم أحداث الزمان بکوارث، ولم يترك الإسلام هذا الجانب من الحياة الإنسانية الدوافع الأخلاق وحدها ولا لوسائل الإحسان الفردي ولكن شرع لها قواعد إلزامية وأوجب على الدولة واجبات مالية لذلك حدد مواردتها ومصارفها.

ان عجلة الاقتصاد في دورانها قد تؤدي إلى نتائج قاسية حتى ولو كانت دائرة على العدل ولا يد من تدارك هذه النتائج وحماية العاجزين عن العمل والكسب وكفالة معاشهم. هذا الفصل الأخير متّم للنظام الاقتصادي وإن لم يكن داخلاً في نطاقه الخاص ويتناول القضية الاجتماعية الإنسانية المتصلة بالاقتصاد الإسلامي.

\* \* \*

أما المنهج الذي سلكته فقد راعت فيه الاعتبارات التالية:

١ - الاعتماد في تحديد المفاهيم واستنباط المبادئ والقواعد على نصوص القرآن والحديث ثم الآراء الفقهية دون التقيد بذهاب معين.  
٢ - التمييز بين موارد في الشريعة الإسلامية من تريعات إلزامية قابلة للتنفيذ عن طريق القضاء والسلطة وما ورد من واجبات أو مندوبيات دينية وتوجيهات اخلاقية ليس لها صفة الإلزام التنفيذي وإن كان هذه الواجبات والتوجيهات أثرها في النظام الاقتصادي في جملته باعتبارها عاملأً من العوامل المؤثرة.

٣ - عرض الموضوعات عرضاً علمياً مجرداً يجعل القارئ يتعرف عن هذا الطريق على مزايا النظام الإسلامي دون الإفاضة في المدح والتقدير والقاء الأحكام العامة في ذلك سلفاً أو سلوك طريق العاطفة التي تربط المسلم بدينه والعربي بتاريخه وحضارته ذلك أن هذا الكتاب يعرض للمسلم ولغير المسلمين اتجاهات ومبادئ الإسلام في ميدان الاقتصاد عرضاً موضوعياً. ولا مانع بعد ذلك من الاستناد إلى هذه المعلومات العلمية لأذكاء العواطف وتحريك النفوس وتحريرها من الانسياق في تيارات أخرى ولكننا لم نجعل هذا من مهمتنا في هذا البحث.

٤ — الانصراف عن الانشغال بالرد على المذاهب والأنظمة الأخرى ونقدتها حتى الموازنة بينها وبين نظام الإسلام إلا إذا اقتضى سياق الكلام ومناسبته ذلك لأن هذا الموضوع كتب فيه الآخرون ما فيه الكفاية بالنسبة للمرحلة الحاضرة على الأقل ومن أحسن ما كتب ما قدمه المفكر الإسلامي الكبير أبو الأعلى المودودي في كتابه (الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة) وما كتبه الأستاذ العلامة السيد محمد باقر الصدر في الجزء الأول من كتابه المبدع (اقتصادنا) وهو أوسع ما كتب في الموضوع وأكثرها تفصيلاً فقد رأيت أن العناية يجب أن تبذل الآن في هذه المرحلة بابراز نظام الإسلام نفسه وخصائصه والتعمق في فهمه ثم صياغته بأسلوب العصر. وبناء على هذه الاعتبارات سلكت منهاجاً خاصاً اخترته لبحثي لم أقييد فيه بنهج من ألفوا في هذا الموضوع مع اعترافي بفضلهم وبسبقهم واستفادتي من آرائهم وبحوثهم.

\* \* \*

وأرى من المفيد جداً في هذا الموضوع وأنما في معرض الاشارة إلى ما ألفه الكتاب المسلمين في موضوع (الاقتصاد والإسلام) وقبل أن أشرع في عرض كتابي أن أبين الملاحظات الهامة التالية:

ان من الضروري — حين الكتابة في هذا الموضوع — التمييز بين أمور لا ينبغي أن يقع الالتباس بينها ليتبين الكاتب بدقة وتحديد الميدان الذي يختاره للكتابة فيه:

**أولاً — علم الاقتصاد** باعتباره علمًا يدرس الواقع الاقتصادي بظاهراته المتنوعة واطواره المتعاقبة ويستخرج القوانين والسنن التي تحكمه وتسوده وتجري بموجبه حادثاته كما يستخرج عالم الطبيعة السنن التي تجري حادثها على مقتضاه.

**ثانياً — المبادئ والأهداف** التي يبني عليها (مذهب اقتصادي) ويحدددها أصحاب المذاهب والعقائد كل بحسب فلسفته ومذهبه في الحياة والأهداف والقيم التي يريد تحقيقها في الميدان الاقتصادي خاصه وفي ميادين الحياة عامة كأن يكون المدف مثلاً تحقيق العدالة بين الناس أو رفع مستوى

المعيشة أو وفرة الانتاج وكثرة الربح أو التعاون الانساني أو مجموعة من الأهداف. فتصاغ حينئذ النظرية الاقتصادية وتحدد العلاقات الانتاجية كأحكام الملكية أو توزيع الانتاج وتحديد الربح وتوزيع الربح وطرق الاستثمار ونطاق حرية الفرد وتدخل الدولة أو عدم تدخلها كل ذلك يحدد على أساس تحقيق الأهداف المرسومة سابقاً.

وهذا الميدان هو الذي يمكن أن يسهم فيه بنصيب كبير أصحاب العقائد والمذاهب والاقتصاديون المتمدّهبون بمذهب منها كذلك. وان ما يكتبه المفكرون الاسلاميون والمحضون بالثقافة الاسلامية في ميدان الاقتصاد هو في هذا الجانب على تفاوتهم في إدراك الغاية وفي مقدار النجاح في بلوغ الهدف المنشود وتفاوت حظوظهم من فقه الاسلام والثقافة الاقتصادية اللذين هما العنصران الضروريان لمن يريد الاسهام في هذا الميدان.

هذا النوع من الدراسة يحدد اتجاهات ويضع عالم أساسية ويقيم حدوداً فاصلة ويسن قواعد عامة في موضوعات الاقتصاد وكثيراً ما مسائله ومشكلاته.

**ثالثاً – النظام الاقتصادي التفصيلي الفني** المشتمل على تفصيل عمليات الانتاج والاستثمار والتوزيع والتبادل والاستهلاك وما تتضمنه من علاقات انتاجية (بين الانسان والأشياء من موارد طبيعية أو آلات إنتاج أو نقد أو سلع...) وعلاقات إنسانية (بين الانسان والانسان) في هذه العمليات هذا النظام يضعه الفنيون الاقتصاديون تطبيقاً وتنفيذأً للمذهب الاقتصادي في حدود قوانين علم الاقتصاد أو سنن الطبيعة الاقتصادية كما يضع الفنيون في ميدان الطبيعة صناعة تطبيقية في الكيمياء أو الفيزياء بما تضمنه الاهداف المرسومة لهم وفي حدود قوانين الطبيعة التي لا مجال لتغييرها أو معاكستها. وهذا عمل اقتصادي فني صرف يقوم به الاختصاصيون الفنيون من الاقتصاديين.

استدراكاً كان:

١ — هذا ولا بدّ لنا أن نضيف استدراكاً هاماً قد يغفل عنه من ليس له المام جيد بالثقافة الإسلامية ولا سبيلاً للجانب الفقهي منها. ذلك لأنَّ الإسلام حينما حدد — في نصوصه الأصلية من القرآن والحديث — المبادئ العامة والاهداف والقواعد لم يقتصر كما سبق أن أشرنا على النصائح والتوجيهات الأخلاقية والدينية بل وضع قواعد تشرعية تنظيمية كما انه حتى في قواعده التشرعية لم يكتف بالعموميات بل وضع ركائز ثابتة وأحكاماً واضحة في كل مجال من مجالات النشاط الاقتصادي كالبيع والإجارة والشركة والقرض والرهن والذين والاحتكار والتسعير وغيرها ولهذين الامرین اختلف اختلافاً كبيراً عن سائر الأديان كالمسيحية وغيرها التي اقتصرت على توجيهات أخلاقية عامة.<sup>٣</sup>


ولذلك تجد أنه بينما تقف الأديان الأخرى في حدود العموميات الأخلاقية يتتجاوز الإسلام ذلك إلى وضع تصميم ذي خطوط رئيسية واضحة المعالم لنظرية اقتصادية ولنظام اقتصادي. وهذا وجب في رأيي اشتراك الفقهاء والاقتصاديين معاً في دراسة هذا الموضوع على أن يكون كل فريق منها ملماً باختصاص الفريق الآخر إلى أن يتكون لدينا ثقافة إسلامية حديثة متقدمة ينشأ على أساسها اقتصاديون هم في الوقت نفسه فقهاء بحيث لا ينفصل الاختصاصان كما هي الحال في المذاهب العقائدية الحديثة.

٢ — يجب التنبه إلى ضرورة التمييز بدقة بين أحكام ثبتها الإسلام لذاتها تثبيتاً نهائياً، عاممة كانت كالوفاء بالعقود وحرمة الربا، أم خاصة كتقسيم الميراث وأحكام حكم بها على معاملات اقتصادية كانت موجودة ولا

٣ — وهذا هو الخطأ الكبير الذي وقع فيه مثلاً الاستاذ لويس كارده L.Gardei المستشرق الفرنسي في كتابه (الإسلام L'Islam) ص ٣٦١ اذ يقول مترجمته: «والإسلام كالنصرانية ليس لديه جواب حاضر يقدمه للقضايا الاقتصادية» ويقول في ص ٣٣٠: «لقد وضع الفقهاء في عهد ازدهار الإسلام مبادئ للأخلاق الاقتصادية...» انظر ص ٩ فقرة ٢.

يعنيه أن تبقي أو تزول ويحمل غيرها محلها فنظمها وحدد شروطها وبين أحکامها كأنواع الشركات التي كانت شائعة والتي نجدها مفصلاً في كتب الفقه مع بيان أحکامها فلم يطلب الاسلام التعاقد على أساسها حسراً دون غيرها فإن المعاملات كما هو معلوم وكما سيأتي بيانه من هذا الكتاب في موضعه إن شاء الله مبناه على الاباحة — على عكس العبادات — ما لم يرد نص على تحريمه أو تحريم عملية جزئية تتضمنها فلن الممكن اتخاذ أنواع أخرى من الشركات على أن لا تتضمن رباً أو ظلماً لأحد الفريقين.

على ان دراسة هذه المعاملات التي كانت رائجة في كتب الفقه يعطينا نموذجاً مفيدةً لتطبيق الأهداف على المعاملات وتحقيق مقاصد الشريعة في نظام اقتصادي معين.



## المؤلفات في هذا الموضوع:

١ - **القديمة:** خص بعض المتقدمين الموضوعات المتعلقة بالمال بمؤلفات خاصة يمكن أن نذكر منها (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام و (الخراج) للقاضي أبي يوسف و (الخراج) ليعيى بن آدم و (الخراج) لابن رجب الحنبلي وفي كتابي (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعى وللقاضى أبي يعلى الفراء الحنبلي فصول كثيرة في الموضوع وقد أخرج الدكتور ضياء الدين الرئيس كتاباً درس فيه السياسة المالية في الإسلام من هذه المصادر وغيرها. وتجد في كتب الفقه أبواباً متفرقة كالزكاة والبيع والإجارة والشركة بأنواعها والرهن والقرض وأحكام الأراضي والخراج والجزية والأنفال والغنائم والمعادن والركاز والارث والوصية والنفقة وغيرها مما هو مفرق في أبواب مختلفة في كتب الفقه في المذاهب المختلفة المدونة الباقية سواء منها ما لا يزال حياً يدرس كالمذاهب الأربع والمذهب الزيدى والجعفى والاباضى أم لم يكن كذلك. هذه هي المصادر التي يرجع إليها بعد الكتاب والسنة لاستخراج الأحكام التشريعية التفصيلية والمبادئ العامة والقواعد الكلية والعلل والمقاصد في ميدان الاقتصاد والمال.

٢ - **الحديثة:** ظهرت في العصر الحديث بحوث ومؤلفات لمسلمين وغير مسلمين متباعدة الأغراض مختلفة الأهداف فكتب بعضهم بقصد الدعاية إلى تحقيق العدالة ومكافحة الظلم والتحرر منه انطلاقاً من أحكام الإسلام وتوجيهاته وكتب آخرون بقصد منع انتشار المذاهب الأجنبية الغازية

وأنظمتها إما ببيان اشتغال الإسلام على ما يعني عنها وبالتالي اتفاقه معها في بعض الجوانب اجتناباً لمن مال إليها وإما ببيان التعارض بينها وبينه ابعاداً للمستمسك بالإسلام عنها. وكتب آخرون — من أنصارها — يقصد تسهيل دخولها ونشرها ببيان التوافق بينها وذلك ما فعله الداعون إليها من أعلنوها أو أسرّوها من مفكرين وسياسيين.

ونستطيع أن نذكر من هذه المؤلفات خاتمة أربعة لعلها أحسن ما كتب في الموضوع على تفاوت في خصائصها وظروف تأليفها.

١ — (العدالة الاجتماعية في الإسلام) لسيد قطب رحمه الله وقد كان كتاباً رائداً في العالم العربي والاسلامي وكان له أثره العميق الواسع الانتشار إذ ترجم إلى كثير من اللغات الإسلامية ولا يزال هذا الكتاب يحتفظ بقيمة لما اشتمل عليه من خطوط عميقه ومفاهيم واضحة مع تحديد للهدف الذي وضع من أجله وهو كما قال هو نفسه «سياسة المال» فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية وليس الكتابة عن «النظام الاقتصادي في الإسلام» (انظر ص ١٦١ وص ١٢٤).

٢ — (الإسلام والنظام الاقتصادية المعاصرة) للاستاذ أبي الأعلى المودودي. وربما كان الاستاذ المودودي أسبق المؤلفين المسلمين الى الكتابة في هذه الموضوعات في رسائل وبحوث نشرت بالاوردية ثم ترجمت إلى العربية وانتشرت في البلاد العربية بعد سنوات كثيرة من ظهورها في الهند ثم باكستان وله بحوث ومؤلفات قيمة أخرى ومنها كتاب في الربا وأخر في ملكية الأرض ويتنازع بالعرض الفكري الموضوعي.

٣ — (اشتراكية الإسلام) للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ويتنازع بفكرة المادة التي جمعها ونسقها وحرارة الدعوة إلى نظام الإسلام، وإن كان أخذ عليه التوسيع في تفسير بعض النصوص مضاهاة للاشتراكية بدافع الحرص على دفعها وسد الطريق عليها اجتهاداً منه رحمه الله، ولو لأن عاجلته المنية لكان عازماً على اخراج طبعة منه تشتمل على تعديل بعض آرائه وتحليله لمقاصده فيما أسيء فهمه كما علمت ذلك منه رحمه الله قبل وفاته.

٤ — (اقتصادانا) للباحثة الإسلامية المفكر السيد محمد باقر الصدر

وهو أول محاولة علمية فريدة من نوعها لاستخراج نظرية الإسلام الاقتصادية من أحكام الشريعة الإسلامية من خلال استعراضها استعراضاً تفصيلياً بطريقة جمع فيها بين الأصالة الفقهية ومفاهيم علم الاقتصاد ومصطلحاته وقد جعل المؤلف كتابه في جزأين كبيرين خصص أولهما للعرض المذهبين الرأسمالي والماركسي ومناقشتها ونقدهما نقداً علمياً. والثاني لاستخراج معالم النظرية الإسلامية في الاقتصاد. وبحذا لو أن المؤلف لم يقتصر في الآراء الفقهية التي استند إليها على المذهب الجعفري وحده، كما فعل غالباً، وجعله شاملًا للمذاهب الفقهية الأخرى إذن وكانت الصورة أكمل وأتم وإن كان هذا لا ينقص من قيمة الكتاب باعتباره معتبراً عن النظرية الإسلامية لاشراك المذاهب كلها في هذه الآراء اشتراكاً يكاد يكون تاماً ولكن توسيع الإطار له دلالته البعيدة وأثره المفيد<sup>٤</sup>. (١ - ن).

---

٤: م - وثمة أمر آخر فان المؤلف حفظه الله حين يذكر مصادره ومراجعه يذكرها بأسمائها المختصرة المعروفة عند أهل المذهب كأن يذكر كتاب التحرير والارشاد او الايضاح أو يقول ذكر الشهيد الثاني في المسالك والعلامة الحلي في الشرائع والحقائق الحل في التذكرة والاحسن أن يذكر هذه العناوين مفصلاً في المرات الاولى وأن يجعل لها ثبتاً أو فهرساً في آخر الكتاب ليسهل الرجوع إليها.

٥: ن - للاحظ هنا أمرين:

أولاًً - من الواضح ان المرحوم المبارك كان من المعجبين بالمؤلفات القيمة لفقيق الإسلام الكبير الإمام الشهيد الصدر والذي اغتالته يد العصابة البعلية في العراق عام ١٩٨٠ م كجزء من مخطط جهنمي للقضاء على النهضة الإسلامية الضخمة التي أوجدها الثورة الإسلامية في ايران بقيادة الفقيه الكبير الإمام الخميني القائد، ولاغر وفقد كان المؤلف يتمتع بذهنية حررة، وتعالى على التصub الطائفي ومحاولات اجتهادية حررة.

ثانياً - كان الشهيد الصدر ينقل بين الحين والحين آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية المختلفة (كما في مسألة تحديد أرض السواد وغيرها) وان كان تركيزه على آراء فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ولكن الذي يلحظه القارئ الكرم أن المؤلف نفسه - رحمه الله - يقع في الإشكال؛ إذ لا يترك في كتابه التعرض لآراء مدرسة أهل البيت فحسب بل وركز في أكثر الأحيان على آراء وأقوال فرد واحد هو ابن تيمية رغم ما في آرائه من إشكالات كثيرة، وضعف في التقييم السليم . ولعل ذلك ناتج من أنسه بأفكاره وتأليفه عنه، أما الإيراد الذي تفضل به المؤلف في المقامش فهو وارد بلا ريب، لذلك عمد المؤلف الشهيد إلى التوضيح في الطبعات التالية.

ومن الكتب الحديثة ما هو خاص بموضوع معين ومن هذا النوع كتاب (فقه الزكاة) للأستاذ يوسف القرضاوي وهو موسوعة فقهية في الزكاة استوعبت مسائلها القديمة والحديثة وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدونة لم يقتصر فيها على المذاهب الاربعة مع ذكر الأدلة ومناقشتها وعرض لما حديث من قضايا وسائل مع نظارات تحليلية عميقه وهو بالجملة عمل تنوء بمثله الجامع الفقهية ويعتبر حدثاً هاماً في التأليف الفقهي جزى الله مؤلفه خيراً.

ومن هذه المؤلفات في موضوعات خاصة ما كتبه بحاثون متخصصون كالدكتور محمود أبو السعود والأستاذ عيسى عبده في مؤلفاتها ومحوثتها الكثيرة.

وما ألق بالفرنسية كتاب (الاسلام والت蜺مة الاقتصادية L'Islam face au développement économique) تأليف الأستاذ جاك أوستروي، وهو كتاب جيد في فكرته وفيها اشتمل عليه من معلومات ويدور حول فكرة وجود نظام غير النظام الرأسمالي والاشتراكي وهو النظام الاسلامي المستقل المتميز وقد ترجمه إلى العربية الدكتور نبيل الطويل وحذفأوأعاد النظر في ترجمته وأخرجه في طبعة جديدة.

واننا لنرجو الله أن يتحقق كتابنا هذا الغرض الذي أردناه له وهو اعطاء فكرة موجزة ولكنها واضحة ومتميزة عن المبادئ العامة لللاقتصاد في الاسلام ووضعها في اطار نظامه العام العقائدي والأخلاقي والسياسي مع استعدادنا الصريح لتقبل ما يرد من أولي العلم والخبرة من ملاحظات نستفيد منها ونسأل الله العون والتوفيق.

### محمد المبارك

١٦ جمادى الثانية ١٣٩٢ رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية

٢٨ تموز (يوليو) ١٩٧٢ في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

في مكة المكرمة

## الاسس العقائدية والأخلاقية

ان لكل حضارة قواعد تشريعية تحدد طرق الملك واكتساب الملكية وطرق تبادلها والحقوق التي تكتسب بها وحدود هذه الحقوق سواء في ذلك تملك الفرد أو الجماعة وسواء أكانت الجماعة هي الدولة أو المجتمع كله أم كانت غيرها وتحدد كذلك ما يكسبه العمل أو الجهد المبذول للإنتاج أو لتقديم خدمات مادية أو معنوية من حقوق وسائل علاقات العمل بين الناس وجميع قواعد العلاقات المالية بين الأفراد، او بين الأفراد والدولة والمجتمع.

ومجموع هذه القواعد التشرعية المتعلقة بالملكية والعمل والدائرة حول الانتاج بجميع أنواعه المادية والمعنوية والاستهلاك والتبادل من الوجهة الحقوقية المالية تؤلف ما يسمى بالنظام الاقتصادي.

وسنحاول في بحثنا ان شاء الله ان نستخرج ما في الإسلام من قواعد عامة وتوجيهات تتعلق بالنظام الاقتصادي بعد جمعها من مواطنها المتفرقة وتصنيفها تصنيفاً يتناسب مع الأبواب الكبيرة التي تتالف منها النظم الاقتصادية.

وهذه القواعد والتوجيهات موجودة في مصادرها من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ومفرقة في أبواب ككتب الفقه حسب ترتيب آخر. فهي موجودة فيها في أبواب الزكاة والبيع والإجارة والشركة والخروج

والربا والمعادن والركاز وغيرها وسنجعل بحثنا مقسماً إلى ثلاثة أقسام كبيرة أولها الأسس العقائدية أو الفلسفية للنظام وثانيها الأسس الأخلاقية. وثالثها وهو البحث المقصود بالذات — القواعد والأسس التشريعية —.

## الأسس العقائدية

لكل عقيدة دينية أو غير دينية، ولكل فلسفة من الفلسفات نظرة معدودة إلى المال والعمل والانتاج وكل عقيدة وفلسفة تضع هذه الأشياء الاقتصادية في موقع معين في نظام القيم الذي تتبعه وتدعوه إليه أو بتعبير آخر ان كل واحدة منها تقوم المال والعمل والانتاج تقوم خاصاً بها. وينتج عن ذلك ان العقائد والفلسفات المختلفة ينشأ عنها أنظمة اقتصادية مختلفة وان وراء أي نظام إقتصادي فلسفة يقوم عليها ويستمد مفاهيمه منها وينسجم معها.

فال المسيحية مثلاً ترى في العمل عقوبة إلهية على الخطيئة الأولى في الحياة الدنيا ومتعبها أمراً مذموماً في الأصل. وكذلك تجعل الهندوكية المثل الأعلى للإنسان أن يتخل عن اللذائذ الدنيوية كلها وعن الحياة الاجتماعية ليصل على زعمهم إلى الله ويتحد معه. والشيوخية في مقابل ذلك ترى في (الانتاج) هدف الحياة وفي (المادة) أصل الوجود فالإنتاج والاستهلاك محور الحياة الإنسانية ومنطلقاً الأساسي ولكل نظرية من هذه النظارات أثرها الذي ينعكس على الحياة الاقتصادية تنشيطاً أو تعويضاً وتشبيطاً، ورعاية أو إنهاكاً للقيم الخلقية.

ان البحث في الموقف العقائدي أو الفلسفي من عناصر النشاط الاقتصادي هام جداً، لأن هذا الموقف هو الذي يولد الدافع القوي الإيجابية أو السلبية بالنسبة للعمل والانتاج والنشاط الاقتصادي، وهو الذي يحدد أهداف النشاط الاقتصادي فتكون أخلاقية أو لا أخلاقية فتتولد عن كل ذلك نتائج إقتصادية هامة.

وعلى هذا يجب أن نبحث عن موقف الإسلام أولاً من مظاهر

النشاط الاقتصادي كالانتاج او العمل والاستثمار والاسهلاك وأن نعرف موقع هذه المظاهر والعناصر من نظرية الاسلام العامة الى الوجود وتقويمه لها قبل ان نعرف تshireات الاسلام في العلاقات الاقتصادية في هذا المجال.  
والاسس العقائدية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الاسلام هي كما يبدو لنا ولكثير من المفكرين:

أولاً - الانسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسخيرسائر الكون لمنافعه بما وهبها من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي يجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى كقوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائكةِ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (البقرة: ٣٠) و قوله: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِافَةً لِلأَرْضِ وَرَفِعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِيهَا آتَاكُمْ» (الأనعام: ١٦٥) و قوله: «أَمْ مَنْ يُجَيِّبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلِفَاءَ الْأَرْضِ» (النحل: ٦٢). و قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَالَمٌ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ، هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِافَةً فِي الْأَرْضِ فَنَّ كُفُّرُهُ كُفَّارٌ» (فاطر: ٣٩-٣٨) و قوله: «وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» (الحديد: ٧). وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوةٌ خَضْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرُكُمْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» (صحيح مسلم).

ثانياً - الأرض خاصة والكون وما فيه عامة مسرح للانسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف، ويعبر القرآن الكريم عن هذه الفكرة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي

مَنَاكِبِهَا وَكَلَوَامِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ» (الملك: ١٥). «أَلَمْ ترَ إِنَّ اللَّهَ سَخْرَلَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَبْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ» (الحج: ٦٥) «اللَّهُ الَّذِي سَخْرَلَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعُلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَسَخْرَلَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِيَاعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الجاثية: ١٢-١٣). «أَلَمْ ترَ إِنَّ اللَّهَ سَخْرَلَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نَعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً» (لقمان: ٢٠).

ونرى بالإضافة إلى هذه الآيات التي يرد فيها التسخير عامة آيات أخرى كثيرة تشير إلى استفادة الإنسان بما خلقه الله من الأنعام والدواجن والماء والنبات ومن الظاهرات الكونية كالليل والنهر ومن هذا القبيل الآيات الواردة في أوائل سورة النحل.

ثالثاً - ان تسخير الأرض والكون للإنسان واستخلاف الله له في الأرض يقتضي ان انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون واستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات. ولذلك أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ (الطيبات) في آيات كثيرة كقوله تعالى: «ورزقناهم من الطيبات» في سورة يونس والاسراء والجاثية، وقوله تعالى: «ورزقكم من الطيبات» من سورة الأنعام والنحل والمؤمن، وسمى العمل والسعى لتحصيلها «ابتغاء من فضل الله» كما في سورة العنكبوت والجمعة والمزمول.

وبذلك يكون السعي في طلب الرزق واستثمار ما خلق الله في الكون والانتفاع به أمراً مستحسناً بل امثالاً لامر الله واستفادة من نعمه المعروضة، والاعراض عنها انحرافاً وشذوذأ «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة».

وعلى هذا فليس السعي في الرزق وطلب المعاش عقوبة على خطيئة آدم الأولى، ولا العمل والكد في سبيل ذلك لعنة إلهية، لأن آدم انتهت خططيته بالتوبة، وأمر أن يستأنف في الأرض حياة جديدة لا علاقة لها بالخطيئة التي غفرها الله له «وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى» (طه ١٢١-١٢٢).

«فتلق آدم من ربه كلمات فتات عليه إنه هو التواب الرحيم» (البقرة: ٣٧). وهذا ما تشير إليه كذلك الآية الواردة في قصة خلق آدم وهبوطه إلى الأرض «ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين» فإن كلمتي (مستقر) (ومتاع) تدلان على وصف حياة الإنسان الدنيوية بشيء من الاستقرار والمتاع المحدودين ولكن في حدود زمنية محدودة (إلى حين) وبذلك تضع هذه الآية الفاصل الواضح بين موقف الإسلام وموقف المذاهب الروحية الخالصة

التي تنكر الحياة الدنيا ية انكاراً تاماً وتعرض عنها اعراضاً كاملاً كما تضع الفاصل بينه وبين المذاهب المادية التي ترى في الحياة الدنيا ية الاستقرار الكامل والمتاع المطلق فليس عندهم حياة اخرى وراءها فهي عندهم المستقر والمتاع.

ومثل هذه الآية في وضع الحياة الدنيا ية في الاطار العام للوجود وتقويمها قوله تعالى (هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشو في منها كعباً وكلوا من رزقه واليه النشور) فيها تذليل الارض للانسان ليستثمرها، وفيها طلب السعي للعمل والانتاج وإباحة استثمار منافعها (وكلوا من رزقه) وفيها أخيراً بيان مسؤولية الانسان عن سعيه هذا واستثماره في هذه الحياة ومحاسبته في حياة اخرى (واليه النشور).

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفتح أمام الانسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض كقوله تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أُتْمِرَ وَأَتَوْ حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (الانعام ١٤١).

«يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين. قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون. قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (الاعراف - ٣١ - ٣٣).

«يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله أن كتم إياته تعبدون» (البقرة: ١٧٢). ولذلك اعتبر الإعراض المطلق عن العمل والكسب وتفسير الزهد بمعنى ترك السعي مطلقاً فكرة دخيلة على الإسلام تسربت إلى المجتمع الإسلامي في بعض العصور من الديانات الأخرى عن طريق من اسلم من أهلها وحمل معه بقايا من دياناته القديمة عن قصد أو عن غير قصد.

رابعاً – ان السعي في طلب الرزق والانتفاع بما خلق في الأرض والكون او بعبارة اخرى ان النشاط الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ليس غاية في ذاته في النظرة الإسلامية بل هو وسيلة ضرورية

تقتضيها طبيعة الإنسان أو فطرته التي فطره الله عليها .

فالإنسان جسم مخلوق من تراب لا بد من تغذيته وهو من هذه الناحية أيضاً حيوان ذو غرائز تحتاج إلى الطعام والشراب بل إلى مالا يحتاج إليه الحيوان من لباس ومسكن قادر على الاستفادة من أنواع من المنافع والتمتع بضرورب من المتع أعلى وأوسع وأكثر تنوعاً مما عليه الحيوان .

فتحصيل ذلك كله بالنسبة إلى الإنسان هو من قبيل الضروريات التي لا بد منها أو الاحتياجات المطلوبة أو المكالبات المرغوب فيها .

والهم في الإسلام أن يرى الإنسان في هذا النشاط الاقتصادي سعيأً وكسباً أو انتفاعاً واستثماراً وسيلة لاغية . فالغاية وراء ذلك هي إرضاء الله تعالى وعمل الخير وبشكراً على نعمه ومراعاة حقوقه وحقوق عباده والسعى في نفعهم ومعونتهم .

(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك) القصص: ٧٧

وفي الحديث الصحيح «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وفي حديث آخر أيضاً «تعس عبد الدنيا تعس عبد الدرهم تعس عبد القطفة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقدش» .

فيلاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام — مدح المال الذي وصفه بأنه صالح أي مكسب من الحلال في الحديث الأول المستعمل استعمالاً شرعاً من قبل صاحبه الذي وصفه أيضاً بالصلاح بمعنى أنه يضع هذا المال في مواضعه المناسبة وينفقه في المواطن المشروعة التي يجب أن ينفقه فيها، وأنه في الحديث الآخر ذم عباد المال الذين يتذبذبون من جمع المال هدفاً لحياتهم وكسبهم، كما ذم القرآن الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فكتزهم للمال دليل على أنهم أخذوا المال غاية لذاته .

خامساً — ان استخلاف الله للإنسان في الأرض عام في بني البشر لا يختص بفريق فالناس كلهم عباد الله . وتسخير الأرض وسائر الكون لهم جميعاً كذلك دون تخصيص . ولكن كل فرد يقوم بأمانة الاستخلاف ويستفيد من تسخير الكون لمنافعه بقدر استطاعته وحسب قدرته ويسعى أداء

هذه الأمانة فيقوم بحقوقها أو لا يؤديها ولا يقوم بحقوقها ويختون الأمانة.  
سادساً — ما يقتنيه الإنسان نتيجة لكتابه من مال لا يعطي صاحبه  
امتيازاً خاصاً كما لا يلحق به فقدان المال — أو الفقر — غضاضة ولا  
ينقص شيئاً من حقوقه الإنسانية والإجتماعية فليس للأغنياء باعتبارهم  
أغنياء فقط اي امتياز أو حق زائد على غيره ولا ينقص الفقر صاحبه حقاً من  
حقوقه.

سابعاً — يتحمل كل انسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسؤول عنه  
مسؤولية دنيوية بالنسبة لغيره من الناس ومسؤولية أخرى ية أمام الله.  
فالمسؤولية الدنيوية أو الحقوقية تحددها أحكام الشريعة سواء أكانت  
مسؤولية مدنية — في الاصطلاح الحقوقي الحديث — أم مسؤولية جزائية.  
فح حقوق البائع والمشتري والراهن والمرتهن والمؤجر المستأجر والدائن والمدين  
والشريك المضارب وصاحب المال محددة في الفقه الإسلامي المأخذ أو  
المستنبط من الكتاب والسنة. وكذلك عقوبة السارق والمتسبب لأضرار  
غيره. كل هذا وأمثاله تتحدد فيه المسئولية المالية والجزائية في الأحوال  
الخنائية.

ولكن وراء هذه المسئولية الدنيوية الدقيقة مسؤولية عظمى أمام الله  
الخالق المهيمن في الحياة الآخرة التي يؤمن بها المسلم فيستشعر في ضميره رقابة  
الله له ويخشى عقوبته وحسابه.



## المبادئ والأسس الأخلاقية

للنشاط الاقتصادي في كل نظام او مذهب أهداف وغايات فهده في بعض الأنظمة رفاهية الإنسان وتتمتعه بأكثر ما يمكن من متع الحياة. وهدفه عند الآخرين تقوية امتهن وإعلاء قوميهم ليكون لها الغلبة على غيرها فما هي أهدافه في نظام الاسلام؟ ان استعراض نصوص القرآن والسنّة يوصلنا الى استنتاج الأهداف التالية للعمل والكسب بالطرق المشروعة الحلال:

- ١ — الاستغناء عن الغير أو كف الانسان نفسه وعياله عن الاحتياج الى غيره فاليد العليا خير من اليد السفلية كما ورد في الحديث وقد نهى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام عن السؤال او التسول، ورغم في المال لاعالة الوالدين الكبيرين او الأولاد الصغار واعتبر السعي من أجل العيال أي الزوجة والأولاد من الأعمال الصالحة التي يؤجر المرء عليها.
- ٢ — نفع عباد الله وهو هدف إنساني نبيل ويلاحظ هذا الهدف في أحاديث نبوية عديدة كقول النبي عليه الصلاة والسلام «الخلق كلهم عيال الله وأحجمهم اليه انفعهم لعياله» وقوله حاضراً على الزراعة «ما من مسلم يزرع زرعاً او يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة او طير إلا كان له به صدقة». فالتجار إذا قصد بتجارته نفع الناس وسد حاجاتهم يقوم بعمل صالح يؤجر عليه، وكذلك الزارع في زراعته والصانع في صناعته وكل ذي مهنة تنفع

الناس إذا كان يقصد بعمله نفع الناس فهو مع كسبه المال الحلال يقوم بعمل أخلاقي تعاوني يعتبر عملاً من أعمال البر والتقوى على أن يكون مسلكه في عمله منسجماً مع هذا الهدف.

٣ - التمتع بما أباح الله التمتع به من الثمرات والطيبات واللذائذ المشروعة والمصنوعات النافعة فقد ورد في القرآن الكريم (يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً) (البقرة) وفي آية أخرى: «(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إيمانكم»). وفي سورة الإعراف (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق).

### شروط أخلاقية:

ان مما راعاه الإسلام في أحکامه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمعاملات المالية أي في العمل ليعتبر مشروعًا في البيع والاجارة أو غيرها من المعاملات:

١ - ان يكون العمل نفسه مشروعًا لا محظوظاً فلا يعتبر التنجيم والبغاء او القيام بقتل انسان او إيهاده عملاً مشروعًا بل حراماً ومنوعاً فلا يستحق أجرأً لأن مشروعيته منافية أصلاً وكذلك بيع سلعة محمرة كالخمر بالنسبة للمسلم.

٢ - لا يكون في العمل أو السلعة المبيعة إضراراً بالناس أو بواحد منهم كزراعة المخدرات وما يضر و يؤدي أو بيعها أو المتاجرة بها حتى لو كان في الأصل حلالاً كشراء أحد التجار مادة غذائية لاحتقارها والتحكم بسعرها وإغلاقها على الناس.

ان هذه الشروط الأخلاقية هي في الوقت نفسه أهداف المبادئ بالقواعد الاقتصادية الازمية ومن القواعد الأخلاقية ما يترك لضمير الفرد وقواه وذلك كالامتناع عن الاسراف والتبذير والترف والتقتير.

## نتائج:

١— يتبيّن مما سبق أن الإسلام يقف من النشاط الاقتصادي النافع للإنسان موقف المحرض ولذلك يعتبر الفقر مصيبة يجب التخلص منها ويستعاد منها فقد ورد في حديث صحيح «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير» وهذا لا ينافي ما ورد في مدح الفقراء واتهم أقرب إلى تلبية دعوة الخير وإن أكثر أتباع الانبياء منهم وأن الفقر لا ينقص من قيمة من ابتدى به ولا يغضض من شأنه.

٢— أن الإسلام يوجه النشاط الاقتصادي وجهة نافعة ولأهداف نافعة للبشر وهذا فإن انتاج المواد الضارة كالمسكرات والمخدرات ولو كانت ذات ربح للفرد أو الدولة يحرمه الإسلام وينعنه. وكذلك الغش في الصناعة، كما لا يسمح باتفاق مقدار من الانتاج للمحافظة على مستوى الأسعار كما يحصل في بعض البلاد الرأسمالية فالانتاج والربح ليسا غایتين بل وسليتين. إن الموجه للاقتصاد في النظم المعاصرة هو الربح وفي النظام الإسلامي هو النفع البشري. وقد قال أحد الخلفاء لعامله على مصر «إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً». والتعبير القرآني «الطيبات من الرزق» و«الرُّزْقُ الْحَسَنُ» يشعر بهذا المعنى.

٣— أن الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد في النفس دافع إنسانية وأخلاقية وتحل الحياة الاقتصادية منسجمة مع الحياة الأخلاقية والروحية وتولد الانسجام والتعاون داخل المجتمع أيضاً وتبعده عن الصراع وإن الصراع يكون في مجتمع غايته الربح.

٤— أن الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد في النفس شعوراً بالمسؤولية إمام الله فيشعر بالارتياح إذا أدى الأمانة وعمل لنفع البشر وخيرهم كما يشعر بالاثم إذا اغش وظلم وأكل حقوق الناس واحتكر أقوالهم لنفعه وضررهم وإذا خدّعهم وغبنهم. وهذه المسؤولية الداخلية أو النفسية هي غير المسؤولية الحقوقية القضائية أو الإدارية التي هي مسؤولية خارجية وأما

الأنظمة غير الإسلامية فليس فيها إلا هذا النوع الأخير من المسؤولية.

٥ — لاشك ان هذه الأهداف الموجهة التي أبرزتها واظهرتها الاسس العقائدية والأخلاقية للنظام الإسلامي في ميدان النشاط الاقتصادي لها انعكاسها وآثارها في القواعد التشريعية التي تنظم الحياة الاقتصادية في الانتاج وعلاقات الانتاج وفي الملكية وحقوق الملكية وفي جميع أحكام المعاملات المالية.

## الأسس والمبادئ التسريعية

ان الاسلام لم يقتصر كما فعلت الاديان الأخرى على النصائح الاخلاقية في المجال الاقتصادي بل دعم ذلك وأكمله وأيده بقواعد تشريعية تنظم العلاقات المالية وتحدد الحقوق وتفرض الواجبات. كما انه تميز عن الانظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصار على الالتزام الخارجي فانه دعم قواعده الالزامية بأسس ودوافع اعتقادية ونفسية تولد في الانسان حواجز داخلية لتنفيذ هذه القواعد وتوقظ فيه الضمير والشعور بالمسؤولية بالنسبة لواجباته المالية.

### مصادر القواعد التشريعية:

ان القواعد التي تنظم العلاقات المالية الاقتصادية وتحدد حقوق الافراد وحقوق المجتمع في المجال الاقتصادي نجدها في الاسلام في المصادر التالية:

- ١ - القرآن: الذي نص على قواعد عامة كقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا». قوله: «يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود». أو على تحديد أحكام جزئية كتحديد حصص المواريث في آيات المواريث.
- ٢ - السنة أو الحديث: والحديث النبوي تفصيل لما ورد في القرآن من أحكام عامة بما أمر النبي (ص) ببيانه سواء أكان هذا البيان بقوله أم بفعله أم بإقراره لأفعال الآخرين. ونجد في كتب الحديث المعتمدة آلاف الأحاديث

المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية في البيع وأحكام الملك وفي الاجارة والشركة  
والرهن وأحكام الأراضي وسائر المعاملات المالية والعلاقات الانتاجية.

٣ - أحكام الفقهاء المحتددين: ابتداء من فقهاء الصحابة حتى أئمة  
الاجتهداد العديدين خلال العصور الاسلامية وهي أحكام مأخوذة ومستمدّة  
من القرآن والسنة وهي مدونة في أبواب خاصة من كتب الفقه او مفردة  
بموضوعات اقتصادية خاصة كالخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة  
والأموال للفاس بن سلام.

## م الموضوعات القواعد التشريعية الاقتصادية

حينما يذكر علماء الاقتصاد عناصر الانتاج ومصادر الثروة يذكرون العناصر التالية:

- ١ - العمل: أو الجهد البشري الذي هو مصدر الانتاج مادياً كان أو معنوياً ويسألي بيان المقصود بالانتاج المادي والمعنوي.
- ٢ - موارد الطبيعة: بما ثالله فيها من مختلف الأشياء النافعة التي يمكن للإنسان بجهده أن يستخرجها كالنباتات والمعادن أو يحوّلها ويصنعها من المواد التي يستخرجها من ظاهرها أو باطنها.
- ٣ - رأس المال أو النقد: الذي هو ثمن ما ينتجه الجهد البشري أو ما يستخرج من الطبيعة أو يصنعه. فهو في الحقيقة ليس مصدراً أصلياً للثروة كالعناصرين السابعين وإنما هو قيمة تعاديلية تقوم هذه المواد الطبيعية المستخرجة أو الانتاج البشري المقدم ومن هذا التعادل اكتسب قيمته وسمى ثروة.

إن كل نظام اقتصادي يحدد في قواعده التشريعية حقوق الإنسان المتولدة من جهده والطرق التي تكسبه ملكية الأشياء المستخرجة أو المصنوعة أو ملكية المال (رأس المال والنقد) والعلاقات الحقيقة والمالية بين الأفراد في موضوعات العمل والانتاج والمال وكذلك العلاقات الحقيقة بين الأفراد من جهة والدولة أو المجتمع في المجال الاقتصادي من جهة أخرى. إن القواعد

التشريعية في كل نظام اقتصادي تبحث في تحديد الحقوق والواجبات في ميدان الانتاج والملكية والمال وما يتصل بذلك . وبناء على ما عرضناه فاننا سنبحث في قواعد الاسلام التشريعية المتعلقة بالنظام الاقتصادي مبوبة في الموضوعات التالية .

العمل — الملكية — التبادل والعقود المالية — تدخل الدولة — التكافل الاجتماعي . ويجب ان نلاحظ قبل بدء هذه المباحث اتصف هذه القواعد التشريعية في الاسلام بالصفات التالية :

١ — انها لتحديد المشروعية وعدم المشروعية تحديداً حقوقياً وذلك بتحديد حقوق الأفراد في مجال التعامل الاقتصادي وكذلك حقوق الجماعات والمجتمع بمجموعه والمعبر عنها أحياناً بحقوق الله وأحياناً بحقوق بيت مال المسلمين والتي يتولى ولـي الأمر (الدولة) رعايتها والدفاع عنها .

٢ — هذه القواعد كما سبق القول تتصرف بالالتزام فتقام بها الدعاوى ويحكم بها القضاء وينفذها ولـي الأمر بالقوة حين يقتضي الأمر ذلك في حين ان بعض الأحكام الشرعية هي من باب الديانة أي ان أمرها بين الإنسان وربه ولا دخل للغير في أمرها ولا يحكم بها قضاء ومثال ذلك حرمة البيع بعد النداء الى صلاة الجمعة أي بعد الاذان فاكثر الفقهاء انها حرام ديانة ولكن عقد البيع إذا تم صحيح وملزم .

٣ — هذه القواعد إلهية المصدر فقد تضمن القرآن قسماً منها وتضمنت السنة قسماً آخر . فالمشرع لهذه الأحكام — وأكثراها كليات وقواعد عامة في القرآن وجزئيات تطبيقية ومفسرة لها في السنة — هو الله المنزّل للقرآن والوحى به . وهذا ما يكسب هذا النظام قوة في النفس البشرية ليست لغيره من الأنظمة .

وقد فسح المجال فيما سكت عنه الشرع وفي نطاق الأهداف والمقاصد والقواعد العامة للاجتهد البشري ولرعاة المصلحة العامة في كل زمان بحسب ظروفه . (٢ — ن) .

---

٢: ن — الذي نعتقد ان الشارع تحدث في كل شيء اما بشكل مباشر بنص عليه او غير مباشر من خلال قاعدة أولية أو ثانية (ما فرطنا في الكتاب من شيء) غاية الأمر، توجد هناك حقائقان:




وبذلك تجتمع في هذا النظام الاقتصادي مزاج الشات والمرونة في آن واحد. فالمقاصد العامة والقواعد الكلية أو المبادئ والأصول والاتجاهات ثابتة ولكن الجزئيات والصيغ والاشكال الحقوقية والاساليب التنظيمية مرنّة قابلة للتغيير يتدخل فيها العقل البشري والاجتهد العلمي وتراعى فيها المصلحة العامة.

ونشرع بعد هذه الملاحظات بتفصيل الأبحاث التي سردناها والتي تؤلف قوام النظام الاقتصادي مبتدئين بأولها وهو العمل.

---

→  
الأول: ان الحكم قد يغيب عنا فلا نستطيع استنباطه من مصادره الأصلية وحينئذ فقد وضع لنا الشارع بعض الاصول العملية التي ترفع الحيرة وتتتج الوظيفة العملية.  
الثانية: ان الاسلام سمح لولي الأمر في دائرة المباحثات (بالعنوان الأولي) ان يلزم بعضها تحقيقاً للمرونة الاسلامية التي تستوعب متطورات الحياة وتغير المصلحة تبعاً لها.



## العمل

المفهوم الاسلامي للعمل:

لو تتبينا النصوص الأصلية التي استعمل فيها لفظ (العمل) بالمعنى الاقتصادي لوجدنا أن بعضها يدل على معنى العمل الجسمي أو اليدوي كالمحدث الصحيح القائل «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده». (البخاري) وفي حديث آخر «قيل يا رسول الله أي الكسب أفضل قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (مشكاة المصابيح).

واستعمل لفظ العمل للولايات أي لوظائف الدولة ومن هذا المعنى الحديث القائل «من عمل لنا عملاً فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (سنن أبي داود) ويجد القاريء لترجم الصحابة في كتاب «الاصابة في ترجم الصحابة» لفظ (عامل) بمعنى الوالي والأمير على منطقة الموظف في أثناء الكلام عن كثير من الصحابة لفظ (استعمله) بمعنى ولاه ولاية أي على عمل من أعمال الدولة كقوله استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر. وعن العلاء بن الحضرمي انه استعمله على البحرين كقوله عن سعيد بن خفاف انه كان (عاملًا) للنبي (ص) على بطون تميم. وعن عمرو بن الحكم القضاعي انه عليه السلام بعثه (عاملًا) على بنى القيس ومثل هذا كثير جداً. ونجد أن الألفاظ الدالة على العمل والحرفة مستعملة للدلالة على أعلى مناصب الدولة فقد ورد في البخاري تحت عنوان (باب كسب الرجل وعمله بيده) ذكر فيه

عن عائشة رضي الله عنها انه لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل كل آل أبي بكر من هذا المال. واحترف فيه للMuslimين فاستعمل لفظ احترف من الحرفة وهي الصنعة.

وذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ان أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية فقال السلام عليك أيها الأجير فقال من حوله قل أيها الأمير فأعاد ثانية ثم ثالثة أيها الأجير ثم قال انا أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم فان أنت داويرت مرضها ورددت أولاهما على اخراها وفاك سيدك أجرك وان أنت لم تفعل عاقبك سيدك . فاستعمل لفظ (الأجير) لأمير المؤمنين وأقره معاوية وقال : دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول<sup>٥</sup> . (٣ - ن).

يتبيّن مما تقدم أن مفهوم الاسلام والMuslimين للعمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجرة أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمل جسماً مادياً كالحرف اليدوي أم فكريأً كالولاية أو الامارة وكتولي وظيفة القضاء وسائل الوظائف<sup>٦</sup> . وكمهنة الطبيب . وقد استطُب عدد من الصحابة الحارث بن كلدة وكان يعالج المرضى بالأجرة وكان ذلك أحياناً بشورة من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الحارث مسلماً .

فكُل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي أو مؤلف منها معاً يعتبر عملاً في نظر الاسلام وهذه النظرة هامة جداً . فقد اعتُبر الاسلام جميع الأعمال النافعة من أقلها شأنـاً كحفر الأرض إلى أعظمها كرياسة الدولة داخلة كلها تحت عنوان (العمل) على تقاوٍ بينها في النوع والمقدرة المؤهلة لها . وعلى هذا يكون المجتمع في نظر الاسلام مؤلـفاً من مجموع العاملين وكلهم يسمون عمـالـاً وهذا المفهـوم يؤدي إلى نتائج اجتماعية خطـيرـة منها:

٥: م — انظر كتاب الدولة ونظام الحسبة تأليف محمد المبارك ص ٥١.

٣: ن — الواقع اننا لاندري متى تم استئجار معاوية من قبل الأمة اللهم إلا خوفاً من السيف ، ولكننا نعلم انه سار بالحكم الاسلامي الى كسروية طاغية.

٦: م — خصص أبو داود في سننه بباباً عنوانه (أرزاق العمال) أي بتعبيتنا (رواتب الموظفين).

١ — ان الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمالاً و بشراً لهم  
كرامتهم و ان تفاوتت قدراتهم ومزاياهم و دائرة عملهم سعة وضيقاً وأجورهم  
أو رواتبهم فلا امتياز لفئة على أخرى.

٢ — وان العمال ليسوا فريقاً من المجتمع بل هم جميع العاملين في  
المجتمع فالتصور الاسلامي للمجتمع انه يتتألف من تعاون العاملين فيه ليس  
كما يتتصوره أصحاب الأنظمة الأخرى من شيعيين ورأسماليين من انه  
ينقسم إلى عمال وارباب عمل وان بين الفريقين صراعاً طبقياً. أما  
العاجزون عن العمل فعلى العاملين الكاسبين ان يتحملوهم و يتکفلوا بأمرهم  
بطرق سيأتي الكلام عنها في باب التكافل الاجتماعي .

### منع البطالة والحضور على العمل:

ما دام العمل في المفهوم الاسلامي يشتمل على عنصرين أحدهما:  
كونه مشروعأً أي نافعاً للناس غير ضار بهم وثانيها: انه يعني صاحبه عن الحاجة  
إلى غيره و يجعله قادرأً على إعالة نفسه و عياله لذلك فإن الاسلام انسجاماً مع  
هذين الهدفين اللذين يدعوا إلى تحقيقهما يحظر على العمل والسعى لكسب  
الرزق ونفع الناس وذلك بطريقتين:

**أولاً:** النهي عن السؤال والبطالة ومنعهما. فقد وردت أحاديث  
كثيرة في النهي عن الكسب عن طريق السؤال وكان الرسول (ص) يوجه  
السائلين إلى العمل كما فعل حيناً جاءه فقير يسأل فقال له أما لك مال؟  
قال لا فأعاد عليه السؤال مؤكداً فقال عندي حلس (أي بساط) نجلس على  
بعضه ونتغطى ببعضه وقدح نشرب به فقال إيتني بهما فجاءه بهما فعرضها على  
من كان عنده قائلاً من يشتري مني هذين إلى أن باعهما بدرهمين فأعطاه  
إياهما وقال اشترا أحدهما طعاماً لعيالك واشترا بالآخر فأساً وأمره بأن يعود إليه  
فعاد إليه فوضع له خشبة في الفأس فقال اذهب واحتطب ولا أرينك خمسة  
عشر يوماً فذهب ثم عاد إليه بعد خمسة عشر يوماً ومعه عشرة دراهم فقال:  
يا رسول الله بارك الله لي فيما أمرتني به فقال هذا خير أن تأتي يوم القيمة وفي

ووجهك نكتة المسألة<sup>٧</sup>. والأحاديث في هذا الباب كثيرة<sup>٨</sup> وذات دلالة قوية إلى حد أنه يمكن أن نستنتج أن الأمر يتعدى النصيحة الأخلاقية إلى الالزام وإن لم يلبي الأمر أي للدولة استناداً إلى الأحاديث الكثيرة الواردة في النبي عن السؤال أن يمنع السؤال واتخاذه حرفة للكسب ويعاقب على ذلك عقوبة تعزير فان كان السائل قادرًا وجوب عليه أن يعمل وإن كان عاجزاً وجوب على الدولة إعانته كما وقع في حادثة الشيخ النميمي الذي لقيه عمر يسأل فشخص له شيئاً من بيت المال. وفي مناقب عمر لابن الجوزي قال عمر مكسبة فيها بعض دناءة خير من مسألة الناس.

ونستنتج كذلك أن ظاهرة البطالة إذا حدثت في مجتمع إسلامي وجب على الدولة معالجتها بدراسة أسباب تعطل العاطلين عن العمل ومعالجة الأسباب وايجاد حلول لها وإعانته المتعاطفين ريثما تفتح أمامهم أبواب العمل أو ايجاد أعمال لهم.

ثانياً: عن طريق الحض على العمل والترغيب فيه بوسائل كثيرة وقد ورد في الحض على العمل اليدوي وعلى الزراعة والتجارة أحاديث توجيهية عظيمة الدلالة والتأثير وقد ذكرنا سابقاً بعضها ونورد هنا بعض الأحاديث، الواردة في الموضوع منها ما أورده البخاري تحت عنوان (باب كسب الرجل وعمله بيده) وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده».

وقد ورد في التجارة أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام «التاجر الأمين الصدق المسلم مع الشهداء يوم القيمة»<sup>٩</sup>.

وكذلك في حديث آخر جواباً على سؤال من سأله أي الكسب أفضل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور. وقد أخبر النبي

٧: م - ذكره عبدالحي الكتاني في الترتيب الاداري نقلأً عن جامع الترمذى وسنن النسائي.

٨: م - كقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحترط خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

٩: م - اخرجه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر وصححه كما ورد في الترتيب الاداري وذكر الترمذى والحاكم أيضاً صيغة أخرى لهذا الحديث.

عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان وعدد كبير من الصحابة وكان البخاري يتجر وغيرة من أمم السلف وعلماء الأمة.  
أوردنا حديثاً أو أكثر في الزراعة سابقاً أضيف اليه هذا الحديث الآخر «إذا قامت القيامة على أحدكم وفي يده فسيلة فليغير سهامها».

وقد بحث عدد من العلماء في المفاضلة بين وسائل الكسب المذكورة وانهوا إلى أن الأمر مختلف باختلاف حاجة الناس وباختلاف الأشخاص وأحوالهم. ونقل ابن الجوزي: في تلبيس إيليس، وفي مناقب عمر بن الخطاب؛ أنه كان إذا رأى غلاماً فأعجبه قال هل له حرفة؟ فإن قيل لا قال: سقط من عيني. وروي عنه أيضاً قوله «يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضع الطريق فاستبعدوا الخيرات ولا تكونوا عالة على المسلمين» وقد سبق أن نقلنا قوله لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق... ثم تلا بعد ذلك قوله تعالى: (إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كَرَوْا اللَّهَ كَثِيرًا لِعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ) فكأنه استدل بالآية على هذا التوجيه نحو العمل والكسب.

### ملاحظة في الموضوع:

وردت بعض نصوص يفهم منها صراحة أو إشارة للتغیر من العمل في التجارة أو الزراعة في حين أن الحقيقة ليست كذلك اذا عرف سياق هذه النصوص وعرفت الظروف والمناسبات التي وردت فيها ويتبيّن ذلك فيها يلي: ورد في القرآن الكريم «وإذا رأوا تجارة أو هواً انقضوا إليها وتركوك قائمًا قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين» سورة الجمعة آية .11

وقد سبق هذه الآية ما يفسرها ويوضحها وذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون).

فالغاية من الكلام واضحة وهي انه لا ينبغي أن تكون التجارة  
شاغلة للإنسان عن العبادة وذكر الله وفي الآيات نفسها أمر بالابتعاد من  
فضل الله أي السعي في الرزق وإقرار بما كانوا عليه من أمر البيع الذي ينبغي  
لهم أن يتركوه إذا حان وقت الصلاة.

ورد في سنن ابن ماجة عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أنس  
عن جده قال: خرجنا مع رسول الله (ص) فإذا الناس يتباينون بكثرة  
فنا داهم يا عشر التجار فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أنفاسهم قال: إن التجار  
يبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من أتقى الله وبر وصدق.<sup>١٠</sup>

وردي في الحديث: «إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركم الجهد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم<sup>11</sup>». فظاهر من الحديث ان الاستغفال بالزراعة والانهماك بها مع ترك الجهاد هو المذموم ولا شك ان هذا كان في ظرف كان المسلمين فيه في معارك مع المشركين وكان للانصار بساتين وزروع وفي هذا الظرف بالذات ورد الحديث القائل «ما دخل هذا — أي المحراث — دار قوم الا دخله الذل». وفسره البخاري نفسه جمأاً بين الأحاديث بأن المراد هنا الاستغفال بالزراعة مع تضييع ما أمر الانسان بحفظه أو المراد تجاوز الحدود والاستكثار.

ثالثاً: وقد دفع الاسلام الناس الى العمل بطريق ثالث وهو طريق غير مباشر وذلك بتحميلهم نفقات أوجبها عليهم وألزمهم بها كالانفاق على الأقارب وبايحاب الزكاة في أموالهم فيضطرهم ذلك الى العمل والكسب ليقوموا بالانفاق الواجب وليتلافوا ما ينقص من أموالهم. وكذلك بترغيبهم بالعمل بتمليکهم نتائج عملهم كاحياء الموات أي الأرض غير المزروعة التي لا مالك لها فلن أحياها فهي له وبتمليکهم المال الناشيء عن كسبهم أو

١٠: م — التراتيب الادارية لعبد الحفي الكتافي ج ٢ ص ٣٠

١١: م - التراتيب الادارية لعبد الحي الكتاني ج ٢ ص ٤٦ نقله عن الامام أحمد ع بن عمر.

عملهم المشروع ولو زاد المال عن حاجتهم فينشط بذلك الراغبون في العمل  
و يكثر الانتاج بجميع أنواعه.

### شروط أوقيود العمل:

سبق القول ان كل عمل او نشاط اقتصادي بوجه عام يجب ان يكون موضوعه مشروعًا اجازه الاسلام كالتجارة والحدادة والطب والهندسة وسائل الاعمال النافعة للبشر واما افعال الشعوذة والتنجيم والبغاء وانتاج المسكرات والمخدرات وأمثال ذلك من الاعمال التي منعها الاسلام لضررها فلا تدخل في نطاق العمل المشروع المعترف به.

وإذا وجد ولي الأمر (الدولة) حاجة لتقييد بعض الاعمال بقيود تقتضيها المصلحة فله ذلك ويجب مراعاة هذا القيد كأن يشترط في المصنع الذي يعمل فيه العمال شروطًا صحية او كأن يشترط بعده عن المساكن مسافة معينة بسبب اضرار دخانه بالصحة او غير ذلك من القيود التي فيها دفع مضررة محققة او جلب منفعة للناس وكاشتراض شروط معينة في البناء من حيث متناته او صحته او انسجامه مع جمال المدينة. وقد اصبح التخطيط في عصرنا ولا سيما التخطيط الاقتصادي العام مقتضياً لكثير من القيود والشروط.

### توزيع الناس على الاعمال:

لا شك ان الاعمال متفاوتة فيما تحتاج اليه من قدرة وموهاب ومتفاوتة فيما ينشأ عنها من موارد وأرباح بسبب اختلاف حاجة الناس اليها ورغبتهم فيها.

فكيف يتوزع الناس الاعمال فيتخصص كل منهم بوحدة منها؟ وهل ذلك باختيار الانسان نفسه ام بتخصيص من الدولة واجبارها لكل انسان ان يلتتحق بالعمل الذي تعهد به اليه؟ وما هي الطريقة التي سلكها الاسلام في ذلك والاسس التي سار عليها وأخذ بها؟ ذلك ما نريد ان نحاول الاجابة عليه فنذكر القواعد المستخرجة من نصوصه واحكامه واجهادات أئمه

فيما يلي:

## ١ — حرية اختيار العمل:

الأصل في الإسلام أن يختار الإنسان ما يرغب فيه من العمل لأن يكون خياطاً أو نجاراً أو معلماً أو طبيباً أو تاجراً أو مزارعاً أو موظفاً في عمل من أعمال الدولة أو غير ذلك إذ لم يرد نص أو دليل على أن يتولى ولـي الأمر (الدولة) توزيع الناس على الأعمال. ومع ذلك فـان هناك حالات استثنائية سنوضحها يمكن فيها للدولة أن تغير انساناً معيناً على عمل معين. اذا كان ذلك العمل ضرورياً لـجماعـة المسلمين ولم يكن سواه قادراً على القيام به.

## ٢ — تفاوت البشر في أصل فطرتهم: (٤—ن)

ان البشر متفاوتون في اصل فطرتهم تفاوتاً كبيراً من حيث قدرتهم الجسمية والعقلية ولا تصنع التربية اكثـر من ان تـنمـي ما عندـهم من قدرة جسمـية وعقلـية في حدود معيـنة تختلف من فـرد الى آخر فـنـهم الـضعـيفـ في قـوـتهـ وـمـنـهمـ الـقوـيـ وـمـنـهمـ الـذـكـيـ وـالـنـابـغـ وـالـعـبـرـيـ وـمـنـهمـ الـمـتوـسـطـ وـالـبـلـيدـ وـالـغـبـيـ وـمـنـهمـ الـقـادـرـ عـلـىـ تـوجـيهـ غـيرـهـ وـعـلـىـ اـدـارـةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ النـاسـ صـغـيرـةـ اوـ كـبـيرـةـ (ورـشـةـ)ـ فيـ مـصـنـعـ اوـ فيـ مـصـنـعـ كـبـيرـ اوـ عـلـىـ اـدـارـةـ مـديـنـةـ اوـ مـنـطـقـةـ اوـ سـيـاسـةـ دـوـلـةـ وـمـنـهمـ الـذـيـ يـعـزـزـ عـنـ انـ يـتـولـ اـدـارـةـ اـثـنـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ.ـ مـنـ النـاسـ الـرـيـاضـيـ بـفـكـرـتـهـ وـالـمـفـكـرـ وـالـسـطـحـيـ وـالـعـمـيقـ وـالـمـوـهـوبـ فيـ الـمـيـكـانـيـكـ وـالـآـلـاتـ اوـ فيـ التـجـارـةـ.ـ وـمـنـهمـ الـمـيـالـ اـلـىـ الـادـبـ وـالـشـعـرـ وـمـنـ يـخـسـنـ هـنـدـسـةـ الـبـنـاءـ اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ صـنـوفـ الـأـعـمـالـ وـأـنـوـاعـ النـشـاطـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ الـجـمـعـنـ.ـ الـبـشـريـ.

وان أسوأ المجتمعات ذلك الذي توكل فيه الأعمال الى من لا يحسناً وليس له ميل اليـها ولا موهـبةـ فيـ اـتقـانـهـاـ وـيـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ النـاسـ مـوـضـوـعـاـ

---

٤: ن — استعملت الفطرة هنا بمعنى الحلقة خلافاً للمصطلح وإلا فالفطرة واحدة في كل أبناء الإنسان.

في غير موضعه اللائق به وقد ورد في الحديث «إذا أوسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» وإن أحسن المجتمعات وأقدرها على الانتاج كثرة واتقاناً هي تلك التي يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدرته ومواهبه وميوله.

ان هذه القاعدة في تفاوت قدرة الناس ومواهبهم لم يستطع اي نظام ان يخالفها أو ينكرها بل ان المساواة التامة بين الأفراد وعدم التفاوت أو على الأقل التقارب الشديد في المقدرة وبالتالي عدم التفاوت في الأعمال وعدم التخصص هو من سمات المجتمعات الابتدائية وعلى العكس من ذلك ان تنوع التخصصات وكثرة التفاوت نتيجة لذلك من سمات المجتمعات الراقية. وكلما كان المجتمع ارق كان التفاوت والتخصص أكثر و يؤدي ذلك الى ما سماه أحد علماء الاجتماع بالتضامن العضوي . فكل فرد يقدم من العمل والانتاج ما يقدر عليه بحسب ما اتي من قدرة ومواهب ومحاسب على هذا الأساس «ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيها آناتكم» (الأنعام ١٦٥) «ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيها آناتكم» (المائدة ٤٨)

لقد كان القرآن صريحاً في التعبير عن هذا القانون الاجتماعي أعني تفاوت الناس في مواهبهم وبالتالي في الاعمال التي يحسنونها وينصرفون إليها.

قال الله تعالى: «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعضاً سخرياً» (الزخرف: ٣٢) أي أن الله خلق الناس متفاوتين يقدم كل واحد منهم من الاعمال ما يحتاج إليه الآخر وكذلك الآخر بالمقابل يعني ان كل واحد بالنسبة الى غيره مسخر على وجه التبادل والتعاون فأهل الحرف مثلًا كالخباز والنحجار والحداد يسخرون المعلم لتعليم اولادهم والمعلم يسخرهم لما يحتاج اليه من خبز او نجارة او حداده وكذلك الطبيب والمهندس والمزارع والبناء والموظف وسائر اصحاب الاعمال يسخر بعضهم بعضاً فيما يتقنونه ويحسنوه و يقدمونه من اعمال وخدمات بالتقابل والتبادل.

وبهذا المعنى فسر الزمخشري والرازي وابن كثير وغيرهم هذه الآية الكريمة: فقد قال الزمخشري «ليرتفق الناس بعضهم ببعض» وقال ابن كثير

«قيل معناه ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا» وقال:  
الرازي «جعل تعالى ذكره بعضاً لبعض سبباً في المعاش في الدنيا». إن هذا الاختلاف والتباين بين البشر سبب لتعاونهم وذلك ليكمل بعضهم بعضاً وليتوزعوا الأعمال المختلفة المتنوعة التي يحتاج إليها المجتمع ولتبادلوها فيما بينهم فيحصل النفع لهم جميعاً.

٣ — لقد نشأ عن الفكرة السابقة فكرة اتفق عليها علماء المسلمين وأوضحواها وتناقلوها وهي أن الصناعات وجميع الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع فرض كفاية فإذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين وإن لم يقم بها أحد أثموا جميعاً. قال الغزالي في إحياء علوم الدين: «أما فرض الكفاية فكل علم لا يستغني عنه قوام أمور الدنيا كالطب والحساب وأصول الصناعات والسياسة». وقال ابن تيمية: «قال غير واحد من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبى الفرج ابن الجوزي وغيرهما إن هذه الصناعات كالفلاحة والنساجة والبنية فرض على الكفاية فإنه لا تم مصلحة الناس إلا بها». (الحسبة لابن تيمية).

ان الفكر الإسلامي الأصيل — استناداً إلى مصادر الإسلام الأساسية الكتاب والسنة — نظر إلى الفرد في إطار المجتمع ولم ينظر إليه منعزلاً في هذا المجال الاقتصادي كما في غيره من المجالات.  
وعلى هذا فإن التصور الإسلامي للعمل الاقتصادي هو تصور للمجتمع كله في احتياجاته وانتاجه وفي توزيعه للكفايات على الحاجات لانتاجها سواء في ذلك الاحتياجات المادية كالمأكولات أو المصنوعات أو المعنوية كالتعليم والطب والسياسة والولايات أي (الوظائف). ان المجتمع في التصور الإسلامي إذن هو مجتمع التعاون والتكميل لا مجتمع التنافس والصراع إذ أن المجتمع يتتألف من جموع أفراده العاملين في مجالات النشاط الاقتصادي النافع للمجموع وهم مسؤولون عن كفاية العاجزين عن العمل من أخوانهم.

إن هذا التصور مختلف اختلافاً تاماً عن التصور الرأسمالي والاشتراكي للمجتمع فكلاهما قد انتهى عملياً أو نظرياً وعلمياً إلى اعتبار

المجتمع مؤلفاً من عمال وغير عمال ، سواء أكانوا ملائكةً ومديري اعمال أو أرباب عمل في النظام الرأسمالي أم كانوا موظفين وسادة في النظام الاشتراكي . فقد جاء في الدستور السوفيتي «ان اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية دولة اشتراكية للعمال وال فلاحين » وجاء في الدستور الصيني تعريفاً للدولة الصينية «دولة ديمقراطية شعبية تقودها الطبقة العاملة على أساس التحالف بين العمال وال فلاحين ».

ان الدولة الشيوعية تمجد العمل اليدوي نظرياً وتزعم ان العمال هم الذين يقودونها ويحكمونها . وهذا كلام ظاهري لا ينطبق على الحقيقة مطلقاً إذ الواقع أن العمال لا يملكون من الأمر شيئاً والحاكمون الحقيقيون هم الطبقة العليا من رجال الحزب الشيوعي . على ان قصر العمل على اليدوي منه وتمجيده وحده ليس الا ضرباً من الاغراء والخداع للطبقة العاملة خارج البلاد الشيوعية للدعاية وإلا فلما ذا كان التجيد للعمل اليدوي دون غيره من الاعمال الكثيرة المتنوعة التي هي ارق من العمل اليدوي . أو ليس في هذا تحريض وإغراء للعداوة والبغضاء بين طبقات المجتمع؟ وهو إغراء تقضده الشيوعية ل تستغله و تكسب الى جانبها العدد الاكبر الذي هو عدد العمال وال فلاحين لتهزم المفكرين والنابغين من لا يسلسون لها قيادهم ولا ينخدعون بسهولة ولم استقل لهم الفكر و آراؤهم الذاتية وقليل منهم من يقبل التبعية بمقابل ثمن يدفع له من منصب او راتب .

٤ - ان التصور الاسلامي يعتبر اصحاب الاعمال على اختلاف أنواعها متساوين في الكرامة الانسانية و يتضاصلون بما يقدمون للمجتمع من منافع إذ «الخلق كلهم - كما يقول الحديث - عيال الله احبهم اليه انفعهم عياله» .

ولقد ورد في الحديث ثناء على العمل اليدوي والعاملين بأيديهم كقوله عليه الصلاة والسلام : «من بات كالآ من عمل يده بات مغفورة له» و قوله عن اليد التي مجلت - أي خشنت من العمل - «هذه يد يحبها الله ورسوله» هذه الأحاديث ليس هدفها تفضيل العمل اليدوي على غيره، بل اعادة اعتباره ورفع المهانة عنه في بيئه قريبة من البداوة تحقر العمل اليدوي

وتزدريه. وان الاعمال الفكرية المنتجة لنتائج هامة كان لها نفع واسع النطاق في تاريخ البشرية والاعمال الهندسية الدقيقة والتخصص الطبي الراقي وأمثال هذه الاعمال النافعة للبشرية — والتي لا يستطيعها ولا يحسنها إلا أفراد قليلون من المتميزين بذكائهم ونبوغهم، لايمكن أن تسوى بحفر الأرض وقطع الخشب أو حمل الاثقال لأن نتائجها أعمّ نفعاً للبشرية هذا مع رعاية الكرامة الإنسانية واحترام جميع العاملين من حيث انسانيتهم كما يفعله ويوجبه الإسلام.

٥ — ان الإسلام كما قلنا سابقاً أعطى الناس حرية العمل، فالعمل حق من حقوق الإنسان، ولكنه من جهة أخرى باعتبار موضوعه تحقيق منفعة للناس واجب مفروض على الإنسان اذا كان قادراً عليه وحاجة المجتمع إليه أساسية كما نقلنا عن علماء المسلمين.

وهذا كان من حق ولـي الأمر (الدولة) إذا وجد الناس محتاجين إلى عمل بعض الناس حاجة ضرورية أن يجبر هؤلاء القادرين على القيام بذلك العمل الضروري.

قال ابن تيمية في كتاب الحسبة «ان بذل منافع الابدان — يعني العمل الجسمي — يجب عند الحاجة كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان». ويقول أيضاً «ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما ان كان غيره عاجزاً عنها» ثم يقول (فإذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولـي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل<sup>١٢</sup>).<sup>١٢</sup>

٦ — ان الدولة تحتاج إلى أفراد صالحين لتولى بعض أعمالها فإذا لم يكن من الناس من هم أهل لتولى هذه الاعمال يجوز أن تولى أصلاح الناس لها ولكن يجب عليها السعي حتى يوجد في الناس من هم أهل لتوليتها.

---

١٢: م — انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) المععنون في طبعته الأخيرة بعنوان (آراء ابن تيمية) فصل (العمل واجب اجتماعي والاجبار على العمل).

قال ابن تيمية (ومع انه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لابد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعاشر السعي في وفاء دينه بخلاف الاستطاعة في الحج فانه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها<sup>(١٣)</sup>).

ويتضح من كلام ابن تيمية أن على الدولة إيجابياً وعملياً اعداد الكفایات من المواطنين للقيام بوظائفها والهوض بالخدمات العامة. وهي فكرة لم تسبق إليها الحضارات التي سبقت الحضارة الإسلامية ولم تعرفها إلا الحضارة الحديثة في مرحلة متأخرة وذلك حينما انشئت دوائر ثم وزارات التخطيط والتصميم.

٧ — ولا شك في أن المهم أن ينصرف كل إنسان إلى ما يتقنه ويحسنه ويليق به فقد صرف رسول الله (ص) أبا ذر الغفاري عن الولاية أي تولي الوظائف والإمارة حين طلب ذلك وقال له «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنهاأمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة لا من أخذها بحقها وأعطى الذي عليه فيها» وهكذا رأى النبي الكريم صلوات الله عليه ان مواهب أبي ذر وصفاته غير متناسبة مع الإمارة وسياسة الناس واعتبره ضعيفاً في هذا المجال. وكان عليه الصلاة والسلام يختار للقضاء أناساً ولجمع أموال الزكاة أناساً ولقيادة السرايا والحملات العسكرية أناساً مراعياً في كل ذلك لياقتهم للأعمال التي يكللها

ومن هذا المنطلق سار الإمام الشاطئي الأندلسي في حل مشكلة القيام بجميع الأعمال الضرورية للمجتمع والتي تعتبر مفروضة شرعاً على الناس فرضاً كفائياً أي إذا قام بها البعض سقط الامر عن أفراد المجتمع وإن لم يقم بها أحد كان الجميع آثمين. والمشكلة في كيفية توزيع هذه الأعمال على الأفراد تخلصاً من المسؤولية وكيفية التوفيق بين مواهب الأفراد والأعمال المختلفة التي يحتاج إليها المجتمع من زراعة وتجارة وحدادة وطبع وغيرها. إن

<sup>١٣</sup> م — انظر كتاب المواقفات ج ١ ص ١٧٦ — ١٨١.

بحث هذه المشكلة أوصى الإمام الشاطئي إلى ابتداع نظرية في التربية تعرف اليوم بنظرية التوجيه المركبي.

٨ - ولكن المهم الانتباه إلى أن تفاوت الناس في الأعمال يجب أن يكون ناشئاً عن تفاوت قدرتهم وموهبتهم التي منحهم الله إياها وتكون في هذا الاختلاف والتفاوت حكمة وعدالة إذ من العدل أن تجعل العالم بالحساب محاسباً والقادر على الادارة مديراً وهكذا ومن الظلم والخرق أن تجعل الجاهل معلماً والضعيف في الادارة حاكماً أو مديراً والعاجز عن تعلم الحساب الجاهل له محاسباً بل يجب أن يختار لكل عمل من هو أصلح له.

ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام «من ولي على عصابة رجلاً وهو يجد من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين».

فتولية رجل على جماعة يقتضي شرطاً يجب مراعاتها وفي ذلك ارضاء الله وفي الإخلاص بذلك بتولية من يكون أقل صلاحاً منه أو من لا يصلح لأسباب خارجية كالعصبية والقرابة أو بسبب رشوة خيانة الله وللأممة.

وعلى هذا فإن التفاوت المعتبر والذي يعترف به الإسلام هو المبني على تفاوت القدرة والمواهب والخبرة، أما التفاوت المبني على التحكم والموى والعصبية فهو تفاوت جائز لا يجوز اقراره وإنما يكون نتيجة لظلم الأقواء للضعفاء، فليس من العدالة ولا من الحكمة التي أرشدنا الله إليها أن يكون الذكي النابغ حالاً بسبب فقره أو فقر أبيه وعجزه عن متابعة التعليم ويكون الغبي البليد العاجز في منصب لا يقدر على القيام به أو في عمل يغش الناس ويؤذهم فيه بجهله وعجزه فقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام من علامات الساعة وخراب العالم (أن يوسرد الأمر إلى غير أهله).

ان مثل هذا التفاوت الجائر يجب أن تتخذ التدابير للتغيير وإزالته بالطرق الحكيمية كأن يفسح مجال التعليم لابناء الفقراء والاغنياء على السواء وتتساوى الفرص أمامهم وذلك بأن يخصص من بيت مال المسلمين ما يعين الناس على التعليم ولو كانوا فقراء إذا كانوا قادرين على السير في طريقه حتى أعلى المستويات والاتفاق في سبيل العلم من جملة أنواع الإنفاق في سبيل الله فيؤخذ له من بيت مال المسلمين ولو من أموال الزكاة على مذهب من توسع في

مفهوم في سبيل الله ولم يحصره في الجهاد.

وما يلفت النظر أن الاسلام حينما ساد بانتصار النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه أعاد تكوين المجتمع على أساس الكفایات لاعلى أساس الامتیازات ولا العصیات ولا الأعمار فأصبح بلا الحیثي مقدماً على أبي سفیان وغداً أسامیة بن زید قائداً عاماً لجیش المسلمين ولم یعد الغنی أو الوجاهة والزعامة السابقة سبباً للتقدم في المجتمع أو لتولي الوظائف الكبرى وإنما هي الكفایة الشخصية والاخلاص للإسلام.

٩ — ان التفاوت في نوع العمل ولوأدی الى التفاوت في الثروة والمال ليس سبباً مسواً لتقسيم الناس إلى طبقات ولا اعطاء بعض الناس امتیازات خاصة فالناس كما قال النبي عليه الصلاة والسلام «سواسية كأسنان المشط» وان الله يكره أن یرى عبده متميزاً.

فتکریم الله لبني آدم عام غير خاص (ولقد كرمنا بني آدم) فتوسید الأمور لأربابها وأهلها ليس معناه التفضیل والتیز فليس الغنی موجباً للتعظیم والتقدیم «ومن عظم غنیاً لأجل غناه لم تقبل له صلاة أربعین يوماً» والغنی «ليس بكثرة العرض إنما الغنی غنی النفس» والامارة ليست امتیازاً ولا استعلاء لأن الأمیر ليس إلا واحداً من الناس وعبدًا من عباد الله والأمیر كما قال أبو بکر حين ولي الخلافة «إني ولیت عليکم ولست بخیركم» وكما قال عمر «واحد منهم وقد جعله الله أثقلهم حلاً». وذلك في خطابه لأبي موسى الأشعري واليه علی العراق.



## العمل والكسب والأجرة

ان مقدرة الناس على العمل كما قلنا سابقاً وجهودهم المبذولة كذلك متفاوتة تفاوتاً كبيراً كما وكيفاً، مقداراً ونوعاً. فمن عمال النسيج - وهم من نوع واحد - من يستطيع أن ينسج في اليوم الواحد متراً من القماش مثلاً ومنهم من ينسج مترين أو أكثر أو أقل، فهل يجوز لنا أن نسوى بينهم في الأجرور وقد قدموا انتاجاً متفاوتاً المقدار أفلأ يكون ذلك من الظلم؟ وكذلك من يصنع من النجاريں كرسيّاً واحداً ومن يصنع أكثر من ذلك ، ومن الحدادين من يصنع مفتاحاً أو أكثر، ومن المهندسين من يقدم خريطة لعمارة واحدة ومن يقدم خريطتين لعمارتين مختلفتين - مع تساوي الظروف والشروط بالنسبة للعملين - فلا يصح التسوية بين الذين يقدمون انتاجاً متفاوتاً في مهنة واحدة مع تساوي النوع والمستوى لما في ذلك من الظلم.

أصف إلى ما في ذلك من ظلم أنه يؤدي إلى نتيجة خطيرة وهي أن في ذلك تشبيطاً للماهر من هؤلاء، فتضيق همته ويهبط انتاجه إلى مقدار زميله الأضعف فلا يبذل كل ما عنده من جهد وقدرة وبذلك يقل الانتاج العام كثيراً.

وكذلك الحال بالنسبة الى الكيف فمن الأعمال ما يحتاج إلى خبرة ومهارة ومران وذكاء لا توجد عند جميع الناس. فنهم القادر على الأعمال اليدوية فحسب ومنهم القادر على الأعمال اليدوية الدقيقة والأعمال

الذهنية. فمن الناس من لا يستطيع سوى الحمل أو الحفر أو ما شابه ذلك ومنهم من يستطيع أن يفك آلة مركبة معقدة كالساعة أو السيارة وإن يركبها وهؤلاء كذلك على درجات ومراتب.

ومن الناس من يحمل أعقد وأصعب المسائل الرياضية ومنهم من لا يستطيع أن يتجاوز الأعمال الأربع ومسائلها البسيطة.

من الناس من لا يستطيع الإشراف على بضعة أفراد من الناس ومنهم من يستطيع إدارة معمل فيه ألف الموظفين والعمال أو إدارة دولة يسكنها الملايين. والخلاصة أن ما يستطيع أن يقدمه الناس من إنتاج وخدمات متفاوتة جداً من جهة نوعه وطبيعته ومستواه ومن جهة مقداره.

فالأجور التي تقابل هذه الأعمال لا يمكن أن تكون متساوية لما في ذلك من ظلم للعاملين وضرر يلحق المجتمع إذا لم يكافي كل بنسبة عمله إذ ينقص الانتاج العام ويهبط كذلك كما وكيفاً.

ان سبب اختلاف الأجور في حالة اختلاف الكم والمقدار واضح وأما في حالة اختلاف النوع والكيف فيحتاج إلى شيء من الإيضاح.

ان بعض الأعمال يستطيع القيام بها أي واحد من الناس فالذين يعرضون أنفسهم للقيام بذلك هذه الأعمال السهلة أو التي لا تحتاج إلى موهب خاصة كثيرون وخدمتهم مبذولة وكل شيء مبذول يرخص ثمنه وتقل قيمته وخاصةً إذا كان الطالبون له أقل من العارضين.

ومن الأعمال ما لا يستطيع القيام به إلاقلة من الناس لما يقتضيه من موهب خاصة فإذا كانت هذه الأعمال التي يقل القادرون عليها مطلوبة من كثير من الناس للحاجة إليها ارتفع أجراها الكثرة طالبيها وقلة العارضين لها والقادرين على القيام بها.

ان الأجر الذي يتلقاه الأخصائي في الطيران والخاصي في الذرة والطبيب الأخصائي في عمليات الدماغ يتلقي مع المدة الطويلة والنفقات الكثيرة التي تحتاج إليها كل واحد من هؤلاء — على تفاوت درجات اختصاصهم — ليصل إلى الخبرة التي حصل عليها بالإضافة إلى موهبه الفطرية وليس من العدل والإنصاف أن يتتساوى هذا الأجر مع أجر من

يحمل الاثقال أو يصلاح الأحذية أو يخيط الشياط أو يحرس العمارة على  
تفاوت هؤلاء أيضاً. ولو فعل ذلك لقل النابغون وتقاعس القادرون وخسر  
المجتمع بل البشرية عامة.  
**درجات العاملين:**

العاملون — ونقصد كل من يقدم عملاً مادياً أو معنوياً — وهم  
درجات متفاوتة جداً يمكن أن نصنفهم صنفين كبيرين:  
أحدهما: فئة تخصصها قليل أو نادر ككبار المتخصصين في الطب  
والفيزياء والهندسة وغيرها وعدد هؤلاء قليل وأجورهم مرتفعة.  
ثانية: فئة عاملة لا تخصص لها والقادرون على نوع عملهم كثيرون  
ومبذولون.

وهوئاء عددهم كبير وأجورهم قليلة أي في الحد الأدنى من سلم  
الأجور. كلا الصنفين في حقيقته (عامل) يقدم عملاً أو خدمة. ولكن الواقع  
أن الصنف الأول بسبب أجوره المرتفعة وبسبب شدة حاجة المجتمع إليه  
يكسب في المجتمع نفوذاً وقوة.

والصنف الثاني: بسبب قلة ماله وعدم تخصصه و حاجته هو إلى  
المجتمع لكتلة أفراده العارضين لخدمتهم هو في مركز الضعف وقد يؤدي ذلك  
إلى أن يكون مظلوماً يستغله الأقوياء في المال والنفوذ والسلطان. فما هو واقع  
الحال في مختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية وما هو موقف الإسلام في  
هذه المشكلة الاجتماعية هذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

١ — في بداية العهد الرأسمالي وفي أوجه كانت الأنظمة الديمقراطيية  
القائمة على المذهب الحر في الاقتصاد مواتية للفئة الأولى من أصحاب القوة  
والنفوذ في المال والإدارة والسياسة وكانت الفئة الثانية مرهقة في العمل  
منخفضة المعيشة قليلة المال لا حول لها ولا طول وكانت الأنظمة في  
تشريعاتها وأحكامها منحازة للفئة القوية.

٢ — الثورات الاشتراكية التي حصلت وانتهت إلى سيطرة  
الاشراكية ونظمها في بعض البلدان أدت إلى الوضع المعاكس وهو الانحياز  
للطبقة العاملة وخاصة في بداية أمرها وجعل التشريع والحكم لنفعها

واستغلال كثرة عددها بتجمعيها وإغرائها بالكافر والمنافع لسحق الطبقة الأخرى وإزالتها من مركز القوة.

٣ - يلاحظ أن كلاً من النظاريين ولا سيما في بدايته كان منحازاً لأحدى الفئتين غير متوجه للعدل ولا للمصلحة العامة ولكنه مندفع بدافع الكسب والنصر للفئة الواحدة والخذل والظلم للفئة الأخرى. ولكن التفاعل الاجتماعي والتجربة الفعلية انتهت بكل من النظاريين إلى التزحزح عن موقعه والحد من تطرفه وغلوائه. فتطور النظام الرأسمالي الحر تطوراً كبيراً نحو انصاف الطبقة العاملة التي وصفناها بالضعف وكثرة العدد وقلة الأجر فزادت أجورها وارتفع مستوى معيشتها وقلت ساعات عملها وتحسن أحوالها الصحية والاجتماعية الثقافية وجعلت لها تنظيمات نقابية اعترف بها وأصبحت لها في النظام الديمقراطي قوة يعتمد بها ويحسب حسابها.

وتطورت الحال في النظام الاشتراكي تطوراً قليلاً وأصبح لكتاب الاختصاصيين مكان مرموق وأجور مرتفعة ارتفاعاً كبيراً ولكن من جهة أخرى سلب العمال ما كانوا يتمتعون به من حرية النشاط والنقد والمطالبة وذلك راجع إلى طبيعة الحكم الشيوعي الديكتاتورية المستبدة التي تتركز القوة فيها بيد قادة الحزب وليس هي بيد إحدى الفئتين العاملتين الاختصاصية العالية وغير الاختصاصية.

٤ - أما موقف الاسلام من هذه المشكلة الاجتماعية فيمكن تلخيصه بما يلي:

أ - اعتبر الاسلام من الأصل أن جميع الفئات العاملة سواء منها العالية الاختصاص والمرتفعة الأجر وغير ذات الاختصاص متساوية في الكرامة الانسانية وفي استحقاق الاحترام الانساني فكلهم (بني آدم) و(الناس سواسية) وكلهم (عبد الله) بل ان هذه الفكرة راسخة في ضمير المسلم منذ بداية الاسلام ويعتبر الاخلاق بهذه الفكرة في أي صورة من الصور ماساً بعقيدة المسلم فتعظيم الغني لغناه والركوع أمام الزعماء والملوك واحتقار الضعفاء والفقراء لضعفهم وفقرهم كل ذلك يعتبر خطأ فادحاً في عقيدة المسلم وانحرافاً في وجهته يخالف التأكيدات الكثيرة الواردة في القرآن

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب - لا ينحاز الاسلام في حكمه وتشريعاته لأحدى الفئتين فلا يمنح حقوقاً ممتازة لاحداتها ولا يسلط احدهما على الأخرى. ولما كانت فئة الاجراء والعمال يغلب عليها الضعف جاءت نصوص الأحاديث النبوية مؤكدة حقها مذكرة من ظلمها. بل ان ميل المسلمين في العمر الأول واضح إلى عدم جعل التفاوت كبيراً بين الفئتين العاملتين الاختصاصية العالية والعاديّة غير الاختصاصية حتى بعد اتساع رقعة الدولة الاسلامية وازدياد ثروتها فما كان يخصص لأي واحد من الخلفاء الراشدين الأربع الذين كانوا رؤساء أكبر دول العالم يومئذ كان لا يختلف عن ربع واحد من أواسط الناس وكذلك كان عمامهم وولاتهم على المناطق والأقطار مع تدفق الثروة على بيت المال.

ج - ان الاسلام وضع قواعد كلية ومبادئ لحماية العمل والعاملين ايًّا كانوا كما أنه جعل من حقولي الأمر (الدولة) مراقبة العمل منعاً للظلم والغش والفساد وأقام لذلك مؤسسة عرفت في التاريخ الاسلامي باسم «الحساب» ونظم القواعد الحقوقية المتعلقة بالعمل في أبواب فقهية أبرزها «باب الاجارة».

#### حقوق العاملين<sup>١٤</sup>:

بالاضافة إلى المبادئ العامة المعروفة في الشريعة الاسلامية المصح بها في القرآن الكريم والحديث المستنبطة منها كقوله تعالى: (أوفوا بالعهد) و قوله: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فإن ثمة أحاديث نبوية تضع أساساً

١٤: م - استعملنا لفظ العاملين هنا ولم نستعمل لفظ العمال وكلها جمع عامل لأن لفظ عمال أصبحت تدل على المفهوم الرأسمالي والاشتراكي للعمال وهو الذي يختص فئة واحدة من الناس باسم العمال وهي التي تعمل بيدها وليس لديها رأس مال في مقابل أرباب العمل وأصحاب رؤوس الاموال وأصحاب المهن الحرة كالاطباء والمهندسين وأما في المفهوم الاسلامي الذي شرحناه فجميع هؤلاء وغيرهم يدخلون في مفهوم (عامل) دون تفريق طبي لتساوي أنواع النشاط الاقتصادي من حيث المبدأ.

واضحة لحقوق العاملين نورد فيها بعضاً منها: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه».

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمـهـ خصمـتهـ، رجل أعطـيـ بيـ ثمـ غـدرـ، ورـجـلـ باـعـ حـرـاـ وأـكـلـ ثـمـنـهـ، ورـجـلـ استـأـجـرـ أـجـيرـاـ فـاستـوـفـ مـنـهـ وـلـمـ يـوـفـهـ أـجـرـهـ! وـمـقـتـضـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ إـعـطـاءـ أـجـرـةـ الـأـجـيرـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ لـاـ دونـ مـاـ يـسـتـحـقـ. وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أوصى خيراً بالارقاء في زمانه فقال: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ولو شاء جعلكم تحت أيديهم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفهم ما يغلبهم فإن كلفتهم فأعينوهم»، فإذا كان أوصى بالارقاء مثل هذه الوصايا فـاـ بـالـكـ بـمـنـ يـسـتـأـجـرـونـ لـعـمـلـ يـعـمـلـوـنـ وـهـمـ فـيـ الـأـصـلـ أـحـرـارـ وـلـاـ سـيـاـ إـذـاـ كانواـ فـيـ مـوـقـعـ الـضـعـفـ.

والحديثان الأولان ليسا مجرد نصائح أخلاقية فحسب بل يتضمنان قواعد حقوقية تتصف بالالزام ومحكم بها القضاء وخلاصتها وجوب إعطاء من يستأجر لعمل أجره الذي يستحقه بعد قيامه به كما يتضمن الحديث الثالث الوارد في موضوع آخر وهو معاملة الارقاء الملوكيـنـ معاملة إنسانية كريمة، مبادئ إنسانية يمكن أن يقاس عليها ويستتبـطـ منها اتجاهات واضحة وقواعد في معاملة الفئـاتـ التي وضعـهاـ المجتمعـ فيـ مـوـضـعـ الـضـعـيفـ العـاجـزـ عنـ أـخـذـ حقـهـ.

### النساء والأحداث:

من المعلوم أن قوانين العمل في جميع البلدان التي وضعت تشرعاً للعمل تفرد مواد خاصة لحماية النساء والأحداث بسبب أنهم كذلك من الفئـاتـ التي قد يستغلـ ضعـفـهاـ استغـلاـلاـ مـجـحـفاـ طـمـعاـ منـ المستـغـلـينـ فيـ جـلـبـ الـرـبـحـ الـكـثـيرـ ولوـ كانـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـرـ وإـذـاءـ وـافـسـادـ هـذـهـ الفـئـاتـ المستـغـلةـ

١٥: مـ - أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ.

المستضعفة وقد ورد في الحديث ما يشير إلى وجوب العناية بهاتين الفتيتين وعدم تشغيلهما مبدئياً.

قال عليه الصلاة والسلام «لا تكلفو الصبيان الکسب فانکم متى کلفتکم الکسب سرقوا» يصرح الحديث بمنع تشغيل الصبيان أي الصغار وذلك لأن تربيتهم الأخلاقية لم تكتمل، وعودهم لم يستحكم، والأولى بهم أن يستكملوا تربيتهم الخلقية وتعلّمهم بحسب مواهبيهم وقدرتهم وبعدئذ يخرونون إلى ميدان العمل. وتتمة الحديث «ولا تكلفو الأمة غير ذات الصنعة الکسب فانکم متى کلفتکمها کسبت بفرجها وعفوا إذا أعفکم الله وعليکم من المطاعم بما طاب منها» يشير هذا الحديث إلى ظاهرة كانت معروفة وهي استغلال مالكي النساء المسترقات - الاماء - هن واجبارهن على العمل لأخذ کسبهن وربما فرض عليهم سادتهن مبلغاً معيناً من المال وأسوأ هذه الأحوال حينها تكون تلك الأمة لا تحسن مهنة خاصة فيضطرها الحال إلى سلوك طرق شائنة للكسب. فإذا اعتبرنا هذه حالة من حالات كثيرة تجمعها ظاهرة واحدة وهي عمل المرأة بوجه عام من غير أن يكون ثمة ضمانات اخلاقية بحيث تتعرض للفساد فالحديث يشير إذن إلى عدم إلقاء النساء بدافع الرغبة في الکسب أو سد الحاجة إلى وضع يكن فيه مستضعفات مستغلات مالياً واخلاقياً. وعلى ذلك يكون ولي الأمر في الدولة الإسلامية مكلفاً بحماية المرأة سواء من جهة كفالة حقها في المعيشة اللاحقة إذا لم يكن لها من ينفق عليها أم من جهة حمايتها في حالة اضطرارها إلى العمل ليكون وضعها سالماً من الفساد ومن الظلم.

ان الاحاديث السابقة تناولت في الحقيقة الفئات المستضعفة في المجتمع والتي يمكن أن تكون موضع استغلال وظلم وامررت وجهت الى حماية هذه الفئات وعلى هذا يمكن ان تعتبر أن كل فئة مستضعفة في المجتمع يمكن أن تكون موضوع استغلال وظلم يجب على المسلمين حمايتها ويتركز هذا الواجب بوجه أخص في الحاكم المسؤول عن رفع الظلم عن الرعية وإقامة العدل بين الناس.

## أنواع أخرى من العاملين:

كنا تحدثنا عن (العمل) في أول البحث وحاولنا تحديد المفهوم الإسلامي له وانتهينا إلى اخراجه من المفهوم الضيق الذي أخذ به الاقتصاد الحديث لدى أصحاب المذهبين الرأسمالي والاشتراكي من جعله مقصوراً على الانتاج الذي تقدمه فئة من المجتمع مجردة من رأس المال بل مقصوراً على الانتاج المادي ويطلقون على هؤلاء اسم (العمال) في مقابل (أصحاب رؤوس الأموال) و (أصحاب الأعمال) و (أصحاب المهن الحرة) و (الموظفين).

وعرضنا مفهوماً عاماً للعمل يجعله يشمل كل نشاط أو فعالية مشروعة في مقابل كسب سواء أكان أجراً أم ربحاً بحيث يدخل المزارع والتاجر ومدير العمل كما يدخل العامل اليدوي والطبيب والمهندس في المفهوم الإسلامي للعمل تحت اسم (العاملين) بدلأً من (العمال) التي استعملت بالمفهوم الضيق.

وعلى هذا الأساس فإذا كان العامل اليدوي والطبيب والمهندس يقدمون انتاجاً مادياً أو معنوياً في مقابل أجراً معينة فكيف يمكن أن نعتبر المزارع والتاجر وبماذا تقابله نشاطهم وعملهم وهو لا يسمى أجراً وإذا كانت نسبيتهم (عاملين) فأين الأجرا التي يأخذونها في مقابل جهدهم.

ان المزارع الملاك يجمع بين تقديم الجهد وتقديم الأرض التي يملكتها فا يناله في نهاية الموسم من ربح هو مزيج من عنصرين أحدهما يقابل جهوده التي بذلها والأخر يقابل أجراً رأس المال الذي قدمه. وكذلك التاجر فانه يجمع بين تقديم الجهد بجلب البضاعة من مصادرها والعناية بها والانصراف لأمرها ورأس المال الذي قدمه فا يربحه هو ربح رأس المال وما يقابل جهوده من أجر فيجمع العنصرين في ربحه النهائي، ولذلك كان ربح المزارع والتاجر أكثر مبدئياً من ربح العامل اليدوي مع ما في عملهما من الجمع بين الجهد والمحافظة معاً ربحاً وخسارة.

وخلاله ما نرى هنا مجده حسراً هو عنصر الجهد المبذول من التجار والمزارع وأمثالهما وهو ما سميته (عملاً) يدخل الأجر المقابل له في الريع النهائي الناتج من مشروعها التجاري والزراعي أما حصة رأس المال من الربح فليس هنا موضع مجده.

ان كل فئة من فئات (العاملين) يمكن أن تكون في أحوال معينة في موقف القوة بحيث يدفعها موقف القوة هذا إلى ظلم الفئات الأخرى كما يمكن أن تكون في موقف الضعف بحيث تكون موضع اضطهاد وظلم من الفئات الأخرى.

كان أصحاب المهن الحرة في المدن الأوروبية كالخدادين والنجارين مستضعفين أمام المزارعين من ملاكي الأراضي في مراحل تاريخية معينة حتى كانت هذه المهن تعتبر خصيصة محترفة ثم أتى على الناس دهر أصبح فيه أصحاب هذه المهن في المدن هم أصحاب المصنع الكبري ثم أصحاب التفوز والسلطان وانكسر نفوذ المزارعين وملاك الأرضي.

وكان العمال في القرن الثامن عشر والتاسع عشر مرهقين بأعباء العمل ينwoون تحت أعباء ثقيلة وكان أصحاب المشاريع والمعامل يتحكمون بهم ويستبدلون بأمرهم ثم استحكم أمر العمال وطغى عليهم حتى أصبحوا قوة ضخمة في البلاد الديقراطية في القرن العشرين ، سلاحهم الاضرابات والقوة الانتخابية فهم يسقطون الوزارات ويرفعونها ويسبّون الازمات. وحين تحرّكهم الأيدي الشيوعية في البلاد التي تبدأ فيها تحرّكاتهم لاثارة الاضطرابات تمهدًا لوصولهم إلى الحكم يصبحون قوة عاتية مخربة ومدمرة يخشى بأسها وطغيانها أصحاب المعامل والمشاريع ومديرو المعامل . وكثيراً ما تمتد جماهيرهم المدفوعة من قبل المحرّكين والمحقونة بالحقد إلى أولئك بسلب الأموال وقتل النفوس وتخرّب المصانع . وهكذا فإن جميع من ذكرنا من الفئات يمكن أن يكون ظالماً ومظلوماً وقوياً وضعيفاً وليس التشريعات البشرية إلا تجسيداً لموقف صاحب التفوز والسلطان ولو كان ظالماً أما التشريع الإسلامي الإلهي الأصل فهو مبني على العدالة المطلقة بين البشر، دون تحيز إلى فئة بداعم الاستعلاء على غيرها ورغبة في الاستئثار والاحتكار،

وان الدارس لأحكام هذا التشريع يلاحظ هذه العدالة المطلقة بين مختلف الفئات سواء أكانت قوية أم ضعيفة، كثيرة العدد أم قليلة.

## تنظيم علاقات العمل

وعلى هذا فانا نرى أن الفقه الإسلامي نظم العلاقات الحقوقية بين جميع الأطراف في مختلف أنواع النشاط الاقتصادي فالعلاقة بين التاجر وزبائنه وبين البائعين والمشترين ينظمها باب البيع في الفقه الإسلامي فلا يسمح للبائع ان يغدر بالمشتري ويعشه، والعلاقة بين الشركاء في شركة ينظمها باب الشركة في الفقه، فلا يسمح مثلاً لصاحب رأس المال ان يستغل شريكه الذي يتولى العمل فيأخذ منه ربحاً مضموناً في كل حال ويتركه هو على المخازفة واحتمال الربح والخسارة، ولو حدث وتعاقدا على ذلك لأعاد القضاء الأمور الى نصابها وحكم بفساد العقد وبطلان شرط الربح المضمن لصاحب المال وجعلهما سواء في الربح والخسارة أحد هما يخسر المال والثاني يخسر الجهد المبذول الذي هو رأس ماله.

والعلاقة بين العامل وصاحب العمل ينظمها باب الاجارة في الفقه الإسلامي فالخياط والنجار والحداد والطبيب والمهندس وعامل الخفر والموظف كل هؤلاء يعتبرهم الفقه الإسلامي اجراء ويعتبر من يطلب منهم العمل مستأجرأ. ويقيم الإسلام في تشريعه العدل في تحديد الحقوق والواجبات بين الطرفين في كل حالة من هذه الأحوال التي ذكرناها. فخياطة ثوب وصنع باب او مفتاح ومعالجه من يرض ووضع خريطة معمل وحرفر مساحة معينة من الأرض والقيام بعبء عمل معين في وزارة او مصلحة، في الدولة كل هذه الأعمال يستحق من يقوم بها بحسب العمل المحدود المتفق عليه (اجرة) سواء أكانت باليوم أو بالشهر او بانتهاء العمل المعين بحسب كل حالة. فالتشريع المنظم لها واحد وكلها من باب الاجارة.

أما في القوانين الوضعية المعروفة فإن تشريع العمل يشمل العمال

ووحدهم على انهم طبقة مستقلة و يتبدل هذا التشريع بحسب قوة العمال وضعف منافسيهم او ضعفهم وقوه منافسيهم، وليس كذلك حال المهندسين والأطباء والمحامين فهم في هذا التشريع طبقة أخرى، لها موازین ومقاييس أخرى خلافاً للإسلام الذي اعتبر العمل منها يكن نوعه ذا طبيعة حقوقية واحدة لا تختلف باختلاف قوة القائم به وضعيته. حتى ان الفقهاء المسلمين ومنهم ابن تيمية اعتبروا العلاقة بين الوالي والرعية سواء كانت ولايته عامة كرئيس الدولة أو خاصة كحاكم منطقة علاقة اجارة و(وكالة ونيابة<sup>١٦</sup>). وهناك حالات أفرد لها في الفقه الإسلامي باب سمي باب: (المبالغة) كمن جعل مالاً معيناً لمن يجد له ضالته المفقودة أو من يوصل له مالاً إلى مكان معين أو يتعهد له بعمل مشروع يعينه له.

فالفقه الإسلامي — وهو مستنبط في كلياته وجزئياته من القرآن — القديم والحديث يتولى التنظيم الحقوقى الذى يحدد لكل (عامل) في المجتمع — منها يكن نوع عمله — حقوقه وواجباته المالية الحقوقية. وهذه الحقوق يفصل فيها القضاء إذا حصل فيها خلاف فهى الزامية وليس اختيارات واحكمان القضاء تنفذها الدولة بالقوة إذا امتنع الذى عليه الحق عن ادائه. وإلى جانب القضاء جهاز آخر عرف في التاريخ الإسلامي باسم (الحسابية) لمراقبة أنواع النشاط الانساني ولا سيما الاقتصادي وهو ما ستتحدث عنه في الفصل التالي.

---

١٦: م — راجع كتابنا الدولة ونظام الحسبة الطبعة الثانية ص ٥٠ — ٥٣



## الحسبة

يرجع الأصل التاريخي لهذا الجهاز أو الهيئة المكلفة بمراقبة الأسواق في البلاد الإسلامية إلى ما ورد في صحيح مسلم من أن النبي (ص) «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال أفلأ جعلته فوق الطعام كي يرها الناس؟ «من غش فليس منا»<sup>١٧</sup>. كما ورد في كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر ان رسول الله (ص) استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة \*. ثم تعاقب الأمر في عهد الخلفاء الراشدين في أن يولوا من يتول أمر مراقبة الأسواق أو أن يتولوا ذلك هم بأنفسهم وأصبحت الحسبة في التاريخ الإسلامي مؤسسة من مؤسسات الدولة لها نظامها والختصون بها ووظيفتها الأساسية منع الغش بأنواعه في الحرف والصناعات مما يجده الباحث مفصلاً في كتب الحسبة التي لا يزال عدد منها موجوداً بين أيدينا ولو تصفحناها لوجدنا فيها الحسبة على الخياطين والحدادين والفرانين (الخبازين) وعلى الأطباء والصيادلة والمعلمين وغيرهم من أصحاب المهن المختلفة وذلك لمراقبة حسن القيام بها ومراعاة مصلحة المجتمع وأوامر الشرع وشروط النظافة والصحة والبعد عن الغش فيها وعن الاحتكار ووجوب التسعير أي تحديد السعر والأجور في الأحوال التي أوجب الفقهاء فيها تحديد الأسعار

\*: م، (٥)—أنظر كتاب التراتيب الإدارية لعبدالحي الكتافي ج ١ ص ٢٨٤.

## أو الأجر ١٨.

بهذه الطرق التي ذكرناها وهي تحديد القواعد الحقوقية في الفقه الإسلامي وبنظام القضاء ونظام الحسبة يحقق الإسلام العدالة بين العاملين في الميدان الاقتصادي ويقيم القسط بينهم بحسب جهودهم وأعمالهم لا ينحاز ولا يجامل فئة أو طبقة ولا يظلم أو يغضّ فئة.

---

١٨: م— راجع إذا أردت شيئاً من التفصيل كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) ص ٧٠ وما بعدها.

## الملكية

### الواقع والتطور التاريخي:

إن الإنسان منذ عصور بعيدة، وفي جميع البلدان، وفي ظل مختلف المذاهب التشريعية. يختص بأشياء لا ينزعها في التصرف بها واستثمارها والانتفاع بها منازع، كثيابه وطعامه وأثاث منزله أو خيمته وأدواته الخاصة ودبابة ركوبه أو سيارته والنقود التي يكسبها من عمله، وهذا الاختصاص بالتصرف والانتفاع بشيء من الأشياء هو ما يسمى بالملك أو الملك أو حق الملكية.

إن هذا الحق اختلف في عصور التاريخ من وجوه متعددة، فقد كان في الأحوال البدائية وفي العصور البعيدة، مشتركاً بين أفراد القبيلة أو العشيرة فواشياها مشتركة وطعامها مشتركة وكل أمواها مشتركة ويشتركون في استعمالها والانتفاع بها، ثم ضاقت دائرة الإشتراك ، فجدا للكل أسرة من العشيرة ملك خاص بها يشتراك فيه الأب والأولاد كباراً وصغاراً دون تقسيم أو توزيع، وكان آخر مراحل التطور ظهور شخصية الفرد واستقلاله، فظهرت الملكية الفردية مع بقاء بعض أنواع الأموال مشتركة بين أفراد القبيلة والعشيرة، أو مع العودة إلى الإشتراك في أحوال خاصة، كالجماعة والجذب أو ذهاب مال بعض الأفراد بجائحة أو نازلة.

وعلى هذا فالاشتراك والشروع هو الحالة البدائية في الحياة

البشرية، وظهور الملكية الفردية مرافق لاستقلال الفرد الإنساني وشعوره الذاتي بكيانه.

على ان الملكية الفردية نفسها تختلف من بلد الى آخر ومن نظام الى نظام بحسب العصور والمذاهب من حيث توسيعها وتضييقها أو تقديرها وإطلاقها.

فالبلدان والصور التي أخذت بمذهب الحرية في الملك ، لم تضع لها حدأً محدوداً ولم تقتصرها على أشياء دون أشياء ، والبلدان التي أخذت بمذهب التضييق والتحديد كالاشتراكية في العصر الحديث ، منعت في أول ظهورها تملك الأرض والعقارات المبني وآلات الانتاج ووسائله ، وخرجتها كلها من نطاق الملك الفردي الى الملك العام المشترك ، ثم عادت فتساهلت ووسعـت الدائرة قليلاً فسمحت بملكية دار السكن وأجازت بعض البلدان الاشتراكية ملكية الأرض التي يزرعها صاحبها.

وتتطور حق الملكية في البلدان الآخنة بمذهب الحر، فاتجه نحو التقيد بقيود كثيرة فهناك شروط كثيرة ليتمكن الإنسان من تملك مصنع للإنتاج أو بني عقاراً ويملأه وهذه القيود سائرة نحو الازدياد.

وتتطور حق الملكية من حيث الشيء الذي يكون موضوعاً للملك ، فنشأت ملكيات من نوع جديد كحق التأليف أو الاختراع أو الشعار التجاري أو حق الاخلاء الذي اعترف فيه للمستأجر في كثير من البلدان، وخاصة إذا حصلت شهرة خاصة للمكان بسبب نشاطه وسمعته.

## الملكية في الإسلام

إن للملكية — كما سيتبين من الأدلة التي نوردها — مفهومها الخاص في الإسلام ومقوماتها وأنواعها ونبأ ببيان ما ورد في القرآن الكريم مما يدل عليها:

الألفاظ القرآنية: استعمل القرآن الكريم كلمتين (الملك) و

(الكسب) بالنسبة للإنسان أما لفظ الملك فقد ورد فيه — فيما عدا ملك اليهين — في قوله تعالى: (أولم يروا أننا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاماً فهم ها مالكون) وقوله بمناسبة ذكر البيوت التي يجوز للإنسان أن يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين (... ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو... بيوت حالاتكم أو ما ملکتكم مفاتحه) والمراد على رأي المفسرین ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائيم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم.

وأما لفظ الكسب فقد ورد في قوله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) وكذلك قوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله تعالى: (ما أغني عنه ماله وما كسب).

وورد في القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على اقرار الملكية الفردية وتشييّتها كأحكام الارث، فهي دالة على ملك المورث الذي مات وعلى تملّك الوارث بصرف النظر عن الشيء الذي هو موضوع الملك. كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك. كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة تملّكوا، فنهم من ملك نقداً أو عقاراً أو أنعاماً ودواب أو بساتين أو غير ذلك قليلاً كان ذلك أو كثيراً.

إذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم لاحظنا أن الملك والمال نسبة إلى الله تعالى وإلى الإنسان.

أ— نسبة المال إلى الله: نلاحظ ذلك في الآيات التالية:

«— والله ملك السموات والأرض».

«— الله ملك السموات والأرض وما فيهن».

«— قل اللهم مالك الملك».

«— ذلكم الله ربكم له الملك».

«— وآتونهم من مال الله الذي آتاكم».

وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة.

ب— نسبة المال إلى الإنسان:

«— ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن».

«— وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم».

«— كالذى ينفق ماله رئاء الناس».

«— الذى يؤتى ماله يتزكى».

«— خذ من أموالهم صدقة».

«— ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».

وهي كذلك كثيرة.

وقد ورد في الحديث: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه. وكذلك قوله (ص) في حجة الوداع: إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم — وقد قال (ص): لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (... فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرام أموالهم) أي بعد أن يدفعوا الزكاة.

### المفهوم الإسلامي للملكية:

من بمجموع النصوص الواردة في القرآن، والسنّة والاحكام التي وردت فيها أو استبطنها الفقهاء منها ما سنذكره نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية في الإسلام على الوجه التالي:

١ — الملك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس، وينتفعون به هو الله الذي خلقه وصنعه. وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه، فهو رب به ومالكه وله وحده في الأصل الحق في منحه لالإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به، فهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي. وهذا نتائج هامة تبين لنا فيما بعد، وتظهر في أحکام الملكية وتحديد مفهومها، وفي تمييز المفهوم الإسلامي للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى.

٢ — إن الله استخلف جنس بني آدم في هذا الكون، أي جعل لهم عليه سلطاناً وسخره لนาفعهم ومكّنهم من الانتفاع بما أعطاهـم من قوى عقلية وجسمانية تمكّنـهم من هذا الانتفاع، وبما وضع فيه من منافع لهم وبتسخيره وتذليله لاستعمالـهم وانتفاعـهم.

فبنـو البشر كلـهم مسلطـون على ما في الكـون من منافـع، وهم فيـما بيـنـهم مـتعاونـون متـكافـلون فـهم (عيـال الله) وقد جاءـ في القرآنـ الـكـريم: (وأنـفـقـوا مـا

جعلكم مستخلفين فيه).

إن علاقة الفرد بالجامعة، والجامعة بالفرد في الإسلام، علاقة وثيقة

يمثلها الحديث النبوي — الوارد في صحيح البخاري — القائل:

«مُثُلَ الْقَائِمِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعُ فِيهَا كَمْثُلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَوا فِي سُفِّينَةِ، فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضَهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذَ مِنْ فَوْقَنَا، فَانْتَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكَوْا، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَا وَنَجَوْا جَيْعَاءً».

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد في الجماعة، وهو يسري في نظر الإسلام على جميع التصرفات الفردية في الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك — مما لا محل لشرحه وتفصيله في هذا الموضوع —. وقد ورد في القرآن الكريم نسبة مال الفرد إلى الجماعة، وذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَوْئِلُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا — ٥ النساء) أي لا تسلمو السفهاء أموالكم التي في أيديكم والخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القائمين على شؤونهم المالية.

وفي قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتسبوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكتسبنَّ) إشارة إلى أن ما يكسبه الإنسان ليس كله له، وإنما له نصيب منه، ومنه يفهم أن فيما يكسب نصيباً لغيره وهو حق الله الذي خصصه لعباده. وفيما سيأتي في باب التكافل الاجتماعي من الأحاديث ما يدل على حق الجماعة في ملك الفرد كحديث أبي سعيد الخدري وحديث الأشاعرة وكذلك في مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُخْرُومِ).

وستتبين لنا نتائج هذا العنصر الاجتماعي ، في تكوين الملكية الفردية نفسها وخاصة في موضوع واجبات الملكية وقيودها لمصلحة الجماعة وبالتالي في تكوين المفهوم الكامل للملكية.

٣ — حق الفرد المخصص له في الملكية بنتيجة سعيه وكسبه:  
إذا كان الملك في الأصل كما قلنا هو لله، وإذا كان للبشر عموماً حق

الاستخلاف بما اباحه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوته لهم، فإن الفرد من البشر فيه جعله الله مكلفاً بفرد تكليفاً شخصياً، ومسؤولاً مسؤولة شخصية سواء في الأمور الدنيوية أم الآخرية وفقاً لقوله تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة) قوله: (لا نكلف نفساً إلا وسعها) قوله: (يوم تأتي تحادل كل نفس عن نفسها) قوله: (يوم لا تملك نفسٍ لنفس شيئاً) قوله: (وتوف كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون) قوله: (وكلهم آتىه يوم القيمة فرداً) قوله: (ونثره ما يقول ويائنا فرداً) وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها تؤكد تأكيداً واضحاً أن الفرد الإنساني في ذاته وبفرده له كيانه الخاص، فهو المخاطب من الله والمكلف والمسؤول. إن هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآني للإنسان لها في التشريع الإسلامي نتائجها ومستلزماتها، ومن جملة ذلك بالنسبة للمجال الاقتصادي حق الفرد في الملك الشخصي حقاً ينفرد ويستقل به من غير منازع أبداً كان الفرد كبيراً أم صغيراً ذكراً أم أنثى، وهذا لا يمنع تقدير هذا الحق بقيود ولا تحصيله مغامر وواجبات.

هذا في نظرنا هو المرتكز العقائدي للملكية الفردية إلى جانب الأدلة التشريعية المأخوذة من الكتاب والسنّة والتي تؤيد الحق الفردي في الملكية، والتي أشرنا إليها في أول كلامنا عن الملكية.

أما مسوغات تخصيص فرد معين بملكية شيء بعينه بعد التعميمين السابقين، أي حق الله وحق الجماعة في ملك الكون فهي ترجع - كما سنرى في أسباب الملكية - إلى جهد الفرد وسعيه الذي يكسبه هذا الحق على وجه التخصيص والإستقلال، أو إلى حكم الله بتخصيصه لحكمة ومصلحة كتمليك الوارث ما يملكه بالوراثة من ملك مورثه وسندين هذه الأسباب بالتفصيل في فصل خاص.

\* \* \*

من هذه العناصر الثلاثة حق الله وحق الجماعة وحق الفرد، تتكون الملكية وتبدو واضحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى وسندين فيما يلي المفاهيم التفصيلية والنتائج التي تنتهي عن

تحليلنا هذا لعناصر الملكية التكوينية الثلاثة التي شرحتها بايجاز:

- ١ — إن هذا التحليل يرينا للملكية أنواعاً ثلاثة، فهناك ملكية بقيت على أصلها ملكاً الله لم تمسها يد بشر لا الفرد ولا الجماعة، مما خلقه الله ولم يحرزه البشر، ولم ينتفعوا به سواء أكان في الأرض التي نسكتها أو فيما فوقها.
- ٢ — وهناك ملكية استحوذ عليها المجتمع البشري كله، كالبحار الكبير أو جمادات منه كملكيات الشعوب مما لا يزال عاماً مشتركاً مشارعاً بينهم، أو جمادات معينة كأهل قرية لهم مراعٍ، أو أراض مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعواها.

فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشري كله، أو بعض جماداته مع استمرار حق الله فيه الذي هو المالك الحقيقي لما في الكون.

٣ — وهناك أخيراً ملكية أحرزها إنسان بعينه، بسبب مشروع اكتسب به على الشيء المملوك حقاً خاصاً به لا ينافيه فيه غيره، يتصرف به وينتفع بمنافعه وثمراته مع بقاء الأصليين السابقين اللذين هما حق الله الأصلي في الملك وحق الجماعة التي بقي لها بعد إحراز الفرد الملكية نوع خاص من الحق تظاهر آثاره في أحکام الملكية الفردية نفسها، وما تقييد به من قيود، وما تتحمله من واجبات دون أن يعني ذلك نفيأً للملكية الفردية ولا انكاراً لها.

٤ — إن حق الفرد في الملك منشق عن تخصيص الله له بهذه الملكية بسبب مشروع وليس هو موظفاً على ملكيته من قبل الجماعة، أو المجتمع وليس الجماعة هي المالك الحقيقي. لأن الفرد أحرزها بحكم من الله وبتخطيط من التشرع الاهي نفسه، وليس بحكم الجماعة أو تنالز منها تسليبه منه متى شاءت ولكن الله الذي ملكه أمره أن يراعي حق عباده أي المجتمع وإن يتحمل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة وحاجاتها سواء أكانت هذه الجماعة أقاربه وأسرته أم كانت أهل بلده أم المجتمع الكبير الذي ينتمي إليه.

فالملكية الفردية حق فردي روحيت فيه مصلحة الجماعة وروعي فيه حسن تصرف الفرد، فيما استخلفه الله فيه من ملكه، فعليه أن يراعي حق الجماعة إلزاماً لا تطوعاً، كما عليه أن يراعي أمانة الاستخلاف، فإذا أساء

الامانة حكم عليه الشعـ الاسلامي بما يستلزمـ الحال، كأن يـ مجرـ عليه أو  
يعـ من سـوـ التصرف عن طـريق القـاضـي أو المـحتسبـ ما سـنـى أمـثلـ لهـ.  
أـما وجـودـ الـملكـيةـ الفـردـيةـ عـلـيـ أـنـهاـ مـنـ أـسـسـ النـظـامـ الاسلامـيـ، فـهـذـاـ  
أـمـرـ يـجـبـ إـقـرارـهـ وـتـأـكـيدـهـ، إـلـغـاؤـهـاـ وـجـعـلـ مـبـدـأـ التـأـمـيمـ أـسـاسـاـ لـلنـظـامـ  
الـاقـتصـادـيـ مـخـالـفـ مـخـالـفـةـ جـوـهـرـيـةـ لـلنـظـامـ الاسلامـيـ.

## قيود الملكية الفردية

من تحليلنا السابق لفهم الملكية في الإسلام، ظهر لنا أن ملكية الفرد على ما فيها من تخصيص ليست مطلقة بل مقيدة. وذلك لأن الملكية المطلقة من كل قيد هي ملكية الله للكون، لا ينزعه فيه منازع، ولا يشاركه فيه شريك، ولا يحكم عليه أحد. أما ملكية الفرد من البشر، فهي مقيدة بقيود فرضها صاحب الملك الأصلي وهو الله ذلك أنها:

**أولاً:** يجب أن يكون أحرازها بطريق من الطرق المشروعة التي سنذكرها ونفصلها، فلو كانت نتيجة كسب غير مشروع كالسرقة والغصب والقامار والربا والغش، لما كانت صحيحة ولا مشروعة، فهي مقيدة في كسبها واحرازها بسلوك طرق معينة محددة.

**ثانياً:** ألا يكون في أصل تملكها أو في التصرف بها أو في الانتفاع بها ضرر يقع على فرد أو جماعة. فإذا كان إنتفاع انسان بعقاره باستخدامه له بطريقه تضر جيرانه، فإنه يمنع من ذلك لأن يستخدم شقة في عمارة معملاً للنجارة أو الخدادة أو كأن يحفر في أرضه الملاصقة لجدار جاره حفرًا يؤدي إلى سقوط الجدار. إن طريقة الانتفاع بالملكية هنا في هذه الأمثلة وأشباهها مقيد بعدم الاضرار بالغير. وكذلك الحال في التصرف فلو أراد من يملك السلاح ان يبيعه للأعداء طمعاً في الربح لجاز للحاكم منعه من ذلك ولو أراد تاجر شراء جميع ما في البلد من أدوات ضرورية في وقت مجاعة مع انقطاع الورود من

الخارج طمعاً في الاحتكار والربح لمنع من هذا التصرف، مع انه في الأصل جائز وهو عملية شراء وبيع.

ولو كان وجود الملكية نفسها مسبباً للضرر لجاز إزالتها والتعويض على صاحبها كأن يكون في الطريق المفتوح دار لانسان تقع في وسط الطريق أو يسبب وجودها — نظراً لضيق الطريق — حادث مؤذية للناس، فللحاكم أن يجبره على بيعها لبيت المال أي للمجتمع ويزيلها منعاً للضرر.

إن هذه الأمثلة وأشباهها معروفة في كتب الفقه، ولها شواهد في السنة ومن أشهر أدلةها ما استشهد به ابن تيمية في هذا الموضوع في قوله: «وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك إلى النبي (ص) فأمره أن يقبل منه بدلاً أو يتبع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار»<sup>١٩</sup>. وفي هذه الحالة قومن بين الضرر بين ضرر صاحب الشجرة من زوال شجرته وصاحب البستان من استمرار دخول صاحب الشجرة إلى أرضه، فكان الضرر الناشيء عن إزالة الشجرة أقل بكثير من الضرر الناشيء عن إزالة البستان، فحملنا صاحب الشجرة الضرر الأقل في مقابل تعويض يعطى له لولا أنه رفض ذلك. وكذلك نحمل صاحب الدار المعرضة في طريق الناس ضرر إزالتها مع التعويض عنها تعويضاً عادلاً، وهو أخف من تحميم المجتمع ضحايا مستمرة في سبيل الحفاظ على حق الملكية (المقدس) على زعم أصحاب المذهب الفردي المحر. ومن القواعد الفقهية المعروفة: (يتحمل الفرد الخاص لدفع الضرر العام).

ثالثاً: ومن قيود الملكية الفردية مراعاة ماتقتضيه المصلحة العامة، على أن تكون هذه المصلحة محققة لا مجرد ذريعة للتسلط على ملكية الأفراد وإزالتها. وهذا القيد من نوع القيد السابق ومتصل به، فالقيود التي توضع مثلاً على الصناعات لمصلحة المستهلكين، أو حماية حقوق العمال تدخل في هذا الباب. ومن هذا القبيل لو قامت حرب وانقطعت المواصلات بين البلدان

---

١٩: م — انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) ص ١٢٨.

وخفف أولياء الأمور المسؤولون من ارتفاع الأسعار واحتفاء الأقوات الضرورية واحتكارها، فرأوا ضرورة شرائها من أصحابها بأسعار معقولة من غير ظلم ولا غبن لبيعها للجمهور بأسعار عادلة بطريقة عادلة. إجبار أصحاب هذه الأقوات على بيعها رعاية للمصلحة العامة، ودفعاً للضرر المتوقع تقييد واضح لحق الملكية.

غير أن هذا القيد الذي ذكرناه، وما قبله يجب أن يقدر بقدر الحاجة والضرورة والمصلحة المحققة، وإنما التوسيع في تطبيقه وعميمه من غير تدقيق يؤدي إلى الغاء الملكية الفردية وفسح المجال لاحلال مبدأ التأمين أي ملكية الأمة محل مبدأ الملكية الفردية بوجه عام وفي ذلك تغيير جذري لنظام الاسلام الاقتصادي وتطبيق لنظام آخر هو النظام الاشتراكي الماركسي الذي يقوم على التأمين أي ملكية الأمة أو المجتمع وبالتالي نفي وإلغاء الملكية الفردية وحق الفرد في الملك.

ان ثمة فرقاً كبيراً بين تقييد الملكية الفردية بقيود تجعلها محققة للمصلحة العامة غير ضارة بالمجتمع وبين إلغائها، ووضع الفرد تحت رحمة الدولة التي هي «الوصي» المزعوم على الجمهور أو الأمة.

رابعاً: ومن قيود الملكية الفردية في النظام الإسلامي، أن يحسن المالك القيام بأمرها. ولحسن القيام بأمرها ضوابط حدتها الشريعة الإسلامية، ولم تترك لأهواء الحكماء والجماهير، فمن تطبيقات هذا القيد الحجر على السفهاء وهو المبذر في ثروته تبديراً فاحشاً في عرف الناس كأن ينفق الألوف والعشرات الألوف في المقامرة والفجور، ويبدد ثروته التي يجب أن يستفيد منها هو والمجتمع وورثته من بعده وكأن ينفقها في هوايات لا قيمة لها ولافائدة منها مع حاجته وحاجة عياله لإنفاقها فيما هم محتاجون إليه كالسكن المناسب والتعليم وأمثال ذلك.

ويكن أن نجعل من هذا النوع استعادة الأرض التي كانت مواتاً فأحياناً إنسان أو احتجرها ليحميها (أي جعل لها حدوداً من الحجارة) ثم أهملها ثلاثة سنين، فيمكن أن نعتبر أنه أساء التصرف بها أو أنه زال السبب الذي به تملكها وهو أحياوها.

ويكفي أن ندخل في هذا النوع ما يفعله كبار تجار البن في البرازيل وغيرها، حينما يكون الموسم جيداً جداً فيسبب ذلك هبوط الأسعار فيحرقون مقداراً من المحصول ليقل العرض، فيرتفع السعر حتى كأن الربح هو غاية الانتاج البشري وإلى هذا المعنى تشير الآية الكريمة ( وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه). والآية الأخرى ( وآتوهם من مال الله الذي آتاكم ) في كلتا الآيتين إشارة إلى أن الإنسان المالك موكل ومستخلف من الله الذي آتاه المال وجعله قيماً عليه فيجب عليه أن يراعي مقتضى الوكالة والاستخلاف والابقاء.

## واجبات الملكية

ان حق الملك يحمل صاحبه واجبات متعددة في ماله الذي يملكه، وهذه هي الواجبات التي أوجبها الاسلام على من يملك المال:  
أولاً: الانفاق على زوجته وبناته وأبنائه الصغار قبل أن يقدروا على الكسب. وكذلك الانفاق على المحتاجين من أقاربه، على اختلاف الفقهاء في تحديدهم وأوسعهم في ذلك الخنابلة والحنفية، فعند الخنابلة تجب نفقة من كان من عمود نسبة، ومن بينه وبينه توارث وعند الحنفية الآباء والأجداد وأولادهم وكل ذي رحم حرم.

وهذا الانفاق هو ضرب من التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة.  
ثانياً: الزكاة وهي فريضة فرضها الله، وهي إلزامية وليس طوعاً يجبر المكلف بها على دفعها جبراً إن لم يدفعها طوعية، ويمكن أن نلخص الأسس التي تقوم عليها الزكاة بما يأتي:  
١ - كونها كما قلنا إجبارية إلزامية، وهذا تتميز عن صدقة التطوع والاحسان الذي تحدث عليه سائر الأديان، ويحث عليه الاسلام نفسه، بالإضافة إلى الزكاة في آيات قرآنية كثيرة. أما الزكاة فهي كما وصفها القرآن الكريم «فريضة من الله» وهي حق لمستحقها في مال من تجب عليهم.

٢ - ان الدولة هي التي تجمعها وليس أمرها متروكاً للأفراد

أنفسهم . ودليل ذلك ما ورد في آية الزكاة نفسها من ذكر (العاملين عليها) أي القائمين بجمعها وحفظها، وما في الأحاديث الكثيرة من تكليف النبي (ص) أفراداً من الصحابة لجمع الزكاة من مناطق وقبائل معينة. ولذلك اعتبر الامتناع (٥—ن) عن ادائها في أول خلافة أبي بكر تمرداً على نظام الاسلام وخرجاً عليه وسمى الممتنعون عن دفعها مرتدين ، وحرفهم حرب الردة مع أنهم قبلوا طاعة الاسلام في شؤون العبادات من صلاة وصوم وحج .

ان جمع زكاة المواشي أو الانعام والزرع كانت الدولة تقوم به منذ العهد النبوي ، وأما زكاة النقود والتجارة، فقد ذكر فقهاء المسلمين جواز أن يدفعها الأفراد بأنفسهم أو أن تجمعها الدولة، والأولى بالنسبة لزماننا إذا كانت الدولة قائمة على الاسلام أن تجمعها وتتفقها في مصاريفها ، وذلك لضعف الواقع الديني عند أكثر الناس من جهة ، ولأن ملكية النقد أصبح لها على الغالب ضوابط كدفاتر التجار الحسابية وغيرها .

### ٣— تؤخذ الزكاة من رأس المال الفائض عن حاجة الانسان

وعياله فيما عدا الزرع فانها تؤخذ من غلته لا من رأس المال .

وبذلك تكون الزكاة حافزاً لتشغيل رؤوس الأموال وتنميها وعدم ابقائها معطلة ولو جعلت الزكاة علىريع الناشيء عن رأس المال فقط لأغنى الغني الذي يملك أموالاً طائلة ، ولكنها لا يشغلها وفي ذلك محاباة له وظلم بحق من هم أقل غنى منه بكثير ، ولكنهم يشغلون أموالهم ونكون بذلك كأننا كفأنا الأول لعدم تشغيله رأس المال (ماله) وغرمنا الثاني بسبب تشغيله أمواله وليس هذا من الانصاف في شيء .

### ٤— في الاموال جميعها حد أدنى معفى من الزكاة وهو ما دون النصاب وقد ورد في الاحاديث النبوية تحديد للنصاب بالنسبة إلى كل

٥: ن — في إطلاق لفظ الارتداد على هؤلاء تسامح كبير على ان المسألة تحتاج الى كثير تمحيق ، والتأمل يجد في البين بعض الدوافع السياسية للمانعين ، وقد استوجب ذلك اعتراض بعض كبار الصحابة — كالخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) — على موقف خالد بن الوليد تجاههم .

هذا على مذهب أهل السنة ولم يذكر المؤلف الرأي الشيعي القائل باستمرار تشريع الخمس وشموله لكل الأرباح الزائدة على المؤونة ، الأمر الذي يمنع بيت المال طاقة هائلة .

جنس من المال من النقود، والانعام والزرع وفصلها فقهاء المذاهب. وقد استنتاج أحد كبار العلماء وهو أحمد عبد الرحيم الملقب بشاه ولی الله الہندي المتوفى سنة ۱۱۷۶ھ من المقارنة بين هذه الانصبة جميعاً أنها تعادل تكاليف معيشة أسرة متوسطة في العهد النبوى.

ان تحديد حد أدنى يعفى من الزكاة، واشترط أن يكون هذا النصاب زائداً عن الحاجة الاصلية لمدة سنة كاملة معناه إعفاء الفقراء وأصحاب الدخل المحدود من يعيشون عيشة الكفاف أو التوازن بين وارداتهم ونفقاتهم. وهذا مبدأ هام جداً يتضمن الاقتصاد في تحويل واجب الزكاة على الاغنياء بنسبة تفاوتهم في الغنى.

٥ — الزكاة فريضة سنوية، فيشترط حولان الحول على زكاة النقود والمواشي وأموال التجارة، وعلى هذا يمكن أن نقول عن الزكاة أنها ضريبة دورية سواء أكانت الدورة سنة أو موسمأً.

٦ — جميع أنواع الاموال من حيث المبدأ عليها زكاة باستثناء المستهلكة كالطعام واللباس وال حاجات كثاث المنزل ودار السكن وأدوات الحرفة، والصفة المشتركة التي استنتجها الفقهاء من نصوص الاحاديث واعتبروها العلة الموجبة للزكاة هي قابلية الماء، فيدخل في الاموال التي عليها ضريبة الزكاة، النقود بأنواعها والمواشي والزرع وأموال التجارة في أي صورة كانت أي سواء أكانت أقشة أو أدوات أو منتوجات زراعية أو آلات وأدوات أو أراضي وعقارات للتجارة أو حيوانات من أي نوع كانت. وكذلك المال المستفاد كالمعادن والركاز، سواء أكانت كنزاً قدماً أم معدناً من معادن الأرض، وكالهبة والميراث بعد أن يطرح منها نفقته وديونه.

ويظهر مما تقدم ان الزكاة في الاسلام ضريبة مالية منظمة تختلف عما عرف في الاديان السابقة وليس لها سابقة في تنظيمها وأسسها لا عند العرب في الجاهلية ولا عند الامم الأخرى.

٧ — الزكاة من جهة فريضة تحببها الدولة، ومن جهة أخرى عبادة من العبادات بالنسبة إلى المسلم قرنت مع الصلاة في القرآن الكريم في سبع وعشرين آية وكذلك ذكرت في الحديث النبوى الشريف الذي يتضمن

أركان الاسلام الخمسة القائل: بني الاسلام على خمس: شهادة ان لا إله إلا الله، وإن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ولذلك يندفع المسلم إلى أدائها بداعي إيماني قوي ويشعر باثم المعصية إذا لم يدفعها وقصير في أدائها فيكون هذا الداعي النفسي مساعداً للداعي الخارجي والازام الحكومي.

٨ — أما مصارف الزكاة، فقد حددتها الآية القرآنية الواردۃ في سورة التوبۃ آیة (٦٠) وسنفصلها حين الكلام عن التكافل الاجتماعي<sup>٢٠</sup>.

### ثالثاً: حقوق سوى الزکاة:

إلى جانب هذه الحقوق المحددة من نفقة الأهل والأقارب وفرضية الزکاة أوجب الحديث النبوی حقوقاً لم يحددها بل ترك بابها مفتوحاً توعناً للطوارئ وسدأً للحاجات العارضة كالحرب والمجاعة وغيرها من المصائب العامة التي قد تحدث وتسبب من الخسارة وتتطلب من الأموال مالا تقوم به الزکاة، وأموال بيت المال وموارده المعتادة.

ذلك الحديث هو قول النبي (ص) (في المال حق سوى الزکاة) (الوارد في سنن الترمذی) وهو حکم معروف لدى علماء الفقه من أنه إذا لم تکف أموال الزکاة لمصارفها ولم تکف أموال بيت المال لحالات المسلمين الضرورية. فللحاکم المسلم أن یفرض في أموال الأغنياء ما یسد به هذه الحاجة كأن يحتاج المسلمون إلى السلاح والمال لصد هجوم عدو أو أن تحدث مجاعة أو زلزال أو حرائق أو سيول أدت إلى خراب البيوت وكثرة المحتاجين ولم تکف أموال الزکاة وما في بيت المال.

على أن هذا الحديث یشمل أموراً أخرى كثيرة كالندور والکفارات

٢٠: م — يرجع للتوسيع في بحث الزکاة الى كتاب (فقه الزکاة) للاستاذ يوسف القرضاوی، ويقع في مجلدين كبيرین وهو أكبر موسوعة فقهية في موضوع الزکاة وقد اشتمل على جميع مباحث الزکاة مع بيان آراء المذاهب الاسلامية المعروفة كلها مقتنة بادلتها كما تشتمل على المباحث الحديثة وآراء فقهاء العصر فيها. طبعة دار الارشاد في بيروت ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.

وفدية العاجز عن الصوم ومن وجبت عليه فدية في الحج وأمثال ذلك من الواجبات الدينية كلها داخلة في مضمون هذا الحديث.  
وعلى كل حال؛ فإن الحكم الذي ذكرناه آنفًا من فرض أموال على الأغنياء لحاجة المسلمين الضرورية له أدلة أخرى غير الحديث المذكور.

**رابعاً:** هنالك واجبات أخرى على بعض أصحاب الملكيات كضريبة الخراج التي يدفعها بيت المال (الخزانة العامة) من يملك أرضاً خرجاجية وهي كل أرض فتحها المسلمون وأبقوها أهلها عليها، فيجب عليهم أن يدفعوا الخراج مقابل إبقاء الأرض في أيديهم سواء أملكتها بعد ذلك مسلم أم غير مسلم فعليه أن يدفعها أجراً لرقبة الأرض التي هي ملك للمسلمين جميعاً.  
اما ما يجب أن يدفعه من يجد كنزًا أو معدنًا صلباً أو سائلاً في الأرض لبيت المال فقد ذكرناه في بحث الزكاة، وكتب الفقهاء تفرد له بباباً خاصاً بعنوان المعادن والركاز، وللفقهاء آراء مختلفة في ذلك على جهة مقدار الحصة التي تدفع لبيت المال.

### قواعد توجيهية للإسلام في موضوع الملكية:

بالإضافة إلى ما ذكرناه من القيود والواجبات المترتبة على الملكية نجد في أحكام الإسلام وفي آيات القرآن الكريم نفسه قواعد توجيهية أساسية تتصل بالملك والمال وهذه أهمها:

١ - النهي عن الاكتناز: وذلك في قوله تعالى: «والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فيبشرهم بعذاب أليم...» الآية (٣٤) سورة التوبة). وقد حمل أكثر المفسرين هذه الآية على ما لم تدفع زكاته ونقل عن بعض الصحابة أنها عاممة.<sup>٢١</sup> وقد طرح العلماء قدیماً مسألة جواز الادخار وإلى أي حد لا يتعارض مع توجيهات الإسلام الاعتقادية من جهة التوكيل على الله والأخلاقية من جهة طلب الإنفاق في سبيل الخير بعد الإنفاق على العيال فأجازوا ادخار مؤونة سنة ومن هذايهم أنهم استنبطوا من نصوص

. ٢١: انظر تفسير القرطبي جزء ٤ صحيفـة ١٢٢

الشرعية معارضة الاسلام للمبالغة في الادخار والاكتناز.  
والواقع ان كنز المال وعدم استثماره وانفاقه في السبل المشروعة معناه  
الخواذه غاية وهدفأً، وهذا ما ينافي صراحة النصوص القرآنية والحديثية.  
وظاهرة الاكتناز دون استثمار يعتبرها الاقتصاديون في عصرنا  
الحاضر تعويضاً للحركة الاقتصادية ولدوران المال، وظاهرة من ظواهر  
المجتمعات المختلفة اقتصادياً.

٢ - النبي عن الاسراف والتبذير وعن التقتير:  
وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات في هذا الموضوع منها قوله تعالى:  
(واتذا القرى حقه والمسكين وابن السبيل، ولا تبذربذيراً ان المبذرين كانوا اخوان  
الشياطين، وكان الشيطان لربه كفوراً. ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا  
تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسراً) وقوله تعالى في وصف المؤمنين: (والذين  
إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يفتروا، وكان بين ذلك قواماً). وأما التقتير ففيه توقيف  
لحركة الاستهلاك وانحراف عن وضع الانتاج والثروة في موضعها، هل هذا  
النبي يدخل في نطاق النصائح والتوجيهات وهو أمر فيها بين العبد وربه فيكون  
النبي كراهة أو تحريعاً من باب الديانة، أم هو أمر إلزامي يحکم به القاضي؟  
لا شك ان من التبذير ما يدخل في نطاق القضاء والحكم وهو  
المسمى بالسلفه ويحجر على من يتصرف به على رأي بعض الفقهاء.

٣ - تعطيل الأرض التي أحياها إنسان، فحاجزها بالاحياء يؤدي إذا  
امتد ثلاث سنين الى استرداد الأرض منه لأنه إنما تملكها بالإحياء، فإذا زال  
الإحياء عادت الى أصلها وهذا حق ثابت لولي الأمر وردت فيه أحاديث  
وطبق عملياً في عصر الراشدين.

إن هذه التوجيهات التي ذكرناها من النبي عن الاكتناز والتبذير  
والالتقتير، إذا اعتبرناها من أمور الديانة فيما بين الانسان وربه، لا تخرج عن  
كونها أوامر إلهية على كل حال، ونرى ان لولي الأمر أن يحولها الى قواعد  
تنفيذية وتنظيمات عملية إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإذا كان له الحق ان  
يوجب مباحثاً أو يحرمه لمصلحة عامة، فحقه هنا من باب أولى لوجود أوامر  
الله في الأصل في النبي عن هذه التصرفات.

## **النتائج المستخرجة من الأحكام والنصوص السابقة:**

إن ما تقدم من نصوص وأحكام يحدد للملكية في المفهوم الإسلامي معالم خاصة وسمات تميزة يجعلها من طبيعة مختلفة عن الملكية في المفهوم الرأسمالي والمفهوم الاشتراكي، فهي تتالف من ثلاثة عناصر:

**الاول:** تخصيص الفرد الحائز عليها بسبب مشروع هو جهده الشخصي، أو حكم الشريعة الذي منحه هذا الحق لحكمة أو مصلحة تبشق من المجتمع نفسه، كما سيتبين لنا من أسباب كسب الملكية. هذا التخصيص قوامه حق التصرف والاستثمار بدون منازع في حدود محددة وضمن قيود، وهذا الحق منشأه وبسبب وجوده يعود إلى العنصر التالي ويستند إليه.

**الثاني:** حق الله في ملك ما في الوجود لأن الخالق له والمهيمن عليه، وهو الحق الأصيل المطلق الذي يتفرع عنه الحق الفرعى المقيد السابق بحكم ان المالك الأصيل وهو الله تعالى، هو صاحب الحق في التشريع المتعلق بملكته وهو الذي منح حق الأفراد بالملك بالمعنى الذي حدناه في شريعته المبلغة من رسوله وهو الذي اوجب عليهم فيها واجبات وجعل فيها حقوقاً لعباده الآخرين.

**الثالث:** حق عباد الله الذي هو في الأصل ناشئ عن إعطاء الله المالك الأصلي للبشر حق استثمار الكون وعمارته والسلط عليه من جهة، وهو ما عبر عنه في بعض الآيات القرآنية بالاستخلاف وما شرع لهم من جهة أخرى من وجوب التكافل والتعاون باعتبارهم كلهم (عباد الله) وبتغير آخر وارد في الحديث النبوى (عيال الله) فهم أسرة واحدة وهذا العنصر الأخير هو الذي قيد الحق الشخصي في الملكية الفردية، فيربطها بالمجتمع و يجعل له نصيباً فيها ونوعاً من الوصاية عليها ينشأ عنها ما ذكرناه من قيود وواجبات باعتبار ان اشراك المجتمع هذا الاشتراك وإعطاءه هذا الحق ناشئ أيضاً عن صاحب الحق الأصلي وهو الله المالك الأصلي للملك كله وهو الذي ربط في حكمه وشرعه بين الفرد والجماعة.

ويتبين لنا نتيجة هذا التحليل للعناصر التكوينية التالية:  
**أولاً:** ليست الملكية في الاسلام حقاً مطلقاً ينبع عن قداسة  
الانسان في ذاته، وإنما هي ملكية فرعية ليس الفرد نفسه المشرع لها والمهيمن  
المطلق عليها.

وبذلك اختلفت نظرة الاسلام الى الملكية عن نظرة المذهب الحر  
والفردي الرأسمالي الذي يراها — في الاصل وقبل تطوره الأخير على الأقل —  
مطلقة تنبثق عن الفرد الانساني نفسه وعن هذا الأساس الفلسفى أو  
الاعتقادى المختلف في المذهبين. تنشأ الفروق المتفرعة عنه بين المذهبين.

**ثانياً:** الملكية الفردية ثابتة ليست وهمية ولا سطحية وليس الملكية  
الحقيقة للمجتمع وحده وليس الفرد وكيلًا عن المجتمع فيها، وإنما هو صاحب  
حق أصيل لا يجوز تحطيمه وتجاوزه إلا في حال الضرورة وتعارض المصلحتين  
فيستعاض عن حقه حينئذ بما يعادله ويضمن حق الفرد وحق المجتمع.  
وبذلك تختلف نظرة الاسلام عن نظرة المذهب الاشتراكي  
والشيوعي الذي يرى ان الملكية للمجتمع وليس الفرد إلا موظفاً لدى المجتمع  
ويرى في طور الصناعة الكبرى حتمية التأمين أي جعل الملك للأمة وإزالة  
الملكية الفردية لوسائل الانتاج، ولا يستثنى من ذلك إلا الاشياء الاستهلاكية  
البسيطة.

أما ما يمكن ان ينشأ عن الملكية الفردية من استغلال طبقة لطبقة،  
ولا سيما في عهد الصناعة الكبرى التي تقتضي رؤوس الأموال الكبيرة، فذلك  
أمر ينظر في معالجته على أنه طغيان وظلم يزال كما يزال أي ظلم في المجتمع  
ذلك ان إزالة حق الفرد في الملكية وحصرها في المجتمع — والدولة هي القائمة  
على شؤون المجتمع — يؤدي وقد أدى فعلاً الى نشوء طبقة ظالمة مت Hickمة كفظلم  
المالكين في النظام الرأسمالي وأشد، وهي طبقة الحكم أو المسؤولين عن  
الحزب الذي اتخذ لنفسه حق الهيمنة والوصاية على المجتمع.

اما الاسلام فيتلخص علاجه بوسائلين هما تقديره الملكية من الاصل  
تقيداً يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة بحسب الظروف الزمنية ومراحل التطور  
وإقراره مبدأ تدخل الدولة من جهة أخرى، كما سنرى فيما بعد أن المظالم التي

نشأت بسبب الملكية الفردية في ظل النظام الرأسمالي إنما نشأت بسبب انطلاقه من مفهوم الحق المطلق للفرد وجعله الفرد هو القيمة المقدسة العليا، ولو كان المنطلق في الأصل مبنياً على النظرة الإسلامية للملكية لما نشأت مظالم الرأسمالية والملكية الفردية.

لقد تورط كتاب إسلاميون في إلغاء حق المجتمع، وتأييد الملكية الفردية تأييداً مطلقاً دون النظر إلى حقوق المجتمع ومصالحه، بداعي الوقوف أمام التيار الاشتراكي الذي يسعى في غزو المجتمع الإسلامي، كما تورط كتاب آخرون في الاتجاه نحو إلغاء الملكية الفردية والقبول بعداً التأمين وتعديمه بداعي السبق إلى حل يصطحبه بصيغة إسلامية بدلاً من أن يكون باسم الاشتراكية. وهذا الفريق الثاني هو الأكثر، ويسير في اتجاهه فريق بحسن نية وحرصاً على تدارك الجيل من خطر الشيوعية في زعمهم، فيندفعون في تأويلاً بعيدة للآيات والأحاديث ليجعلوا من الإسلام مذهبًا اشتراكيًّا وبجعلوا مبدأ التأمين عاماً استناداً إلى حديث الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، وليسوا بخواص مبدأ التأمين أساساً في بعض البلدان التي تأثرت بالاشراكية الماركسية.

وفي اعتقادنا أن الاتجاه الأول يتغافل عن مشكلات قائمة ومظالم واقعة وفقر منتشر ولا يحاول معالجتها معالجة جذرية على أساس الإسلام ولا يشعر المظلومين والمتآلين بمشاركة في مأساتها، وينصرف خوفاً من الشيوعية إلى تأييد الملكية الفردية فحسب تأييداً مطلقاً يظهره وإن لم يقصد أنه من أنصار كبار المالكين المستغلين الظالمين في THEM نفسيه حينئذ بأنه نصير هؤلاء في ظلمهم وهو بريء من ذلك. وأما الاتجاه الثاني فهو يسير — عن حسن نية وبداعي مخلصاً بالنسبة للبعض وعن مجاملة بل نفاق بالنسبة لفريق آخر — نحو ما يسمى بالتحويل الاشتراكي وهي طريقة ماكروة في تسلل الشيوعية إلى معاقل الإسلام بطريقة تدرجية تبدأ بجعل المحتوى أو المضمون اشتراكيًّا ماركسيًّا بالتدريج والعنوان إسلامياً إلى أن يزال العنوان نفسه في المرحلة الأخيرة ويتم التحويل النهائي.

ومداواة هذه الظاهرة المرضية في رأينا تكون بالانطلاق من منطلقات

- ١ — مفهوم الاسلام المتميز للملكية عن المفهومين الرأسمالي والاشتراكي.
- ٢ — النظر بوضوح وإمعان الى المشكلات الواقعية في المجتمعات الاسلامية سواء منها البدائية بال فهو أو التي وصلت الى مرحلة الصناعة الكبرى أو ما بينها من ناحية أوضاع الشعب ب مختلف طبقاته، وما يظهر فيه من ظلم أو استغلال أو فساد أو غير ذلك من الظاهرات الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام وعدم اغفال هذه المشكلات في ذاتها وفي شعور أصحابها بها وذلك لمعالجتها في ضوء مقاصد الاسلام الكبير وأحكامه.
- ٣ — استحضار مبدأ استقلال الاسلام وتميزه عن المذاهب الاخرى سواء وافقها في بعض النقاط أم خالفها فإن منطلقاته العقائدية وأسس فلسفته تختلف عن منطلقاتها وفلسفاتها.

## طرق اكتساب الملكية

حدد الاسلام في شريعته وفي مصادره الأصلية، الكتاب والسنة طرقاً لكسب الملكية كما حدد الطرق التي اعتبرها غير شرعية. ويمكننا أن نوجزها في قواعد عامة استنبطناها من أحكامه الموزعة في أبواب كثيرة في كتب الفقه واجهتنا في تصنيفها اجتهاداً شخصياً ترك لأهل الاختصاص إبداء الرأي فيه.

لو واستعرضنا ما في أحكام الاسلام، كما تبدو لنا في الكتاب والسنة وكتب الفقهاء من أسباب التملك لوجذناها ترجع إلى الأسباب التالية:

- ١ — التملك بنتيجة الجهد الشخصي : ويدخل في هذا الباب أنواع من النشاط الانساني المشروع، كالعمل المأجور بأنواعه من صناعة وغيرها وكالزراعة والتجارة وحيازة المباحثات، كالصيد والاحتطاب وغيرها. ويدخل ذلك من جهة التكيف الفقهي في أبواب البيع والاجارة والمضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة وحيازة المباحثات ونتائج ما يملكه الإنسان نتيجة الجهد ك恩سل الحيوان يتملكه تبعاً للأصل الذي تملكه بسبب مشروع.
- ٢ — التملك بحكم الشرع من غير جهد، وذلك لمصلحة متحققة وحكمة ظاهرة:

كاستحقاق النفقة والميراث، وفي كل الحالين لا عبرة برضى المالك المال الأصلي أي المورث والمكلف بالنفقة، وكالاستحقاق من بيت المال من

الزكاة أو غيرها وكاستحقاق جائزة السبق أو الرهان في الأحوال التي أجازها الشرع تشجيعاً لأنواع محددة من السبق يرجع في تفصيلها لكتاب الفقه.

ان التملك في جميع هذه الأحوال وخاصة في الثلاثة الأولى ليست نتيجة جهد شخصي أصلاً وكلها حكمة ظاهرة فالنفقة داخل الأسرة للأقارب الأقربين، واجب في مقابل حق الارث، ومن جهة أخرى ضرب من التكافل في نطاق الأسرة<sup>٢٢</sup>. والميراث حكمته تبدو في استقرار الأسرة وطمأنيتها واستمرارها، وفي تفتيت الشروة وتوزيعها وهو بالإضافة إلى ذلك حافز للإنسان للاستمرار في العمل إذا علم أن الشروة ستؤول إلى أهله وأسرته ولولا ذلك لقل نشاطه في حال كبره أو استغائه، ولعمد هو وأهله لتبييد الشروة إذا كبرت سن رب الأسرة أو المورث. وأما استحقاق المستحقين من بيت المال من القراء والمحتجين والغارمين وأمثالهم، فحكمته ظاهرة في تأمين كفاية مختلف أفراد الشعب.

وأما السبق فالغرض منه، تمرير الناس على الرمي وعلى سباق الخيل والابل لما في ذلك من تدريب على القوة والجهاد، واستعداد لذلك، ويقاس عليها ما يكون مثلها في العلة وهي كونها في ذاتها نافعة وكونها تقتضي مهارة شخصية ودرية سابقة مع شروط أخرى مفصلة في كتب الفقه تخرجها عن أن تكون مجرد مقامرة وذلك بأن تكون الجائزة من شخص خارج عن السباق أو من أحد المتسابقين فقط. أما إذا كانت من الأصل مجرد حظ ومصادفة ومحافة لادخل فيها للدرية والمران الشخصي كاليانصيب أو الاقتراع على أرقام قرص دائر أو يتسابق نفر من الناس على معرفة السابق من الخيل أو الفرسان أو المتسابقين فهذه كلها غير جائزة لخلوها من الحكمة التي ذكرناها.

### ٣ – التبادل بين الملكيات:

الطريقة الأولى يكسبان الإنسان ابتداء ملكية شيء من

---

٢٢: م – مختلف المذاهب فيمن يجب الإنفاق عليهم من الأقارب. ارجع إلى كتاب نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الصابوني حيث فصل آراء المذاهب في الموضوع.

الأشياء، نتيجة الجهد أو حكم الشرع كما بینا، وبعد أن يحصل الإنسان على ملكية شيء ما يمكنه أن يجري التبادل بالرضا والعدل بينه وبين آخر فيها يلکانه كأن يدفع العامل الذي ملك مالاً ينتجه جهده أو عمله والطيب الذي ملك مالاً ينتجه عمله كذلك لمن يملك ثياباً ليشتريها منه، فهذا تبادل في الملكيات يؤدي إلى أن يتملك صاحب الثياب نقوداً والعامل والطيب ثياباً.

ومثل ذلك لو باع إنسان يملك عقاراً حقه في الانتفاع من العقار لمدة ستة — وهو حق له باعتباره مالكاً — لآخر يملك نقوداً. فتأجير العقار أو الدابة أو الآلة أو الأرض بالشروط التي ذكرها الفقهاء إنما هو نوع من التبادل بين المنفعة التي يملكتها مالك هذه الأشياء ويعikenه أن يستفيد منها مباشرة فحرم نفسه منها مدة من الزمن، وأعطى هذا الحق لغيره في مقابل ما يملكه الآخر من الأجرة التي قدمها له.

وأما رأس المال النقدي إذا قدمه لغيره ليتتفع به، فقد حرم نفسه من العمل به في تجارة أو زراعة أو غيرهما مما قد يدر عليه رحماً، فيكون تقديره له ليس بمقابل أجرة محددة محققة كما هي الحال في العقار بل يكون بمقابل الاشتراك في ربح العمل الذي سيقوم به الطرف الآخر، وهو معادل لما فوته عليه من العمل به، والفرق ظاهر بين تأجير العقار بأجرة محددة ثابتة في مقابل منفعة ثابتة محققة يستوفيها المستأجر منذ استلام العقار إلى نهاية مدة الإجارة واستغلال رأس المال الذي يكون الانتفاع به متراوحاً بين الربح والخسارة على المخاطرة والمجازفة بالرغم مما يبذل في تشغيله من جهد ولذلك لا يؤجر رأس المال النقدي خلافاً للعقار والدابة والآلة، وإنما يكون شركة بين الطرفين فلا يستغل صاحب المال شريكة الآخر بأن يضمن لنفسه رحماً محققاً مضموناً ويترك شريكه على المخاطرة والمجازفة. ويمكن أن تتحقق الهمة بهذا القسم، فكما جاز لصاحب المال أن يبادل ماله بمالي آخر يجوز له أن يهبه عن رضى دون مقابل : ٢٣

٢٣: م — اما الوصية فهي هبة بعد الموت لغير وارث وهي نتيجة امر بن أوهما حكم الشارع في تقسيم المال بعد موت صاحبه والثاني إرادة صاحب المال الذي سمح له الشعـ بالهبة بعد الموت ضمن شروط محددة وهي أن تكون من الثلث إذا كان له وارث ولا يكون الموصى له وارثاً

**ملاحظة:** قد يكون سبب الملكية مجموعاً من سببين أو طررين  
فربح التجارة مثلاً مؤلف من أجرة جهد التاجر ونصيب رأس المال الموضوع  
فيها سواء أكان من التاجر نفسه – وهو نتيجة جهد سابق له أو نتيجة حكم  
الشرع – أم كان من غيره، فيأخذ ذلك الشر يك حصته منه.  
**المعاملات والعقود المالية:**

ان طريق كسب الملكية في الاسلام كما بينا سابقاً ترجع إما إلى  
العمل والجهد الشخصي، وإما إلى مصلحة اجتماعية تقتضي تمليك أفراد  
معينين بسبب تلك المصلحة، وهذه هي الطرق الاصلية التي تحدث الملكية  
وتنشئها ابتداء، وأما التبادل بين الملكيات فيسبب تغير أصحابها مع وجودها  
في الأصل.

إن الطريقة الأولى والثالثة تحصل في صيغ حقوقية متعددة  
كالبيع والاجارة والجعالة والشركة التجارية كانت كالمضاربة أم زراعية  
كمسافة والمزارعة، وهذه هي العقود التي يبحثها فقهاء المسلمين واستخرجوها  
من القرآن الكريم والسنة. ويلحق بها عقود لانتاج الملكية ولكن تتصل بها  
عقود التوثيق كالرهن وعقود الائتمان كالوديعة والعارية.

لقد وضع القرآن الكريم اسسأً عامه لهذه العقود كقوله تعالى: (أوفوا  
بالعقود) وكأمره بكتابة الدين وتسجيه والاشهاد عليه (في آخر سورة البقرة)  
وجاءت السنة النبوية المشتملة على أقوال الرسول (ص) في هذه الموضوعات  
المالية كقوله: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) أو أفعاله كبيعه وشرائه واستئجاره  
واستراره أو اقراره لما حدث أمامه من معاملات بين الناس.

ان ما ورد في السنة أو الحديث من هذه الأنواع الثلاثة مما يتعلق  
بمعاملات العقود كثيرة جداً. تعدآلافاً مؤلفة وهي المبنية لكليات القرآن  
والفصلة بجمله مع تضمنها أيضاً كثيراً من القواعد العامة.

من مجموع النصوص القرآنية والحديثية استخرج الفقهاء أحکام  
المعاملات المالية وصنفوها وبووها في أبواب متعددة، وفصلوها واستخرجوها



عند أهل السنة.

عللها وضوابطها العامة حتى أصبح فقه المعاملات مفخرة المسلمين في تاريخ التشريع بسعته وشموله ودقة أحكامه وبنائه على قواعد تشريعية عامة. ومرجعها كلها إلى قاعدة العدل والقسط التي هي الأصل العام للتشريع الإسلامي بل هدف الرسالات والنبوات. (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) وهي أحد شطري الإسلام اللذين أشار إليهما الله تعالى في قوله: (وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلاً) فالإسلام كله إما إخبار صادق عن الحقيقة وإما طلب لإقامة العدل في الحياة كما استنتج ابن تيمية رحمة الله من الآية. وهذه فيما يلي أمثلة من القواعد الكلية التي يقوم عليها تشريع المعاملات وتتضمن كثيراً من أسميه:

«المسلمون عند شروطهم» (حديث) «الخروج بالضمان» (حديث)  
 «لضرر ولا ضرار» (حديث) «إذا الأعمال بالنبيات» (حديث) «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» (آية).

ومن عبارات الفقهاء: العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى<sup>٢٤</sup>. ومن ذلك اشتراط الرضى في العقود وتحريم الغش والغبن والظلم. والعقود المذكورة في كتب الفقه، ليست هي العقود الجائزة حصرأ لأن ثمة قاعدة فقهية هامة، وهي أن العبادات مبناتها على التوقيف، فلا يعبد الله إلا بما شرع، وأما المعاملات فالأصل فيها الخل ما لم يرد نص على تحريمها<sup>٢٥</sup>.

ولذلك فإن الفقه الإسلامي يتسع لصيغ جديدة من العقود، ولو لم تكن معروفة من قبل بشرط الا يكون قد ورد نص بتحريمها والا تتضمن معاملات أو شروطاً غير جائزة. وقد نظمت أحكام المعاملات استباطاً من

٢٤: م - أفرد بعض الفقهاء للقواعد الفقهية العامة كتاباً خاصاً كقواعد ابن رجب الخنبلى والأشبه والنظائر لابن نعيم الخنبلى راجع بحث القواعد الكلية في كتاب المدخل العام للفقه الإسلامي للاستاذ مصطفى الزرقا حيث تجد بحثاً قيمةً في الموضوع مع عدد كبير من هذه القواعد مفصلة مشرورة.

٢٥: م - انظر السياسة الشرعية حيث شرح هذه القاعدة أو كتابنا (آراء ابن تيمية في الدولة) ص ٥٨ حيث نقلنا عبارته.

الكتاب والسنّة بحيث تجري على سنّ العدل، فلا يكون فيها ظلم ولا حيف ولا حبابة ولا استغلال لأحد الفريقين من جهة، وتضمن حرية المتعاملين فلا يكون فيها إكراه، وتبني على أساس واضح لاجهالة فيها فتحسم المنازعات التي يمكن أن تقع في المستقبل.

### الطرق غير المشروعة لكسب الملكية:

نص الإسلام في مصدريه الأساسين الكتاب والسنّة على طرق اعتبارها غير مكسبة لسايكلها حق الملكية، ويمكن أن نستعرضها فيما يلي:

**أولاً:** أخذ مال الغير بغير حق شرعي، وبغير رضاه كالغصب والسرقة والغلول، وهو سرقة الأموال العامة وفي الأصل أخذ غنائم الحرب قبل تقسيمها من قبل الإمام أي الحاكم.

**ثانياً:** ما يؤخذ بطريق القمار ولو أن المقامرين تراضوا على ذلك لأنّه مبني على تملك مال الغير بطريق المغامرة غير المترنة بمجهد، فإن رضى المشتركون في القمار لاعتبره به لأن كل واحد منهم لم يقصد في الأصل أن يهب صاحبه مالاً، وإنما قصد الربح لنفسه وأخذ مال غيره وحينما أخذ غيره المال وهو الرابح في القمار وجد هو غصنة في نفسه وألما لأنّه لم يكن هو الربح بل كان غيره. وفي هذه الحال تكون عواطف الحسد والأثرة والتنازع هي المسسيطرة على المقامرين خلافاً للهبة عن طواعية والتبرع عن طيب النفس.

**أين** هي علة التملّك المعقولة هنا، فليس ثمة جهد مبذول ولا حكم شرعي اقتصته الحكمة أو المصلحة وإنما هو مجرد المصادفة المحسنة في الواقع على السهم أو الرقم الرابع مع الحسنة الشديدة التي تعم قلوب الخاسرين.

وكل ما كان من هذا النوع وتحقّق فيه هذه العلة فهو محظوظ كاليانصيب وسباق الخيل المعروف في هذا العصر ولا علاقة له مطلقاً بالسباق الجائز شرعاً.

**ثالثاً:** أخذ المال في مقابل عمل محرم كالبغاء والتکهن والرشوة، وكارتکاب الجرائم لقاء أجر وما شابه ذلك.

**رابعاً:** العقود المحرمة وفي مقدمتها الربا، وهو تأجير رأس المال

النقيدي لمدة معينة مقابل أجرة ثابتة، أو هو عبارة عن قرض لأجل يضاف إليه مبلغ من المال في مقابل المدة، وقد كنا بينا الفرق بين تأجير العقار والآلة بأجرة ثابتة بسبب تحقق استيفاء المنفعة بمجرد الاستلام وبينأخذ الأجرة مقابل الانتفاع بالمال النقدي، فالمال النقدي يوظفه مستقرضه إذا استعمله في عمل إنتاجي وتكون نتيجة عمله محتملة للربح والخسارة، فإذا ضمن لصاحب المال ربح محقق وهو الر بالرأي أو الفائدة كان ثمة عدم تكافؤ بين الطرفين، فأحددهما: على المحافظة، وهو العامل بنفسه، والثاني: على الصمان من غير محافظ، وبذلك يخسر العامل عمله وخسارة ما يخسره من رأس المال ويغنم الفائدة التي يجب عليه أن يدفعها والتي هي أجرة المال، وقد حل الإسلام المشكلة بأن جعلهما شريكيًّا يتساوياً في تحمل الربح والخسارة في شركة تسمى المضاربة<sup>٢٦</sup>. أما إذا كان القرض الربوي للاستهلاك بداع الحاجة، فهذا أسوأ بكثير. وقد حل الإسلام هذه المشكلة بتخصيص مال من الزكاة أو من غيرها من بيت المال إن نفذت أموال الزكاة لأمثال هذا المحتاج للاقتران للنفقة الضرورية والاستهلاك.

ومن هذا الباب كل ملكية تكسب بطريق عقد باطل كأن يختل فيه شرط أساسي من شروط العقد كالبيع الباطل والإجارة الباطلة والمضاربة الباطلة، ويرجع في ذلك إلى أحكام العقود وشروطها في كتب الفقه لمعرفة الصحيح منها والباطل وال fasid الذي يمكن تصحيح فساده أو لا يمكن تصحيحه ومعرفة العوارض التي إذا عرضت تجعل العقد باطلًا أو فاسدًا أو قابلاً للفسخ.

\* \* \*

إن ما سبق تفصيله من قيود الملكية وواجباتها ومفهومها والقواعد

٢٦: م — الخسارة تكون خسارة العامل جهده فقط وخسارة المال من رأس المال ولا يخسر العامل غير جهده وفي هذا المثال يتبين الفرق الكبير بين الاتجاه الرأسمالي في الاقتصاد الذي يحابي في تشريعه أصحاب الأموال فيضمن لهم الربح ويحميهم من الخسارة ولا يضمن شيئاً لصاحب العمل بل يحمله الخسارة أيضًا بالإضافة إلى ضياع جهده.

التوجيهية التي دعا الاسلام اليها، والطرق التي رسمها لكسب الملكية، والتي حرمتها ومنعها والأسس التي أقام عليها تشريع المعاملات والعقود المالية تؤدي الى النتائج الهامة التالية:

**أولاً:** زيادة حركة الانتاج بسبب حضن الاسلام على العمل بوجه عام أولاً، والنهي عن الكنز ثانياً وفرض الزكاة على رأس المال.

**ثانياً:** عدم تمركز الأموال في أيدي محدودة، وذلك بسبب تفتيت الميراث الموزع شرعاً بين ورثة كثريين غالباً، وبسبب منع أصحاب رؤوس الأموال من ضمان الربح لأنفسهم عن طريق الربا وترك الآخرين تحت المخاطرة رحراً وخسارة. ذلك ان التشريع الاسلامي جعلهم سواء، فأصبح عنصر المخاطرة في المجال الاقتصادي عاماً على الجميع دون إمتياز لأحد.

**ثالثاً:** دوران الثروة وعدم جمودها للأسباب التي ذكرناها في النتيجتين السابقتين مع ما في الاسلام من توجيه متكرر للإنفاق في سبيل الله، أي في سبل الخير المتعددة الواجبة منها وغير الواجبة من زكاة ونفقة وابتاء ذوي القرى واليتامى والمساكين والصديق والجار وغيرهم، من يحتاجون بالإضافة إلى أن كل سعي في طلب الرزق الحلال مرغوب فيه لما فيه من نفع الخلق سواء من جهة العمل الذي يقوم به صاحبه، أم من جهة ما يحصل له من مال فينفقه في سبل الخير كما ان النهي عن التقتير وهو تضييق للاستهلاك — يساعد على الحركة الاقتصادية.

**رابعاً:** ومن النتائج الثلاث السابقة تتولد نتيجة رابعة وهي عدم نشوء طبقية متوازنة مبنية على الغنى. وأهم أسباب ذلك توزيع الثروة في الميراث من جهة وعدم تمكين أصحاب رؤوس الأموال إستغلالها بطريق الربا الذي يضمن لهم الحظ الاوفي للمضمون وترك غيرهم يتعرفي مغامرات أو بطريق الربح الفاحش غير المشروع ، مما سيأتي بيانه في فصل تدخل الدولة.

**خامساً:** التفاوت العادل المنشط والحافز. ان جعل العمل والجهد السبب الأصلي للملكية يؤدي إلى تفاوتٍ سببه تفاوت النشاط والسعى لاتفاق الحظوظ وحدها وبذلك يكون التفاوت منشطاً وحافزًا على العمل

لأنه مبني على تكافؤ الفرص، وهو قاعدة سارية في أحكام المعاملات والعقود يلاحظها من يتبعها في هذه الأحكام بدقة.

إن الاقتصاد الذي يبني على الربا وضمان الربح جانب دون جانب، محاباة لمالكى النقود وظلم واستغلال لأصحاب العمل والذى يبني على القمار بشتى طرقه يكون أساسه مجرد الحظ والمصادفة، والذي يفسح المجال فيه للمحتكرين للمواد الأساسية التي يحتاج إليها جهور الناس ليستغلوا احتكارهم لها، فيتحكموا في أسعارها ويفرضوا لأنفسهم أرباحاً فاحشة يبني كذلك على التحيز لهؤلاء والظلم لغيرهم من الناس، وكذلك لو بنيت العقود المالية من غير تساوي في الشروط وتكافؤ في الفرص.

إن هذه الأحوال كلها التي تؤدي إلى مجتمع الظلم والاستغلال منافية في نظام الإسلام وتشريعه الاقتصادي، وقد تبين لنا بعضها فيما سبق وسيوضح بعضها فيما سيأتي من بحث تدخل الدولة.

## أنواع الملكية

الملكية الفردية: وينحصر فيها الحق تصرفًا وانتفاعًا بفرد معين.

الملكية العامة: وقد عبر عنها في آثار الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم بأنها ملك لل المسلمين عامة الموجودين منهم ومن سياطون، ومثالها ما يرد لبيت المال كالخراج وهو اجرة الأرض التي فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها وسائر ما يدخل بيت المال من أنواع الفيء والأموال التي لا وارث لها أو لم يعرف لها مالك، فهذه كلها من الأموال المشتركة بين أفراد الأمة تصرف في المصالح العامة وليس للحاكم أن يستأثر بها أو أن يؤثر بها أحداً ليس له فيها استحقاق بسبب مشروع.

ومن هذا القبيل الانهار الكبيرة، فهي مشاعة مشتركة لجميع الناس خلافاً للأنهار الصغيرة التي لها أصحاب يستفيدون من مائها بسبى أراضيهم. ومن هذا القبيل ما سمي بالمعادن الظاهرة كالممالح التي يستفيد منها الناس

جيعاً، فلا يجوز للحاكم ان يملكتها لأناس مخصوصين. فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى ان صحابياً استقطع رسول الله (ص) الملح الذى برأب فأقطعه له فلما ولى قال الاقرع بن حابس أو العباس بن مرداش يا رسول الله أتدرى ما قطعت له إنما قطعت له الماء العذ فرجعه منه وقال هذا (للMuslimين) الماء العذ، أي الذى لا ينقطع؛ شبه به الملح الموجود في الأرض، أي ان كميته كبيرة تصلح لاستفادة الناس جيعاً.

«وأما المعادن الباطنة – وهي المناجم – وهي ما كان جوهراً مستكتناً في الأرض لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد... فلا يجوز اقطاعها كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع» أي متساون (الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ٢٢٠).

وأما ان وجد بالمصادفة أثناء إحيائه للأرض، أو زرעה لأرضه معدناً، فالمذاهب الثلاثة تجعله ملكاً له على أن يدفع الخمس لبيت المال، وأما المالكية فعندهم قول بأنه لبيت المال. ونرى أن الأقوال السابقة كانت على أساس ما كان يجد الناس من كميات قليلة محدودة من هذه المعادن، أما بعد اكتشاف المناجم الكبيرة بالآلات والخبرة الفنية سواء أكانت جامدة أم سائلة فينبغي أن نقيسها على حادثة الملح الواردة في الحديث ونجعلها للMuslimين جيعاً، ونأخذ بقول المالكية في ذلك لما في هذا الحل من انطباق على اتجاه الاسلام في جميع الأموال التي تتصرف بغض المقدار من جهة وحاجة المسلمين من جهة أخرى كالأنهار الكبيرة فلا يجوز للإمام أي الحاكم نفسه أن يقطعها ويخصم بها أساساً معيناً.

وفي كتب الفقه كلام مفصل دقيق عن الأنهر الكبيرة والصغرى والعيون والآبار وعن ما يسمى بالحمى أو حرم النهر والبئر مما يجوز تملكه أو لا يجوز.

وما يؤيد الاتجاه الذي ذكرناه الحدث الصحيح الذي منع ان يحتمي إنسان بنفوذه أو بقوة السلطان وتأييد الحاكم أرضاً هي في الأصل عامة مباحة كالأرض الموات فيختص بها ويقول هذه حرام أي انه يحتمها فممنع غيره منها ويكون له فيها إمتياز ليس لغيره بسبب هذا التفوف، وكان هذا في الجاهلية

للمتنفذين وأصحاب الشوكة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع: «لا حمى إلا الله ولرسوله» أي لصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه (أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٠٧ والحديث في البخاري وأبي داود كما ذكر القاضي أبو يعلى).

### الملكية المشتركة والجماعية:

قد تكون الملكية خاصة بفئة أو جماعة من الناس كشركاء في شركة أو عقار وكاشتراك أهل القرى في أراض مشتركة مشاعة بينهم أو مراع لمواسיהם فهي بالنسبة إلى أفرادهم عامة غير خاصة وليس لبقية الجماعات والأفراد من غيرهم أن ينزعوهم فيها.

هذه أنواع الملكية في التشريع الإسلامي باختصار ولكنها لدى التفصيل أكثر تنوعاً وأوسع نطاقاً مما ذكرناه<sup>٢٧</sup> ولا يزال مجال البحث فيها في رأينا متسعًا بالرغم مما ألف في موضوعها في عصرنا هذا من مؤلفات.

### تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وواجباتها

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على ثلاثة عناصر تتعاون وتشترك في تحريك عجلته وتحقيق أهدافه وهذه العناصر هي:  
أولاً: الشعور النفسي الناشيء عن الإيمان، والمفاهيم الاعتقادية التي سبق بيانها، وهو الذي يدفع إلى العمل وإلى جعل هدفه أخلاقياً واجتماعياً إنسانياً.

ثانياً: قواعد تنظيمية ينشأ من تنفيذها حين تنفذ مجتمع نشيط عادل

٢٧: مـ - راجع في هذا الموضوع كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي والاحكام السلطانية للماوردي ومن الكتب الحديثة (اقتصادنا) تأليف الاستاذ السيد محمد باقر الصدر وكتاب الملكية في الشريعة الإسلامية تأليف الشيخ علي الخفيف بالإضافة إلى مطولة كتاب الفقه بوجه عام.

حرمت كافل، تراعي فيه الفروق الفردية في الجهد والمقدرة.

ثالثاً: قوة خارجية تتدخل لإقامة العدالة وحماية الأفراد والمجتمع، وتأمين التوازن والكافية وهي قوة الدولة. ذلك أن الدولة في الإسلام ليست دولة أمن فحسب، بل هي دولة غايتها إقامة العدل الذي من أجله أرسل الرسل كما ورد في سورة الحديد: (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأشد شديد ومنافع للناس) واقتران الحديد بالقسط في الآية يشعر بضرورة تأييد الحق والعدل بالقوة.

فالدولة في الإسلام من وظائفها الأساسية تأمين العدل والكافية للناس جميعاً.<sup>٢٨</sup>

الحرية هي الأصل في النظام الاقتصادي في الإسلام - ولكن تنشأ عن الحرية مشكلات تستدعي الحل وليس حلها بالغاء حرية الأفراد واحتكار الدولة لها، ولكن بالتدخل في المواطن التي لا بد من التدخل فيها إقامةً للعدل المهدد ومنعاً للظلم القائم وتقديمًا للعون اللازم.

إن مواطن التدخل هذه هي التي سنبحثها في هذا الفصل، مسترشدين فيها بالأحكام التي استتبعها الفقهاء من نصوص الشريعة وقواعدها العامة وهي كما سيتبين ليست حقيقة للحاكم، بل هي واجبات يجب أن يقوم بها لمصلحة الرعية أفراداً أو جماعة.

إن فكرة تدخل الدولة تتربع في الإسلام من أصل واضح مستخرج من نصوص الكتاب والسنة، وهو تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم ومشاركة، وذلك قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون على المنكر) بل جعل من مسوغات القتال الدفاع عن المستضعفين (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من

٢٨: م - بحث وظائف الدولة في الأحكام السلطانية لابي يعلى ص ١١ وفي الأحكام السلطانية للماوردي وفي كتابنا: (الدولة ونظام الحسبة) ص ٥٢ وما بعدها.

لذلك ولِيَ واجعل لنا من لدنك نصيراً النساء ٧٥. وقد مرّ بنا حديث السفينة الذي مثل به الرسول صلى الله عليه وسلم للصلة بين الفرد والجماعة وتشبيه جماعة المسلمين بالجسد الواحد وارد في حديث صحيح مشهور كما وردت أحاديث تحمل الجماعة مسؤولية من يحتاج من أفرادها أو من يقع عليه ظلم نكتفي هنا بالإشارة إليها.

بناء على هذه الأسس والقواعد العامة وعلى نصوص خاصة في الموضوع وردت فيها أحاديث نبوية سندُ كرها، يكون تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أصلاً معترفاً به في التشريع الإسلامي في أحوال خاصة ومواطن محدودة تعتبر استثناء من الأصل الذي هو الحرية وفي الوقت نفسه مكلاً ومتمماً لمبدأ الحرية. وسندُ كر فيها يلي المواطن التي تتدخل فيها الدولة:

(أ) منع العمل: أصلاً إذا كان عملاً من نوعاً حرمه الشريعة كممارسة البغاء والفجور والقمار وصنع الخمر وأعمال الشعوذة وال술 ومراقبة الأعمال الجائزة في الشريعة ليكون القيام بها على وجه صحيح لا تقصير فيه ولا غش وبشروط توصل إلى الغاية المقصودة منها. قال القاضي أبو يعلى الحنفي في كتابه (الاحكام السلطانية) في معرض كلامه عن اختصاص ولاة الحسبة — وهم الموظفون الذين يراقبون الأسواق — تحت عنوان: (ما يؤخذ ولاة الحسبة ببراعاته من أهل الصنائع في الأسواق).

(منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداة) ص ٢٨٦.

وذكر في النوع الأول مراقبة المحتسب للأطباء والمعلمين من جهة قيامهم أو تقصيرهم عنه وعجزهم، وذكر في النوع الثاني أمثلة من الصاغة والحاكرة والقصارين والصباugin من جهة اقرار الأئمة منهم في عملهم وإبعاد من تظهر خيانته للناس في أموالهم. وذكر في القسم الثالث ان للمحتسب ان ينكر على أصحاب الصنائع فساد عملهم ورداة تهـ.

وقال ابن تيمية في كتاب (الحسبة) في معرض الكلام عن وظائف

المحتسب:

«ويneath عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من

تطفيف المكيال والميزان في الصناعات والبياعات<sup>٢٩</sup> ». ثم يقول «والغش يدخل في البيع بكتمان العيون وتدلیس السلع مثل ان يكون ظاهر البيع خيراً من باطنه، كالذى مرّ عليه النبي (ص) وانكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنون المطعومات من الخبز والطبع والشواء وغير ذلك، أو يصنون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيم عن الغش والخيانة والكتمان».

نستنتج من النصين السابقين أن فقهاء المسلمين عالجوا موضوع مراقبة العمل بالمعنى العام لهذه الكلمة، بحيث تدخل فيه جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية وذلك بقصد منع الغش والأضرار بالناس، ومن جهة مراعاة شروط المهنة ومؤهلاتها وحسن القيام بها واشتراط الشروط التي تقتضيها المصلحة العامة في كل مهنة من المهن لتحقيق الهدف المقصود منها، وتأمين انتفاع الناس منها. ولو رجعت الى بعض كتب الحسبة ككتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لعبد الرحمن بن نصر الشيزري المتوفى ٥٨٩ هـ. أو إلى كتاب (معالم القرابة في أحكام الحسبة) لمحمد بن محمد الفرجي المشهور بابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، وهو مقتبس من الكتاب السابق مع زيادة، لوجدنا في كليهما أبواباً خاصة في مراقبة الخبازين والخياطين والأطباء والصادلة والعلميين وغيرهم من مختلف أصحاب المهن مع ذكر كثير من الشروط بالنسبة لكل مهنة منها<sup>٣٠</sup>.

(ب) ومن جملة النواحي التي تتدخل فيها الدولة في ميدان العمل تحديد الأجر، وذلك في أحوال خاصة يختص فيها ان يتحكم بالعمال من يستخدمونهم بالأجرة في عمل ما، أو أن يتحكم العمال بالناس الذين يحتاجون الى استخدامهم في عمل. وتشمل كلمة العامل هنا في الاصطلاح

٢٩: م— انظر كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٠٠—١٠١ وانظر ص ٩٠ من الكتاب نفسه نصوصاً منقولة من مؤلفين آخرين. جاء في القاموس المحيط البياعة السلعة وجمعها بيعات.

٣٠: م— الكتابان مطبوعان راجع خلاصة عنهما في كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ٨٠

الإسلامي العامل اليدوي كالنجار والعامل الفكري كالطبيب والمهندس. فمن هذه الأحوال احتياج الناساحتياجاً شديداً إلى عمل فئة من الناس وتحكم هؤلاء العاملين في تحديد الأجور التي يطلبوها مع اضطرار الناس إليهم، في هذه الحال لولي الأمر أن يحدد الأجرة. ومن هذه الأحوال أن تكون للناس حاجة شديدة لأهل مهنة من المهن وامتنع أصحاب هذه المهنة عن خدمة الناس فللحاكم إجبارهم على العمل، وفي هذه الحال يحدد الأجر خوفاً من تحكم أحد الفريقين بالآخر.

قال ابن تيمية في كتاب الحسبة: «ان ولـي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والخياكة والبنـاء فإنه يقدر أجر المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعـين عليه العمل وهذا من التسuir الواجـب»<sup>٣١</sup>.

ومثـل ابن تيمـية لنـوع الأول بمثـال آخر فقال: «وكذلك إذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلاتـ الجـهـاد من سلاح وجـسرـ للـحـربـ وغيرـ ذلكـ فيـستـعمـلـ باـجـرـةـ المـثـلـ (بـاـ)ـ لاـيمـكـنـ المستـعـمـلـيـنـ منـ ظـلـمـهـمـ ولاـ العـمـالـ منـ مـطـالـبـهـمـ بـزـيـادـةـ عـلـىـ حـقـهـمـ عـلـىـ حـاجـةـ الـيـهـمـ.ـ فـهـذـاـ تـسـعـيرـ فـيـ الـأـعـمـالـ»<sup>٣٢</sup>.

يلاحـظـ هناـ انـ الـأـحـوـالـ الـيـكـيـنـ يـكـنـ أـنـ يـتـحـكـمـ فـيـهاـ أحـدـ فـرـيقـيـنـ بـالـآـخـرـ،ـ أوـ يـسـتـغـلـ ضـعـفـهـ هـيـ الـيـقـيـنـ فـيـ السـعـيـ وـالـجـهـادـ فـيـهـ لـتـدـخـلـ الدـوـلـةـ كـمـاـ يـلـاحـظـ أـنـ ثـمـةـ اـحـتـمـالـيـنـ اـحـتـمـالـ تـحـكـمـ الـمـسـتـأـجـرـيـنـ أوـ الـمـسـتـعـمـلـيـنـ كـمـاـ يـعـرـفـ اـبـنـ تـيمـيـةـ أيـ الـذـيـنـ يـسـتـخـدـمـونـ الـعـاـمـلـ أوـ صـاحـبـ الـمـهـنـةـ وـاـحـتـمـالـ تـحـكـمـ الـعـاـمـلـ أيـ أـصـحـابـ الـمـهـنـةـ بـالـنـاسـ».

وقد لاحـظـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ كـلـ الـاحـتـمـالـيـنـ،ـ وـهـذـاـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ يـحـصـلـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـمـعاـصـرـةـ.ـ فـانـ أـصـحـابـ الـنـظـامـ الرـأـسـمـاـلـيـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ مـصـلـحـةـ أـصـحـابـ الـعـاـمـلـ وـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ وـأـنـ أـصـحـابـ الـنـظـامـ الإـشـتـراكـيـ —ـ فـيـ بـدـايـتـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ مـصـلـحـةـ الـعـاـمـلـ.ـ أـمـاـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ

٣١: مـ —ـ أـنـظـرـ كـتـابـناـ (ـالـدـوـلـةـ وـنـظـامـ الـحـسـبـةـ)ـ صـ ١٣٧ـ.

٣٢: مـ —ـ أـنـظـرـ الـكـتـابـ نـفـسـهـ صـ ١٣٩ـ.

فيضع موازين القسط بين الفريقين ويفترض حصول الظلم من كلا الفريقين للآخر ويضع القاعدة على هذا الأساس لينصف المظلوم منها، ويأخذ على يد الظالم، سواء كان هذا الظالم هو أصحاب الأموال أم العمال وسواء أكان هؤلاء العمال عمالةً يدوين أم مهندسين وأطباء.

(ج) وقد يصل تدخلولي الأمر— أي الدولة — إلى درجة إجبار بعض الناس على عمل يكون الناس محتاجين إليه ولا يحسنه غيرهم وقد امتنعوا عن القيام به. قال ابن تيمية في كتابه (الحسبة): «إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولـي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»<sup>٣٣</sup>.

إن هذا التشريع مما سبق به الاسلام النظم الحديثة فلم تعرف فكرة الاجبار على العمل وإعطاء الدولة هذا الحق مع ما فيه ظاهراً من تحديد حرية الفرد، وذلك لمصلحة المجتمع، لم تعرف هذه الفكرة إلا في العصر الحديث ومنذ عهد قريب جداً، ولكن الاسلام حصر هذه الحالة وقصرها على حالة الضرورة أو الحالة مثل هذا الاجراء. وبهذا الاعتبار يكون العمل في الاسلام حقاً للانسان وواجبأ في آن واحد.

ويتبين مما سبق أن الدولة في الاسلام تحمي الفريق المظلوم سواء أكان عمالةً أم صاحب معمل، فمن الممكن في بعض الأحوال أن يكون أصحاب رؤوس الأموال والشاريع في مركز ضعف كما يحصل في بداية اشتداد حركة العمال والحركات الإشتراكية، ويكون العمال أو العاملون بالمعنى العام في مركز القوة ولا سيما إذا لاحظنا أن الأطباء والمهندسين وسائر أصحاب المهن الحرة يعتبرون في المفهوم الاسلامي عمالةً أو عاملين — كما

---

٣٣: م— وقال ابن تيمية أيضاً: «كما إذا احتاج الجندي المرصودون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم — أي ولـي الأمر — من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم فإن الجندي يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجندي» انظر كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٣٦ وكتاب الحسبة طبع دار الكتب العربية بدمشق ص ٢٢.

أطلقتنا عليهم سابقاً - في مركز القوة وفرض الرأي لتحديد الأجور في مصلحتهم ولو كانت بمختلفة بحق الطرف الآخر.

كما ان العمال ولا سيما اليدويين منهم كانوا في الماضي ولا يزالون في بعض الأحوال في مركز ضعف بالنسبة لمن يستخدمونهم. فالشرعية الإسلامية كمابين من النصوص التي نقلناها عن ابن تيمية الفقيه الكبير أقامت ميزان العدل بين الفريقين من يعمل باجرة ومن يستخدم غيره لقاء أجرا دون ان يجعل الرجلان لأحدهما، أو تفسح المجال ليطغى<sup>٣٤</sup>. ان ما ذكرناه يدخل في نطاق تدخل الدولة في مجال العمل، وهنالك تدخل أيضاً في نطاق الملكية وهانحن أولاء ذاكرهن مواطن التدخل فيها:

(أ) منع الطرق غير المشروعة في الكسب كالقامار والرشوة وإلغاء مفعول العقود التي تعتبر باطلة في الشريعة<sup>٣٥</sup>.

(ب) منع التصرفات الضارة بالغير أو بالمجتمع بوجه عام.  
الأصل ان يكون المالك حرّاً في تصرفه بذلك وكيفية استعماله والانتفاع به ولكن هذا التصرف إذا كان ضاراً بالغير مؤذياً له، فللمحتسب أو للقاضي بناء على دعوى - على حسب الأحوال - ازالة هذا الضرر ومنع هذا التصرف.

قال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية: «فإن نصب المالك تنوراً في داره فتأذى الجار بدخانه أو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين فهل يمنع من ذلك. قد روى عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضي المنع فقال في رواية عبدالله في رجل بنى في داره حماماً أو حشاً يضر بجاري - قال النبي (ص): «لا ضرار ولا ضرار»<sup>٣٦</sup>.

٣٤: م - انظر كتاب الحسبة ص ١٣ و ١٤ و كتابنا (الدولة و نظام الحسبة ص ١٠٢).

٣٥: م - في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجراً أو استزاده عمل كفه - أي المحتسب - عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله، ولو قصر الاجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الاجرة منعه وانكره عليه اذا تخاصموا إليه ص ٢٨٦.

٣٦: م - الأحكام السلطانية ص ٢٨٦، والخش هو المرحاض والمعنى ان استشهاد الإمام أحمد هنا بهذه المناسبة بحديث لا ضرار ولا ضرار يفهم منه أن رأيه منع هذا التصرف الضار.

حتى أن المحتسب يتدخل في حالة استعمال المواشي فيما لا تطبق الدوام عليه، كما يمنع أرباب السفن من حمل مالاً تسعه ويخاف منه غرقها.<sup>٣٧</sup> هذه الحالة أي التصرفات الضارة بالغير تطبق على أمثلة كثيرة لا حصر لها وتختلف باختلاف العادات والأحوال الاجتماعية وتتضوّي تحتها من التنظيمات الحديثة في نظام البلديات والمرور والصحة وغيرها أنظمة كثيرة. ويدخل في هذا الباب الغش بجميع أنواعه كما يدخل الإحتكار وتواطؤ المنتجين أو البائعين فإن الإحتكار في الأصل تصرف في الملك بأن يشتري التاجر جميع ما في السوق من بضاعة معينة فهو في الأصل عملية شراء وتصرف في الملك وهو من حيث الأصل مشروع ومحظوظ ولكنه حينما يكون المقصود منه جمع نوع من البضاعة التي يحتاج إليها الناس في ظرف معين لرفع سعرها والحصول على ربح فاحش بإغلاقها على المستهلكين يصبح تصرفًا مؤذياً وضاراً بمجموع الناس.

قال ابن تيمية بعد أن استند إلى حديث رواه مسلم في صحيحه ونصله لا يحترك إلا خاطئه: (إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاقه عليهم وهو ظلم للخلق المشتررين، وهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل).<sup>٣٨</sup>

### (ب) حذف الوسطاء:

وردت أحاديث كثيرة في النبي عن تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق بأن يتلقاها وسيط يستغل جهل المنتج القادر ببضاعته سعر السوق وجهل المستهلكين في المدينة لسعر السلعة الجديدة التي قدم بها صاحبها فيختلس بهذه الوساطة قانون العرض والطلب ولا تتم المواجهة المباشرة بين العارضين

٣٧: م — الأحكام السلطانية ص ٣٨٩ و ٣٩٠.

٣٨: م — انظر الحسبة طبع دار الكتب العربية بدمشق ص ١٥ أو كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٠٩.

والطلابين. إن في هذه الوساطة في الحقيقة استغلالاً للطرفين وقد وردت أحاديث في النبي عنها بصيغ مختلفة. منها أن رسول الله (ص) نهى عن تلقي الركبان وقد ورد في البخاري أنه (ص) بعث من يمنعهم عن أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحاهم. وورد النبي «أن يبيع حاضر لباد» أي أن يتوسط أحد أبناء الحاضر فيتقى القاسم من البايدية ليتولى له بيع بضاعته<sup>٣٩</sup>.

وفي اعتقادنا أن هذا أساس واضح جداً ل تقوم الدولة بمنع كل استغلال للتجار وكلاع الشركات وأمثالهم والثراء بأرباح فاحشة على حساب المستهلكين دون أن يكون ثمة تكافؤ بين عملهم وربحهم، اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجي واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلي للبضاعة. وفي مثل هذه الحال نرى أن على الدولة الإسلامية أن تنظم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير استغلالية سواء من حيث نسبة الربح أم من حيث الاستغناء عن تعدد الوسطاء وتتابعهم. فإن ذلك مما يؤدي إلى تراكم الأرباح على ثمن الكلفة وبالتالي غلاء السلع دون مسوغ وهذه نقية من نقائص المذهب الفردي الرأسمالي الحر.

### (ج) تحديد الأسعار:

الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع وما يتبعه من تحديد السعر إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على التحديد بل فيما يدل على الاطلاق وحرية المتباعين من ذلك امتناع النبي (ص) عن التسعير لما غلا السعر في عهده و قوله إن الله هو المسعر القابض الباسط... الخ ولكن هناك حالات استنتاج الفقهاء من نصوص الشريعة جواز التسعير فيها بل وجوبه. قال ابن تيمية: في كتاب الحسبة (إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإذا زام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراباً بغير

---

٣٩: مـ راجع كتاب الدولة ونظام الحسبة ص ١١٣ - ١١٤

حق) <sup>٤٠</sup> ويلاحظ أنه أشار هنا إلى ما يعرف اليوم بقانون العرض والطلب المشهور باسم آدم سميث. ويقول أيضاً (ان الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع التي تلزمهم) <sup>٤١</sup>. وهذه في رأيه هي الحالة التي كانت في المدينة وورد الحديث ب المناسبها، ولكن ابن تيمية بعد أن يقرر مبدأ الحرية يعود إلى مناقشة المشكلة وذكر حالات يجب فيها التسuir على رأي كثير من فقهاء المذهب فيقول:

«لولي الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخصوصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره» <sup>٤٢</sup>.  
ثم يقول أيضاً:

«وقال أصحاب أبي حنيفة لابن أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة» <sup>٤٣</sup> وأضاف قوله: «وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يجب على من اضطر الانسان إلى طعامه أن يعطيه بشمن المثل» <sup>٤٤</sup> وقال أيضاً: «وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لا يباع إلا بشمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة» <sup>٤٥</sup>.

يقسم ابن تيمية السعر إلى ظالم وعادل <sup>٤٦</sup> فيقول: «ومن هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه أو منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام.

٤٠: م — الحسبة لابن تيمية ص ١٦، كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٠٥.

٤١: م — أنظر الحسبة ص ٣٠ و ٣١ و ١٥ و ١٩.

٤٢: م — (٤٣)، (٤٤)، (٤٥) — أنظر الحسبة ص ٣٠ و ١٥ و ٣٩ و ١٩.

٤٦: م — راجع الحسبة ص ١٦.

وإذا تضمن العدل بين الناس زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»<sup>٤٧</sup>. ثم يمثل للحالة الأولى بامتناع الرسول (ص) عن التسuir في الحديث المعروف الذي سبقت الاشارة إليه ثم يمثل للنوع الثاني بقوله «واما الثاني فقتل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسuir إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يتلزموا بما ألزمهم الله به»<sup>٤٨</sup>.

يتبيّن مما سبق أن ابن تيمية استند إلى آراء الفقهاء السابقين أيضاً يشترط للتسuir ضرورة الناس أو حاجتهم العامة إلى السلعة وامتناع أصحابها من بيعها بقيمة المثل أو من بيعها مطلقاً ويضيف إلى هذه الحالات حالة انحصر البيع في أناس معينين سواء أكان هذا الانحصر بقرار من الحاكم أم يعرف عام، وسواء كان هذا القرار ظلماً من الحاكم أو مراعاة للمصلحة العامة، فإن المهم أنه في حالة الانحصر هذه وامتناع المنافسة بنتيجة ذلك يجب علىولي الأمر أن يسرع لامكان التحكم والاستغلال<sup>٤٩</sup>. ثم يضيف حالة أخرى وهي توسيط البائعين على ثمن يتلقون عليه وتتوسط الشررين كذلك وهي حالات يمكنه أن يدخل فيها ما يعرف في الاقتصاد الحديث بالكارتل وهو اتفاق المنتجين والترست وهو نوع من اندماج الشركات المنتجة وذلك لازالة المنافسة والتحكم في السوق سواء أكان ذلك من جهة تحديد الأسعار أم تحديد الكميات المعروضة.

#### (د) الاجبار على البيع والتأجير:

قد تقضي المصلحة المحققة بل الضرورة أحياناً إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل، كما لو حدثت مجاعة عامة وقلة في الأقوات وملك أحد الناس قحأً أو مادة غذائية أخرى ضرورية ولا يقبل أن بيعها للناس أو أن

٤٧: م - الحسبة ص ١٦ وكتابنا ص ١٠٥ و ١٠٨ .

٤٨: م - الحسبة ص ١٦ وكتابنا ص ١٠٥ و ١٠٨ .

٤٩: م - انظر كتابنا ص ١١٠ .

٥٠: م - الحسبة ص ١٨ وكتابنا ص ١١٢ .

تكون لانسان دار أصبحت في منتصف الطريق أو منعطف ضيق ويسbib وجودها ضرراً شديداً للناس فما هو موقف التشريع الاسلامي من مثل هذه الأحوال.

لقد عالج الفقه الاسلامي منذ عهده الأول هذه المشكلة وحلها استناداً إلى قواعد الاسلام العامة وإلى احاديث وردت بمناسبة حوادث مشابهة ومن أشهرها هذا الحديث قال ابن تيمية في كتاب الحسبة: «وفي السنن ان رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك إلى النبي (ص) فأمره أن يقبل منه بدلاً أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضمار<sup>٥١</sup> والقاعدة العامة في الموضوع هي حديث (لا ضرر ولا ضرار) وهي التي فرع عنها الفقهاء أحکاماً جزئية كثيرة.

استنتج ابن تيمية من الحديث السابق النتيجة التالية فقال: «فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام»<sup>٥٢</sup> وقال أيضاً: «يجوز الإكراه على البيع بحق في موضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق وبحوز في موضع مثل المضطر إلى طعام الغير»<sup>٥٣</sup> ونخب أن نلتف النظر إلى أن التشريع الاسلامي جعل الإكراه على البيع أو إزالة الملكية مقابل تعويض عادل حالة استثنائية حدد شروطها كما سبق فلا يجوز تعيمها عن طريق التوسع في تأويل النصوص لتوافق بذلك بعض الأنظمة الاقتصادية الحديثة التي تقول بتأمين الملكية وإلغاء الملكية الفردية.

أما الاجبار على التأجير أو الاستثمار فهو من نوع تلك القيود التي

٥١: م - أنظر كتاب الحسبة ص ٤٢ وكتابنا ص ١٢٧ والاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٨٥ وصاحب الشجرة هو سمرة بن جندب وانظر في كتاب الحسبة أحاديث أخرى اتخذها ابن تيمية دليلاً في الموضوع.

٥٢: م - الحسبة ص ١٧ وكتابنا ص ١٢٩

تقيد الملكية وسبق لنا بحثها وهو من جهة أخرى إجبار لاعلى الاستغناء الكامل عن الملكية بل على تقديمها للاستثمار. وقد مثل ابن تيمية لذلك أمثلة من اجباب أصحاب الحمام والخان — وهو يقابل الفندق في عصرنا — على تقديمها للناس مقابل أجرة المثل إذا كان الناس بحاجة إليها ويضرب لذلك أمثلة أخرى من بيوت السكن والأدوات ومن اجراء الماء في أرض الغير لتصل إلى أرض صاحبها ليسقيها. ويشير إلى حادثة مشهورة وقعت في عهد عمر بن الخطاب وأجبر فيها صاحب الأرض على مرور الماء في أرضه لتصل إلى أرض إنسان آخر<sup>٤</sup>.

وهذه القضية مهمة في عصرنا لأنها تفسح المجال في الأحوال الاستثنائية أي في حالة تحكم أصحاب العقارات من دور وغيرها بالمستأجرين أو امتناعهم عن التأجير أن يلجأ ولـي الأمر إلى تحديد حد معقول عادل للأجرة، وإلى الاجبار على التأجير في حال امتناعهم مع حاجة الناس. ويمكن أن نعرض المشكلة نفسها في حال توقف أصحاب المعامل عن استثمار معاملهم مع حاجة المجتمع إليها فالاجبار كما يتناول في التشريع الإسلامي العمال يتناول أصحاب المعامل أي يتناول العاملين على اختلاف أعمالهم.

## أجهزة التدخل

ليس هنا محل تفصيل الكلام عن أجهزة الدولة التي تمارس التدخل في المجال الاقتصادي في نظام الإسلام ولكننا نشير إليها إشارة سريعة ينطلق منها من يريد التوسيع.

لا شك أن أمر هذه الأجهزة من الشؤون التنظيمية التي ترك لاجتهد ولـي الأمر أو مجلس شورى المسلمين في كل عصر، ولكن نواتها الأولى كانت موجودة منذ العهد النبوى وما بعده وهي تمثل في جهازين. أولهما: **ولاية الحسبة**: ولها ولاة أي موظفون يتولون أمرها في كل

.٥٤: م — انظر كتابنا السابق ص ١٢٩ — ١٣١

بلد. وقد بدأت تاريخياً منذ العهد النبوى كما أشرنا سابقاً، ويمكن الرجوع لنير يد تفصيل وظائفها و اختصاصاتها الى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي، والحسبة في الإسلام لابن تيمية وما كتبه ابن خلدون في المقدمة والغزالى في الاحياء وغيرهم<sup>٥٥</sup>.

**ثانيها: القضاء:** وهو جهاز كذلك وجد منذ العهد النبوى واستمر في العهود الإسلامية وقد فصل الباحثون في الحسبة من ذكرناهم آنفاً التميز بين اختصاص القضاء و اختصاص الحسبة.

ويمكن أن نضيف الى الجهازين ما يمكن أن يكون في كل عصر من أجهزة تنفيذية كالشرطة وغيرها من ينفذون أحكام القضاء ويساعدون المحاسب على التنفيذ.

وما لا شك فيه ان الدولة الإسلامية في العصر الحاضر تستطيع أن تنظم هذه الأجهزة و اختصاصاتها بالطريقة التي تراها محققة هدف الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي وغيره من المجالات التي تشتمل على العلاقات الحقوقية بين الناس.

## دور الدولة في المجال الاقتصادي

إن ما ذكرناه من تدخل الدولة في ميدان العمل والملكية ليس إلا جزءاً مما تقوم به الدولة في الإسلام في المجال الاقتصادي و يمكننا أن نلخص ما تقوم به الدولة استناداً إلى النصوص و وقائع التاريخ في الأمور التالية:

- ١ - إقامة العدل ومنع الظلم، ويدخل في هذا الباب ما ذكرناه آنفاً من تدخل ولـي الأمر في قضايا العمل والملكية، كما قد تدخل أمور أخرى كثيرة سواء أكان ذلك بطلب من أصحاب الظلم أم بطلب من المحاسب أم كان ذلك من غير طلب أحد قياماً بالواجب وتنفيذـاً لقوله تعالى: «وإذا حكمت بين

---

٥٥: م - راجع البحث في مراجع الحسبة في كتابنا عن الدولة و نظام الحسبة

الناس أن تحكموا بالعدل».

٢ — تنظيم الحياة الاقتصادية، واتخاذ ما تتحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم مما تركه الشريعة الإسلامية حرّاً مطلقاً، لم تنص على حكم فيه مراعاة لاختلاف أحوال الناس.

ومن المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن لولي الأمر أن يأمر، في الأمور التي أباحتها الشريعة، بأمر فيه مصلحة للمسلمين (للمجتمع) فيجب حينئذ إطاعته استناداً إلى قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُوعِدُونَ». وهذا قال الخليفة الأول: أطِيعُونِي ما أطعْتُ اللَّهَ فَإِذَا عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

قد يكون هذا الأمر الذي يصدره الحاكم في الدولة الإسلامية أمراً بالفعل أو بالترك أي شيئاً. وأمثلة ذلك كثيرة كمنع اللحم في أيام محدودة لقلته كما فعل عمر بن الخطاب، وكمنع الناس عن زراعة نبات وأمرهم بزراعته نبات آخر غيره كالقمح لضرر الأول أو قلة الحاجة إليه مع شدة الحاجة إلى الثاني. ومن هذا القبيل منع الناس من استيراد الكماليات ووسائل الترف وذلك لتأمين الحاجات الأساسية والمواد الضرورية.

وبالجملة فإن جميع التنظيمات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية التي فيها مصلحة محققة للمجتمع تدخل في نطاق هذا الأصل. ومن البديهي أن هذه الأوامر والتنظيمات يجب أن يكون هدفها تحقيق مصلحة عامة لا تحقيق أهواء الحكام ومصالحهم الخاصة وأن تكون صادرة عن الشورى التي أمر الله بها لاعن أمر اعتباطي انفرد به الحاكم.

ويكفي أن يستند في هذه القاعدة بالإضافة إلى الدليل الأصلي وهو الآية المتضمنة طاعة ولِي الأمر إلى ما أطلق عليه في الفقه الإسلامي (المصالح المرسلة) أي غير المخصوصة صراحة في القرآن والسنة بل بقيت مرسلة أي مطلقة غير مقيدة.

إن هذه القاعدة تفتح أمامنا باباً واسعاً في تنظيم الحياة الاقتصادية ولكن يجب ملاحظة القيود التي يجب أن تقييد بها والاحتياط فيها بوضع حدود لها لئلا يساء استعمالها. فيجب أن يكون تطبيقها في حدود أحكام الشريعة

الثابتة في الكتاب والسنة بلا تجاوز عليها. ويجب أن يلاحظ أن هذه الأوامر أو التنظيمات قابلة للتبدل والتغيير، وليس هامن الثبات ما للأوامر الأصلية الواردة في الكتاب والسنة مما لا يجوز تغييره كمنع الربا بل هي خاضعة للتبدل الاحوال فللناس أن يطالبوا الحاكم بالغائتها إذا وجدوا أنها لم تعد محققة لصالحهم المشروعة.

### ٣ - تأمين الخدمات العامة وتحقيق المصالح العامة المتعلقة بشؤون حياة الناس الدنيوية وتنشيط الحياة الاقتصادية.

لورجعنا الى رسائل الخلفاء الراشدين والى أعمالهم لوجدنا أن من الامور التي كانوا ينفذونها و يأمرون ولا لهم على الامصار بتنفيذها فتح الطرق والترع وبناء الجسور وما شابه ذلك من الاعمال التي تسهل للناس أمور تجارتهم وزراعتهم وسائر مرفاقهم. وكانوا ينفقون على هذه المصالح من بيت المال أي من الخزينة العامة. كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الى الأشراف النخعي واليه على مصر في رسالة طويلة: «ليكن همك بعمارة الأرض أكثر من همك باستجلاب خراجها».

وقد ذكر الماوردي الشافعي وأبويعلى الحنفي في كتابهما (الاحكام السلطانية) من مجلة واجبات الخليفة أو رئيس الدولة الاسلامية ومن مجلة مصارف موارد الدولة — فيما سوى الزكاة — بناء الجسور والطرق وفتح الترع وما شابه ذلك.

وجرت الدولة الاسلامية خلال العصور على إعطاء الرواتب من بيت المال للمنصرين الى العلم من العلماء والمتعلمين ولفئات أخرى من العاملين في خدمات عامة أخرى.

ورد في فتوح البلدان للبلاذري أن عمر بن الخطاب في عهد خلافته أعاد نافع بن الحارث بن كلدة في أرض اتخذها للخيل والزراعة.

وإحياء الأراضي الموات (البؤون) التي هي ملك للمجتمع كله بحكم الشريعة، إنما يكون بتاريخ من الإمام (الحاكم) للأفراد الراغبين في استثمارها. وهذا ما سمي في الاصطلاح الاسلامي بالاقطاع، فكان الحاكم يقطع واحداً من الناس أرضاً ليحييها أي ليعمل فيها ويربيها ويستثمرها. ولا

علاقة لهذا (القطاع) بما عرف في التاريخ الأدبي وترجم إلى العربية واستعملت له الكلمة نفسها وهو المعروف في اللغات الأوروبية بـ (feodalité) وإنما يكون القطاع أو الترخيص بالاستثمار بمقدار ما يمكن للإنسان أن يستثمر. وإذا أهمل المستثمر الأرض التي أقطعها له ثلاثة سنين فلم يزرعها استردتها الدولة منه. وقد حدث ذلك أكثر من مرة في عهد الراشدين.

وقاعدة الملك بسبب الإحياء معروفة في الفقه الإسلامي وهي تستند إلى حديث: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، وكذلك حق الحاكم باسترداد الأرض التي أهملها صاحبها الذي أحياها مدة ثلاثة سنين معروفة في الفقه الإسلامي كما أن ذلك معروف قوله شواهد في التاريخ الإسلامي وعمل الخلفاء الراشدين . ويعتبر ذلك اجماعاً من الصحابة وبالتالي دليلاً شرعياً لهذا الحكم. هذا ويشترط في الإحياء ليعطي نتائجه الحقيقة وحكمه الشرعي بالتمليك إذن الإمام أي ترخيص الدولة في بعض المذاهب كالحنفي، وبعض المذاهب لا تشترط ذلك وبعض تفرق بين الأراضي القرية من المدن فيشرط ذلك فيها، والبعيدة عنها فلا يشترط فيها الإذن.

٤ — إدارة الأموال العامة التي هي ملك المجتمع كله والشراف عليها . وهذه الأموال تشمل المال النقدي المتجمد في بيت المال، والأموال العينية كالمواشي والمنتجات الزراعية التي أخذت من الزكاة، والأراضي التي هي ملك للمسلمين عامة كالأراضي الموات والأراضي التي نزع عنها أهلها، ورقبة الأرضية التي فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها . ومن واجباتها أخذ حق بيت المال من المكلفين بادائه كجمع أموال الزكاة والجزية والخراج وحصة بيت المال من المعادن الجامدة والسائلة، على اختلاف بين المذاهب في مقدار هذه الحصة . وقد تقدم الكلام عليها، وإنها على رأي معتمد في المذهب المالكي للمسلمين جميعاً أي للمجتمع، وغير ذلك من الأموال التي تعتبر ملكاً للجماعة .

فالدولة هي التي تدير هذه الأموال التي هي ملك الشعب كله دون تخصيص وتشرف عليه وتحفظه وتنميته وتستثمره (٦ — ن) لمصلحة المجتمع

٦ — إن صحة الحديث السابق فهو ظاهر في إعطاء قاعدة عامة في الدين تشمل الناجم الكبيرة

كله وتوزعه وفقاً لاحكام الشريعة لا تبعاً لاهواء الحاكم كما سنبين ذلك في فصل التكافل الاجتماعي.

٥ - تأمين الدولة لعيشة الأفراد الذين يعيشون في ظل حكمها وتنفيذ ما يختص بها من أحکام التكافل الاجتماعي التي ستفصلها. فهي تتحقق العدل للجميع وتؤمن الكفاية لمن هو بحاجة إليها، فهي دولة أمن وعدل وكفاية.

## نتائج التدخل

إذا أضفنا إلى ما تقدم من ارساء الاسلام مفاهيم جديدة خاصة به، في موضوع العمل والملكية وقواعدهما التنظيمية، هذا العامل الجديد الذي هو تدخل الدولة في الموضع الضروري مع بقاء الحرية أساساً وقاعدتها، وقيامها بدورها وواجباتها التي فصلناها، تجلّى لنا من بمجموع ذلك نظام مستقل قائم بذاته لا يلتبس بالنظام الفردي الحر ولا بالنظام الاشتراكي الجماعي المتسلط ولكنه يشترك مع كل منها في نقاط قليلة ويختلف في نقاط أخرى كثيرة ويزيد عليها بأمور ليس لها فيها مقابل.

التدخل في النظام الاسلامي يجتمع في آن واحد مع مبدأ الحرية ويتفاعلان معاً في نطاق النظام نفسه. ولكل منها دوره وعمله في النظام ليتحقق التوازن بين الفرد والجماعة، فالتدخل في مواطنه هدفه تحقيق الشروط الاخلاقية في المجال الاقتصادي وتحقيق العدالة ومنع الظلم وتحقيق المصلحة العامة وأخيراً تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وهو ما سنتحدث عنه في الفصل الآتي.

لابد لنا هنا من أن نسجل سبق الاسلام إلى إقرار قاعدة تدخل الدولة لجميع النظم الاقتصادية ووضع قواعد شريعية وإلزامية لهذا التدخل

→  
وخصوصاً السائلة التي لا تقطع فلا تحتاج للقياس المختلف فيه والذي يرى بعض المسلمين أنه عمل بالظن لا يعني من الحق شيئاً.

وحدوده وبذلك استطاع أن يجمع بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع وتحقق التوازن بينهما الذي احتل في كل من النظارتين الفردي الحر والاشتراكى، فالكل منها وتطرف في أحد الجانبين حتى طغى على الجانب الآخر. ولا نرى أن نشغل أنفسنا هنا بتفصيل الموازنة بين الإسلام والأنظمة الأخرى وإنما نريد أن نتابع تحديد معالم النظام الإسلامي وإبرازها بعرض الحلقة الأخيرة التي تكمل هذا النظام وهي حلقة (التكافل الاجتماعي).

## التكافل الاجتماعي

في المجتمع البشري — في جميع العصور وفي ظل أي نظام إقتصادي — مشكلة دائمة لا بد من حلها. وتختلف المذاهب والمجتمعات في طريقة حلها. ولنعرض المشكلة أولاً ثم لننظر في موقف الإسلام منها وطريقته في علاجها.

لا شك أن الناس متفاوتون في قدرتهم على العمل سواء أكان ذلك من جهة القوة الجسمية، أم من جهة القدرة الفكرية أو المعنوية بوجه عام. وهم متفاوتون في ذلك ما بين العجز الكامل عن العمل — سواء أكان هذا العجز فطرياً من أصل الخلق أو طارئاً بسببشيخوخة أو مرض — والقدرة الكاملة على القيام بأرفع أنواع الأعمال الفكرية من علمية وسياسية وإدارية وغيرها.

فإذا طبقت قاعدة المساواة التامة بين العاجزين والقادرين، بين العاملين وغير العاملين، بين القادرين أنفسهم على ما بينهم من تفاوت كبير، كان ذلك ظلماً للأفراد وتبليطاً لهم وخسارة للمجتمع بنتيجة ذلك.

وإذا طبق مبدأ العدل بإعطاء كل حسب عمله نشأت عن ذلك نتائج قاسية، لأن ذلك يؤدي إلى حرمان العاجزين عن العمل لأي سبب من الأسباب. فكيف يمكن أن نعدل قسوة النتائج التي تتولد عن إقامة العدل بين الناس؟ إذ يكون بين الناس قادر الغنى، والعاجز المحروم، والمصر الحاج. لا بد إذن أن ينشأ في المجتمع تفاوت في الثروة بين الناس ولابد أن

تظهر الحاجة والفاقة في المجتمع ولو كان العدل قائماً بينهم، بل إن العدل نفسه سبب لذلك نظراً لوجود العاجزين عن العمل والكسب والمصرّين عن بلوغ الكفاية والمصابين بعصاب وكمارث تذهب بما لديهم وتحمّلهم نفقات ومغارم، هذا إذا لم يكن في المجتمع ظلم وسلط من فريق من الناس على فريق آخر منهم.

وتخالف المذاهب والنظم في الموقف الذي تتّخذه أمّا هذه المشكلة والطريقة التي تسلّكها حلّها ومعالجتها أمرها.

### نظرة الإسلام إلى المشكلة وطريقه في علاجها:

سبق الكلام عن موقف الإسلام من الفقر وأنه يعتبره مصيبة تقع على الإنسان استعاده منها الرسول (ص) كما استعاد من الكفر فعل الإنسان أن يسعى ليتخلص منها ويخلص غيره كذلك. والفقر حينما لا يكون صاحبه هو المتسبب بكسله وتقصيره — كسائر ما يلحق الإنسان من مصائب خارجة عن قدرته وإرادته — لا يلحق بصاحبـه غضاضة ولا نقصاً. وقد شرع الإسلام قواعد إلزامية لتحرير البشر من الفقر دون أن يقتصر على الحضـر ترغيباً وترعـيباً وبدافع التقوـى على تخليص الناس من الفقر وتحفيـف وطأته عنـهم بمشاركةـهم ومواسـاتهم بل سـلك الطريقـتين معاً التنـظيمـية الإلـزامـية والداخـلية النفـسـية. وسيأتي بيان هذه القوـاعد التـشرـيعـية.

ويـهـذا يتـضـحـ لـنـا خطـاـ القـائـلـينـ بالـرـضـىـ بـالـوـاقـعـ والـاستـنـكـافـ عنـ التـدـخـلـ بـجـبـةـ انـ اللهـ قدـ قـسـمـ الـأـرـزـاقـ بـيـنـ النـاسـ،ـ وـجـعـلـ مـنـهـمـ الفـقـراءـ وـالـأـغـنـيـاءـ.ـ ذـلـكـ أـنـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ آـنـفـاـ نـقـولـ:ـ انـ اللهـ أـمـرـنـاـ أـلـأـنـرـضـىـ بـالـظـلـمـ وـالـفـسـادـ وـالـشـرـكـ وـالـجـهـلـ،ـ مـعـ اـنـهـ كـلـهـاـ مـنـ تـقـدـيرـ اللهـ وـقـضـائـهـ بـلـ أـمـرـنـاـ بـالـانـكـارـ وـالـتـغـيـيرـ بـلـ مـحـارـبـةـ هـذـهـ الـظـاهـرـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـإـحـلـالـ العـدـلـ وـالـفـضـيـلـةـ وـالـإـيمـانـ وـالـعـلـمـ مـحـلـهـاـ.ـ وـمـاـ يـصـابـ بـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ مـرـضـ أوـ هـلاـكـ نـفـسـ أوـ مـالـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ فـإـذـاـ لمـ يـسـطـعـ دـفـعـ ذـلـكـ عـنـ نـفـسـهـ صـبرـ دونـ أـنـ يـيـأسـ،ـ معـ تـمـنـيـهـ أـنـ يـزـوـلـ ذـلـكـ عـنـهـ،ـ ذـلـكـ مـنـ يـصـابـ بـعـصـبـيـةـ الـفـقـرـ،ـ يـسـعـيـ لـازـالتـهـ بـاـتـغـائـهـ مـنـ فـضـلـ اللهـ أـيـ بـالـعـلـمـ،ـ فـإـنـ كـانـ نـتـيـجـةـ ظـلـمـ سـعـيـ

لدفع الظلم عنه بكل ما أُتي من قوة، بالوسائل التي شرعها له الاسلام. فالسکوت على الظلم، والصبر على الظالمين، مع إمكان دفعهم عن ظلمهم، أمر غير محمود في الاسلام. وإذا كان الاسلام أجاز قتال الانسان عن ماله واعتبره شهيداً إذا قتل (من قتل دون ماله فهو شهيد)، فما بالك من يدفع عن نفسه غائلة الجوع والهلاك . وأن أول حرب داخلية في الاسلام هي مقاتلة الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه مانعى الزكاة التي هي حق لمستحقيها من المحتاجين.

قد تكون ظاهرة الفاقة والفقر في المجتمع نتيجة ظلم في نظر الاسلام كاستغلال المرابين للعاملين بجهودهم واحتكار التجار وانفاص أجور العمال واعطائهم دون ما يستحقون والأرباح الفاحشة بسبب التحكم بالناس في الأسعار وأخذ الموظفين للرشاوة واستئثار أصحاب السلطان (النفوذ) والحاكمين بأموال الشعب سواء أكان ذلك من بيت المال (الخزينة العامة) أم من الأراضي التي هي ملك للمسلمين عامه (للمجتمع) إلى غير ذلك من أسباب الظلم ووسائله مما يؤدي إلى أن تكون الأموال «دوله» بين الأغنياء منهم» أي تجمع وتراكم في أيديهم وتنحصر وتتفقد من أيدي بقية الناس من يصبحون فقراء ولو كانوا عاملين ونشيطين وقد تكون بمنع الموسرين حق المعرّين في أموالهم ولا سيما الزكاة.

كل هذه الأنواع من الظلم المالي أو الاقتصادي كسائر أنواع الظلم الأخرى تجعل المجتمع موصوماً بالظلم وقد أنذر القرآن كل مجتمع ظالم بالهلاك وبين أن من سن الله في البشر انتهاء المجتمع الظالم إلى الدمار والهلاك (وكأين من قرية أهلتناها وهي ظالمه) حتى قال علماء الاسلام قدماً — كما ذكر ابن تيمية في كتاب الحسبة — إن الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة.

ولذلك فإن وجود مثل هذا الظلم في مجتمع يحمل جميع أفراده مسؤولية الانكار والتغيير وإلا كانوا آثمين وتكون عاقبتهم العاجلة هلاك مجتمعهم كله وهذا هو العقاب الذي أشار إليه الحديث الصحيح الذي استشهاد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قال: أيها الناس إنكم

تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: (يا أئمَّا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فقد سمعت رسول الله (ص) يقول إذا رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعثاب.

أما إذا كان الفقر أو قلة المال نتيجة طبيعية لعدالة التوزيع أو لصبية خارجية لا يد لأحد فيها فان من يقع فيه، مع صبره على ذلك، يطالب بحقه الصریح في بيت المال، دون أن يكون لأحد منه عليه. وإذا كان نتيجة تقصيره وكسله فهو المسؤول عن ذلك<sup>٥٦</sup>. يحمل الإسلام إذن مشكلة العجز عن تأمين المعيشة الناشئة عن أسباب طبيعية بتوكيل القادر بن بالعجز بين والموسر بين بالمعسر بن وذلك استناداً لمبادئه التي نوردها فيما يلي:

١ - المجتمع البشري كله في الأصل وحدة متكاملة متعاونة.

ففي الحديث النبوي: «الخلق كلهم عباد الله وأحبرهم إليه أنفعهم لعياله».

٢ - المجتمع الإنساني الذي دعا الإسلام إلى تكوينه على أساسه العقائدية والأخلاقية والتشريعية مجتمع متضامن متكامل متعادل. وهو مجتمع مؤلف من المؤمنين بهذه الأسس والمبادئ القابلين لنظامها المذعنين لحكمها المولاي للدولة القائمة على أساسها – وهم المسلمون – ومن القابلين لنظام هذه الدولة وحكمها من غيرهم من (أهل الكتاب) أي أهل الأديان ذات الكتب السماوية الأصل. هذا المجتمع الإسلامي يؤلف وحدة متضامنة متكاملة تكافلاً عملياً إلزامياً منظماً.

### الآحاديث الواردة في الموضوع:

١ - مثل المؤمنين في تواهم وتراهنهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهور. (متفق عليه).

٥٦: م – أشار النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء له إلى أكثر أسباب الفقر كما أشار إلى نتائجه واستعاد منها جيئاً وذلك في قوله: «اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهْر الرجال». وليس العجز والكسل وظلم الناس وسلطهم على غيرهم من أهم أسباب فقر الفقراء؟ أليست النتائج الهم والحزن وغلبة الدين؟

- ٢ — المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا (متفق عليه).
- ٣ — المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (البخاري).
- ٤ — أئمَّا أهل عرصة أصبحُ فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله.  
(رواوه الحاكم)
- ٥ — والله لا يؤمن من بات شيعان وجاره جائع إلى جنبه.  
وقد قرنت كذلك آيات قرآنية متعددة الإيمان برعاية المحتاجين  
كما قرنت الكفر أو التكذيب بالدين باهملهم  
(ما سلَّكُوكُمْ فِي سُقُرٍ قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ نَكُونْ نَطَعْمَ الْمُسْكِنِينَ).

(المذر)

(إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحضر على طعام المسكين) (الحاقة).  
(أرأيَتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ  
(المعون) المسكين)

وجاء الأمر في آيات أخرى برعاية أصناف المحتاجين للمساعدة كقوله

تعالى:

(وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ).

(وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى  
وَالْجَارُ الْجَنْبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ).  
يتبيَّنُ من هذه النصوص أن المجتمع مسؤول في المجال المعاشي — كما  
هو مسؤول في المجال الأخلاقي — عن جميع أفراده فالقادرون المستغنوون  
مكلفوُن إِلزاماً وإجباراً — إن لم يفعلوا ذلك طوعاً — بالاعجز بين المحتاجين  
للمساعدة على اختلاف أنواعهم. والاسلام يلزمهم باقتطاع جزء من أموالهم  
يكفي لاعالة الآخرين بوجوب تنظيم سنوضح أحكامه وهذا هو المعنى العملي  
للتكافل والتضامن.

ويستنتج هذا المبدأ من عدد من الأحاديث بالإضافة إلى الآيات  
والأحاديث التي تقدم الاستشهاد بها منها: ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي  
(ص) من أنه قال: «من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان  
له فضل ظهر (أي دابة) فليعد به على من لا ظهر له». إلى أن عدد من أصناف

المال ما عدد حتى رأينا — والمتكلم هنا هو أبو سعيد الخدري — انه «لا حق لأحد متى في فضل»<sup>٥٧</sup> أي أن الرسول (ص) ما زال يعدد أصنافاً مما يملكون الناس عادة حتى اعتقادنا من كثرة تعداده هذا أن ليس للإنسان حق فيها فضل عن حاجته وكفايته. وسنعود إلى ما يستنتج من هذا الحديث.

ومن هذه الأحاديث أيضاً قول النبي (ص): «إن الأشرين — قبيلة من اليمن — كانوا إذا أجدبوا أو أرملوا — أي افتقروا وأصابهم الجدب والقطن — جعوا ما عندهم من زاد واقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم» أي أن النبي (ص) الذي حارب العصبية مجرد النسب وأحل محلها روابط العقيدة والمبادئ، جعل نفسه واحداً منهم وجعلهم منتسبين إليه لهذه الرابطة في المبدأ المشترك وهو التكافل والتضامن في المال بل اقتسام المال بين الجماعة في حال الضرورة وال الحاجة إلى ذلك.

تضيف إلى ما تقدم بعض أقوال الصحابة الذين نستير بفهمهم للقرآن والسنّة كقول عمر بن الخطاب: والله لو استقبلت من أمري ما استدررت لأنخذت فضول أموال الأغنياء وأعطيتها فقراء المهاجرين.

ويستنتاج من مجموع النصوص السابقة المبدأ التالي:

— ٣ — ما زاد عن كفاية الإنسان وعياله وحاجاتهم من ماله معرض — حين ضرورة المجتمع إليه — للأخذ منه بل للأخذ جيئاً إذا اقتضت الضرورة ولا يقتصر في ذلك على أداء الزكاة في مثل هذه الحالات بل يتعداه إلى بقية المال بالنسبة إلى الأغنياء الذين في أموالهم فضل واسعة.

ويمكننا هنا أن نذكر بالأياتين الكريمتين: (خذ العفو وأغفر بالعرف) هذا أمر للرسول (ص) أن يأخذ الفاضل الزائد وهو العفو. ومثلها الآية الأخرى: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) أي الزائد. وإذا قيل إن هاتين الآيتين تتعارضان مع آية الزكاة قلنا لا تعارض بينهما فالزكاة فريضة في المال تؤخذ في كل الأحوال، وأما هاتان الآيتان — بعد أن نزلت آية الزكاة — بدلالة الأحاديث السابقة وتوضيحها يكون تطبيقهما حالات الضرورة وعدم

---

٥٧: م — رواه مسلم في صحيحه.

كفاية مال الزكاة لتأمين حياة المحتاجين من أفراد المجتمع بسبب عجزهم أو نقص انتاجهم أو نزول مصائب بهم أو ما شابه ذلك من الحالات. ويؤكد هذا المعنى أيضاً صراحة الحديث الآخر ونصه:

«روى الترمذى، عن فاطمة بنت قيس قالت سألت النبي (ص) عن الزكاة فقال: إن في المال حقاً سوى الزكاة. ثم تلا قوله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القرف واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...). ويشير الرسول (ص) بتلاوته الآية إلى دليل من الآية القرآنية نفسها على أن في المال حقاً سوى الزكاة. ذلك أنه ورد فيها إيتاء المال للاصناف المذكورين فيها على أنه عنصر من عناصر البر ثم عطف عليه إيتاء الزكاة فدل على أنه شيء آخر غير الأول.

\* \* \*

وما تقدم من النصوص يتبيّن أن ما يزعمه أو يتوهمه بعض الناس بل بعض من ينتسبون إلى العلم من أنه إذا أدى الاغنياء الزكوة فاعليهم بذلك أن يكون في الناس محتاجون باشون وفقراء متآلون وعاجزون متكتفون. إن شواهد النصوص الصريحة الثابتة وكليات الشريعة ومقاصد الإسلام التي في مقدمتها حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال تجعل هذا الزعم الواهم مردوداً والقائل به جاهلاً للشريعة ومقاصدها.

ان هؤلاء جميعاً وأمثالهم حقاً في بيت المال لسد حاجتهم وكفاية معيشتهم سواء أكان ذلك من مال الزكوة إذا كان كافياً أم من واردات بيت المال الأخرى وإذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم فعل الحاكم (ولي الأمر) أن يأخذ من أموال الاغنياء ما يسد حاجتهم ويكفل لهم حياة لائقة تبعد عنهم الحاجة المذلة. وإذا قصر الحاكم في أمرهم مع أنه مسؤول عنهم فأقاربهم وأرحامهم وجيرانهم وأهل محلتهم مسؤولون عنهم ومكلفوهم بأمرهم. واننا نلاحظ الصيغة الشديدة التي ورد فيها حديث الرسول (ص) بالنسبة لمن يهمل أمرهم فقد نهى الإيمان عن الجار الشبعان الذي يترك جاره جائعاً وجعل ذمة

الله برئته من أهل الحي الذين يبيتون وبينهم جائع.  
إن هذه اللهجـة الشديدة المندـرة بالخروج عن الإيمـان لم تستعمل بحق  
مرتكـي الكـبائر كـشرب الخـمـر والـزـنـى كما استعملـت هنا بـحق هـؤـلـاء وـذـلـك ما  
يـدلـ على عـظـم مـسـؤـلـيـة المجتمعـ كـلهـ إـذـا وـجـدـ فـيـهـ فـقـراءـ مـعـدـمـونـ لـاـ يـنـهـضـ أحـدـ  
بـأـمـرـهـمـ وـاـنـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ أـعـنـيـ إـهـمـالـ المجتمعـ لـمـ فـيـهـ فـقـراءـ وـمـحـاتـجـينـ  
وـالـعـجـزـةـ الـمـضـطـرـيـنـ وـالـمـساـكـيـنـ الـمـعـوزـيـنـ وـأـمـثـالـهـمـ تـعـتـبـرـ جـرـيـمةـ أـعـظـمـ مـنـ جـرـائـمـ  
الـزـنـى وـشـرـبـ الـخـمـرـ الـتـيـ هـيـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـسـكـوتـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ ظـلـمـ أـغـنـيـائـهـمـ  
وـتـحـكـمـهـمـ مـعـ يـسـارـهـمـ بـلـ تـرـفـهـمـ مـنـ الـكـبـائـرـ الـعـظـمـيـ كـذـلـكـ وـخـاصـهـ إـذـاـ كـانـ  
هـذـاـ السـكـوتـ مـنـ دـعـةـ الـدـيـنـ وـعـلـمـاءـ الـاسـلـامـ.

### طـرـيقـةـ الـاسـلـامـ فـيـ تـنـظـيمـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ

لم يـهـملـ الـاسـلـامـ حلـ مشـكـلةـ الـفـقـرـ وـالـتـفاـوتـ وـلـمـ يـسـلـكـ طـرـيقـ فـسـحـ  
الـمـجـالـ الـحـرـ لـتـصـارـعـ الـأـقـويـاءـ وـالـضـعـفـاءـ وـغـلـبةـ الـأـقـويـاءـ وـتـسـلـطـهـمـ فـانـ ذـلـكـ  
يـؤـدـيـ إـلـىـ اـسـتـعـلـاءـ الـأـغـنـيـاءـ وـاستـحـكـامـ حـبـ الـمـالـ وـعـبـادـتـهـ فـيـ نـفـوسـهـمـ وـالـىـ  
استـخـذـاءـ الـفـقـراءـ وـبـوـسـهـمـ.

ولـمـ يـفـسـحـ الـمـجـالـ كـذـلـكـ عنـ طـرـيقـ اـهـمـالـ المشـكـلةـ لـاستـفحـالـ الـظـلـمـ  
وـاـنـتـهـائـهـ إـلـىـ حـقـدـ النـاسـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـدـفـعـ الـفـقـراءـ الـمـظـلـومـيـنـ إـلـىـ طـلـبـ  
الـشـأـرـ وـالـإـنـقـاطـمـ بـثـورـةـ تـجـعـلـ الـمـظـلـومـ ظـالـمـاـ وـالـظـالـمـ مـظـلـومـاـ وـتـبـقـيـ عـلـىـ الـظـلـمـ وـلـكـنـ  
مـعـ تـبـادـلـ الـمـوـاقـعـ بـيـنـ الـظـالـمـيـنـ وـالـمـظـلـومـيـنـ.

ولـكـنـهـ حلـ المشـكـلةـ بـطـرـيقـتـيـنـ: ١ـ تـنـظـيمـ تـشـريـعـيـ إـلـزـاميـ يـقـومـ عـلـىـ  
أـسـاسـيـ الـعـدـلـ وـالـتـكـافـلـ مـعـاـ يـؤـيـدـهـ وـيـكـفـلـ تـنـفـيـذـهـ مـؤـيـدـاـنـ أحـدـهـماـ: سـلـطـانـ  
الـحـكـمـ أـوـقـةـ الـدـوـلـةـ الـمـلـزـمـةـ. وـالـآـخـرـ قـوـةـ الـوـازـنـ الدـاخـلـيـ أوـ الـنـفـسـيـ، الـمـيـنـيـ عـلـىـ  
الـاعـتـقـادـ بـأـنـ مـصـدرـ هـذـاـ التـشـريـعـ هـوـ اللهـ الـخـالـقـ، وـالـإـيمـانـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـمـبـاشـرـةـ  
أـمـامـهـ، وـالـمـحـاسـبـةـ عـلـىـ كـلـ تـقـصـيرـ أوـ إـخـلـالـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ التـشـريـعـ الـاـلـهـيـ فـيـ يـوـمـ  
لـاـ بـدـآـتـ، هـوـ يـوـمـ الـحـسـابـ وـالـجزـاءـ.

٢ـ وـأـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ التـنـظـيمـ التـشـريـعـيـ إـلـزـاميـ، الـذـيـ سـنـفـصـلـ

معالله بعض التفصيل، تنظيمًا نطوعيًّا يؤيده وائع الإيمان والتقوى؛ وتعتبر تنفيذ أحكام هذا التنظيم التطوعي من نوع العبادات الخالصة، التي يقصد بها اكتساب رضاء الله.

وهذا الطريق الثاني هو الذي اقتصرت عليه الأديان الأخرى، كما سيتضح من تفصيله الذي سنبينه بعد قليل، خلافاً لتوهم كثيرين من المستشرقين وغيرهم من ليس لهم معرفة دقيقة بالاسلام وشرعيته.

\* \* \*

### التنظيم التشعيعي للتكافل الاجتماعي

أقام الاسلام العلاقات الاقتصادية والمالية في تشعيعه على العدل أولاً، فأعطى كل انسان حقه بحسب ما بذل من جهد في مجال العمل الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو الإداري أو غير ذلك من أنواع النشاط. وإذا كان أساس العدل لا يكفي وحده ليعيش جميع أفراد المجتمع عيش الكفاية على الأقل، بسبب عجز فريق منهم عن تحصيل هذا الحد عجزاً كلياً أو جزئياً، أو تقصيرهم عن ادراكه، أو بسبب مصائب وكوارث طارئة فإن الاسلام أردد العدل بأساس آخر هو التكافل، وهو غير الاحسان أو البر الذي يمكن أن يجعله عنصراً متماماً ومكملاً للأساسين العدل والتكافل. ذلك أن التكافل تشعيع الزامي والبر أو الاحسان تطوع اختياري. يمكن أن نوجز قواعد التكافل بما يلي:

### التكافل في نطاق الاسرة والقرابة

ويشمل هذا التكافل أولاً وجوب نفقة الرجل على زوجته وبناته وأبنائه القاصرين، أي على أسرته الصغيرة الخاصة.

ويشمل ثانياً النفقة الواجبة بسبب القرابة، في حالة احتياج هؤلاء الاقارب الذين يشملهم هذا الحكم الى النفقة على أنفسهم وعجزهم عنها. وتختلف آراء المذاهب الفقهية الاسلامية في هؤلاء الاقارب وتنتفق المذاهب

في وجوب النفقة على الاصول (أي الأب والجد...) والفروع (أي الابن وإن ابن الابن...) ويزيد بعضها (الحنبي) مَنْ بِنْهُمْ تَوَرَّثَ فَنَّ تِرَثَهُ إِذَا ماتَ تَحْبَبُ عَلَيْكَ نِفَقَتَهُ إِذَا احْتَاجَ وَكَنْتَ أَنْتَ مُوسِراً.

ان التكافل في نطاق الاسرة والقرابة يخفف عبءاً كبيراً عن المجتمع والدولة، بالاستناد الى رابطة فطرية، والى علاقة قرابة حقيقة معنوية ومادية غالباً. وهذه الطريقة يستفيد المجتمع من تنظيم طبيعي يشد الى الفطرة والغريرة وهو انقسام المجتمع الى مجموعات منظمة بسبب رابطة الزواج ثم القرابة وهي الأسر باعتبارها وحدات اجتماعية موجودة بطبيعة الحال وتتشد أفرادها روابط اجتماعية وعاطفية يمكن أن يستفيد منها المجتمع.

إن هذه القواعد والأحكام التشريعية، التي هي في الوقت نفسه أوامر دينية، قابلة للتنفيذ بقوة الدولة وحكم القضاء، إذا لم يقم المكلف بها بتنفيذها بنفسه. وقد وضع الاسلام الى جانبها – في المجال الاخلاقي وبتحريرك الدوافع الدينية والعاطفية – وبشتى طرق الترغيب والتأكيد، توجيهات ونصائح في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، للحصن على صلة الأرحام، ورعاية الأقارب ومساعدتهم والبر بهم.

## التكافل في نطاق المجتمع والدولة

إن الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والواقع التاريخي للدولة الإسلامية في العهد النبوي وعهد الراشدين تدل دلالة قاطعة على كفالة الدولة للمحتاجين من أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم معاهدين أي مواطنين غير مسلمين.

أما القرآن الكريم، فان آية الزكاة الواردة في سورة التوبه، واضحة الدلالة على أن الدولة هي التي تقوم بجمع فريضة الزكاة من المكلفين بها وتوزيعها على مستحقها، فكلمة (العاملين عليها) الواردة فيها وهم باتفاق العلماء والمفسرين المكلفوون بجمع الزكاة وتوزيعها ولا يكون ذلك إلا حينما تكون دولة وتنظيم. وأيات الأمر بالزكوة كثيرة جداً في القرآن الكريم.

أما السنة فان رسائل النبي (ص) الى عماله (ولاته)، حين كان يوليهم ويرسلهم الى المناطق، كانت تتضمن إيماءاتهم بجمع الزكاة من أغنيائهم وردها على فقرائهم. وكانت الزكاة في عهده، بعد أن نصره الله وتم له الأمر في الجزيرة، تجمع من الأغنياء وتوزع على مستحقها، كما كان يوزع أيضاً من أموال اليء والغائم. واستمر العمل على أوسع نطاق في عهد الخلفاء الراشدين في جمع الزكاة والخرج والجزية، وتكون بيت المال من هذه الموارد وغيرها كغنائم الحرب وما لا وارث له وسائر الموارد الأخرى المشروعة، وكان يوزع المال على أصناف المحتاجين الى نفقة يعيشون بها من المسلمين وأهل العهد أو الذمة، أي المرتبطين بالدولة الاسلامية بعهد ينحthem حق المواطن في مقابل ضريبة على القادرين على دفعها منهم.

كانت الدولة الاسلامية إذن تتولى كفالة جميع المحتاجين الى الاعالة من رعاياها على اختلاف أديانهم ما دامت هذه الكفالة ضرورية لهم ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم. وكان ذلك يجري في جميع أنحاء الدولة بلا تمييز بين بلاد العرب والبلاد المفتوحة. ومن المعلوم الثابت في التاريخ أن عمر بن الخطاب غضب لما رأى شيئاً من أهل النعمة يسأل الناس وأمر باسقاط الجزية عنه وتخصيص ما يكفيه من بيت المال هو وأمثاله.

إن هذه الكفالة والرعاية التي تقوم بها الدولة في الاسلام، إنما تكون بعد أن تقوم الدولة بواجبها في منع الظلم والاستغلال، كمنع المسلمين على أموال الناس ومنع الربا والإحتكار، وسائر أنواع المظالم المالية، كبخس العمال أجورهم العادلة التي يستحقونها ومنع إنتاج الأشياء الفchara؛ وبعد أن تقيم العدل فلا تفسح المجال لتيزير على غيرهم مزايا يختصون بها دون غيرهم. بعد هذا كله تنهض الدولة بعبء من يحتاجون الى الكفالة والرعاية بعد أن عجزوا عن الكسب في نطاق العدالة التي هيئت لهم أسبابها والمساواة التي حققت لهم شروطها.

وعلى هذا فإن الدولة في الإسلام من واجبها منع الظلم وإقامة العدل وتحقيق الكفاية والتكافل.

## الموارد

إن ما تقوم به الدولة من واجبات التكافل الاجتماعي العام لا بد له من موارد مالية، وقد حدد الإسلام، في نصوصه الأصلية في القرآن والسنة، هذه الموارد وإليك تفصيلها:

١ - الزكاة: وقد سبق الكلام عنها. ويمكننا أن نلخص هنا خصائصها.

فهي أولاً فريضة الزامية إجتماعية، وليس إحساناً اختيارياً ولا صدقة تطوع متروكة لحرية الفرد. وهي شاملة لكل مال نام أو قابل للنماء كرؤوس الأموال التجارية منها يكن نوعها والنقود والمنتجات الزراعية والمواشي.

وهي دورية، سنوية أو موسمية.

وهي تجب على من يملك حدّاً معيناً (وهو ما يسمى بالنصاب) من المال فأكثر ويفعل من يملك أقل منه. وهي بالنسبة للمسلم عبادة من العبادات يأثم إثماً عظيماً بتركها، والنص عليها وارد في القرآن بتأكيد متكرر وكذلك في الحديث.

وهيأشبه بالضرائب المباشرة من حيث أنها تقع على المال مباشرة ويدفعها مالكه.

أما جهات إنفاقها فسيأتي الكلام عنه حين الكلام عن جهات إنفاق الموارد عموماً. ولم نذكر هنا تفصيل أحكام الزكاة فن أراد معرفتها فليرجع إلى كتب الفقه. وأوسع مرجع في هذا الموضوع كتاب (فقه الزكاة) للأستاذ يوسف القرضاوي، فيه من التفصيل والدقة وحسن العرض مع بيان آراء المذاهب ما ليس في غيره.

٢ - الخراج: وهو في حقيقته أجرة الأرضي التي تعتبر ملكيتها

للمسلمين عامة، يدفعها المستثمر المنتفع بها. ونستطيع أن نقول إنها جميع الأراضي، باستثناء الأراضي، التي أسلم أهلها من غير حرب، وانضموا إلى الدولة الإسلامية أو دار الإسلام بمحض اختيارهم، فيقييمهم الإسلام في وضعهم الحقوقي السابق. وما سوى هذا النوع من الأراضي، كالمدن التي فتحت والأراضي الموات والأراضي العاشرة طبيعياً كالغابات، وكذلك التي باد أهلها أو تركوها ورحلوا عنها أو أهملوها، فهي ملك عام مشاع للمسلمين.

والخروج يدفع عن الأرض بحسب وضعها الحقوقي، سواء أكان المتصرف بها مسلماً أم غير مسلم.<sup>٥٨</sup>

٣ - حصة بيت المال أو الخزينة من المعادن على اختلاف أنواعها، الظاهرة والباطنة، الجامدة والسائلة. وهذه الحصة ملك عام للمسلمين، أي المجتمع كله، تصرف في مصالحة.

وبتق القول في أن المذاهب مختلفة في مقدارها، وأنها، في رأي معتمد في المذهب المالكي، ملك عام، وفي رأي بقية المذاهب هي الخمس. ونرى أن القضية تحتاج إلى بحث جديد بعد الرجوع إلى جموع النصوص الواردة، واستخراج مناط العلة فيها. فإن ذلك يوصلنا فيما أرى إلى تفصيل، بحسب الأحوال المختلفة، يتفق مع النصوص ويحقق المصلحة في آن واحد. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في بحث الملكية العامة.

٤ - ضريبة الدفاع والأمن التي يدفعها رعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين، في مقابل تمعنهم بالأمن بمعناه الواسع ومشاركة منهم في تكاليفه وفي مقابل ما يقدمه المسلم في الجهاد من نفس ومال، باعتبار الجهاد فرضاً عليه يوجبه الدين ولا يكفلون به.<sup>٥٩</sup> وهذه الضريبة هي المعروفة في اصطلاح

٥٨: م - يرجع في موضوع الخراج وملكية الأرض إلى كتاب الخراج لابي يوسف والخرج ليحيى بن آدم والخرج لابن رجب الحنبلي وإلى دراسة قيمة للدكتور ضياء الدين الرئيس عن الخراج والسياسة المالية في الدولة الإسلامية وإلى كتاب (اقتصادنا) للسيد محمد باقر الصدر والى كتب الفقه والأحكام السلطانية.

٥٩: م - هذا التعليل هو أحد رأيين في المذاهب الفقهية والرأي الآخر هو أن لها صفة العقوبة على كفرهم. وأدلة الرأي الأول أقوى. ويشهد له أن أبو عبيدة الصحابي الجليل حينما اضطر للترابع بجيشه عن مدينة حمص أعاد إلى أهلها ما أخذته منهم من جزية. راجع كتاب أحكام

الفقه الإسلامي (بالجزية). وإذا رأى الإمام اشراكهم في الدفاع عن البلد سقطت الجزية عنهم، وقد قبل عمر بن الخطاب من نصارى تغلب دفعها باسم الزكاة لا باسم الجزية.

ولدى المقارنة بين ما يدفعه المسلم من زكاة ينفرد بدفعها وخروج على الأرض الخراجية وغير ذلك مما يجب عليه بما يدفعه غير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية من ضريبة الأمان أو الجزية، وخرج هو والمسلم فيه سواء، تبين أن المسلمين يدفع أكثر من غير المسلمين.

ذلك أن غير المسلمين لا يكلفون بدفع الزكوة، باعتبارها بالنسبة للحاكم عادة دينية مفروضة يحدد مقدارها بنسبة المال. وإنما يدفعون ضريبة شخصية، يدفعها القادر منهم، ويغافل منها النساء والأطفال وغير القادرين على الكسب. بل إن الفقراء منهم يأخذون من بيت المال ما يكفيهم. والأصل أن الإسلام حينما فتح البلدان لم يجبر أهل الأديان الأخرى من لهم في الأصل كتاب منزل وهم (أهل الكتاب) أو من لهم شبهة كتاب، لم يجبرهم على الإسلام، بل تركهم على دينهم وارتبطوا بالدولة الإسلامية بعهد يتضمن كفالة حياتهم وأموالهم واعتراضهم وحرمة الدينية وسموا معاهدين (بالفتح أو بالكس)<sup>٦٠</sup>.

٥— مال من لا وارث له: المسلمين أو المجتمع كله هو الذي يرثه ويدخل هذا المال في الخزينة العامة (بيت المال)، ومثله المال الذي لم يعرف له مالك.

٦— الغنائم: أي الأموال التي أكتسبت من العدو بالحرب، فيؤخذ خسها ويوزع الباقى بين المحاربين. والنفيء وهو المال المكتسب من غير حرب كان يتركه العدو وهذا كله للمسلمين عاماً يتفق في المصالح العامة<sup>٦١</sup>.

---

أهل النمة لابن قيم الجوزية وتخرير القراء على الأصول للزنجناني وكلامها طبع جامعة دمشق.

٦٠: م— وهذا الاصطلاح ورد في الحديث النبوى في قول النبي عليه الصلاة والسلام: من آذى معاهداً فأنا خصمه يوم القيمة وفي رواية فقد آذنى. واصطلاح أهل النمة في الفقه الإسلامي يعني دخوّلهم في ذمة المسلمين وعهدهم ورعايتهم.

٦١: م— أظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٠.

٧ - العشور: وهي ما يؤخذ على التجارة الواردة من البلاد الأخرى، وهي في الأصل غير جائزة في الإسلام لما ورد من نهي عنها وذم لأخذها في الحديث النبوي. ولكنها أجازت في حال المعاملة بالمثل ممَّا تأخذ دولتهم مكوساً على تجارة المسلمين.

٨ - ما يفرضهولي الأمر على الموسرين من ضرائب حال الضرورة وال الحاجة إلى الانفاق على المصالح العامة، كشئون الحرب والدفاع، أو على المحتاجين حين لا تكفي أموال بيت المال. فلو لي الأمر أن «يوظف» في أموال الأغنياء أي يفرض عليهم فيها نسبة أو مقداراً معيناً يتتناسب مع غناهم وحالهم لسد تلك الحاجات. وهذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء مستند إلى كليات الشريعة ومقاصدها رعاية للمصلحة العامة والى الحديث القائل: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» الذي سبق الاستشهاد به.



## المصارف والنفقات

ان الاموال المتجمعة من الموارد السابقة تعتبر كلها ملكاً للجامعة (المجتمع) ويطلق عليها اسم (بيت المال). وليس للحاكم فيها أي حق خاص، وليس له ان يأخذ منها شيئاً بغير حق، ولا أن ينفق منها على مصالحه الخاصة. فالمسلمون، منذ أول يوم أنشئت فيه دولتهم، كانوا يعتبرون بيت المال ملكاً لهم جميعاً، وليس للحاكم ان يتملك منه شيئاً أو أن يأخذ أكثر مما خصص له في مقابل عمله وادا فعل ذلك اعتبر عمله (غلولاً) أي سرقة من الاموال العامة. قال ابن تيمية في (السياسة الشرعية): «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملوكاً كما قال رسول الله (ص):

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنِعْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا قَاسِمُ أَضْعَفِ حِيثْ أَمْرَتْ» (البخاري) فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته و اختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوها، وإنما هو عبدالله، يقسم المال بأمره، فيفضله حيث أمره الله. وهكذا قال رجل لعمربن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك بالنفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر: أتدري ما مثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه الى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر بهم من

أموالهم<sup>٦٢</sup>». والشاهد لهذه الفكرة كثيرة، نكتفي منها بما ذكرنا فأين هذا من الخلط بين مال الأمة ومال الملوك ، الذي كان القاعدة في دول أوربا حتى بداية العصر الحديث؟

\* \* \*

يمكن ان نقسم الموارد التي عدناها الى قسمين منفصلين احدهما مورد الزكاة. وله مصارفه المخصصة بنص القرآن ، فلا يجوز التبديل فيها . والثاني بقية الموارد وتصرف في المصالح العامة على اختلاف أنواعها.<sup>٦٣</sup>

### مصارف الزكاة:

تصرف الزكاة وفقاً للآية الكريمة: «إما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» (سورة التوبة ٦٠). وفيما يلي استعراض للالصناف المذكورة في الآية:

#### ١ و ٢ – الفقراء والمساكين:

وهم الذين يحتاجون الى الكفاية ، سواء أكانوا محتاجين الى النفقة كلها وهم (الفقراء) أو الى ما يكمل ما عندهم وهو لا يكفيهم وهم (المساكين). أما الغني وال قادر على الكسب فلا يعطون شيئاً. والاعطاء لهذين الصنفين يشمل تقديم رؤوس أموال للعمل أو آلات للإنتاج أو نفقات الزواج أو المعيشة من طعام وثياب ومسكن ونفقات التعليم وغيرها.

#### ٣ – ابن السبيل :

هو الذي احتاج أثناء سفره من بلد الى بلد.

#### ٤ – الغارمون:

«هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم

٦٢: م – السياسة الشرعية دار الكتب العربية – بيروت ص ٢٨ و ٢٩ .

٦٣: م – المصدر نفسه ص ٣٤ .

ولو كان كثيراً. إلا أن يكون غرموه في معصية الله». ويمكن أن ندخل في هذا الصنف من كانت ديونهم أو غرموهم بسبب كوارث ومصائب أودت بأموالهم. فهذه الأصناف الأربع تقابـل في عصرنا الحاضر التأمين الاجتماعي والضمـان الاجتماعي.

## ٥ - تحرير الأرقاء:

ويدخل فيه أيضاً فداء الأسرى. وهكذا خصص الإسلام في ميزانية الدولة، ومن واردات الضريبة الأساسية التي هي الزكاة، باباً خاصاً لتحرير الإنسان، سواء أكان ذلك تحرير الأرقاء أم فداء الأسرى.

## ٦ - في سبيل الله:

الأصل في هذا المصرف هو نفقة الجهاد والمجاهدين، وذلك لحماية الدولة، أهلها وأرضها، وحماية الدعوة الإسلامية تحريراً للإنسانية من الوثنية والشرك والظلم والاستبداد.

ويرى بعض الفقهاء شمول هذا المصرف للأعمال التي يمكن ان توصف بكونها في سبيل الله، كالتعليم المطلوب شرعاً وهو الذي يحتاج اليه المجتمع من علوم الدين والدنيا، وعمارة المساجد والمستشفيات وما شابه ذلك. ولكن ما لا شك فيه أن كل هذه الجهات إنما يصرف فيها من هذا الباب إذا لم تكن ثمة حاجة للإنفاق في سبيل الدفاع والجهاد.

## ٧ - المؤلفة قلوبهم:

قال ابن تيمية في معرض كلامه عن الفيء الذي هو مال عام مشترك لل المسلمين: «ويجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه، وان كان هو لا يحل لهأخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي (ص) يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشيرتهم»<sup>٦٤</sup>. «والمؤلفة قلوبهم نوعان، كافر و مسلم،

٦٤ - السياسة الشرعية ص ٤٦.

فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال من لا يعطيه إلا لخوف أو لنكأية العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكشف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون<sup>٦٥</sup> .».

## ٨ — العاملون عليها:

قال ابن تيمية: «هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك<sup>٦٦</sup> ». أو على تعبير العصر هم الموظفون الذين يعملون في مصلحة الزكاة على اختلاف أعمالهم وأصنافهم من جباة وكتاب ومحاسبين ومفتشين وغيرهم.

هذه هي مصارف الزكاة المحددة نصاً.

أما مصارف الموارد الأخرى التي تدخل بيت المال فنطاقها أوسع. فهي تشمل جميع ما يصرف في المصالح العامة مما هو داخل في الأبواب السابقة وغيرها من جهات الإنفاق فنها:

- ١ — رواتب القائمين بشؤون الدولة من الولاية (الموظفو، ورؤساء المناطق والمصالح، والقضاة وغيرهم حتى أئمة الصلاة والمؤذنين<sup>٦٧</sup> ).
- ٢ — الجيش أو المقاتلة<sup>٦٨</sup> .

٣ — الخدمات العامة. قال ابن تيمية: «وكم صرفه — أي المال — في الإثمان والإجور لما يعم نفعه من سداد التغور بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرق الناس كالجسور والقناطر وطرق

.٦٥: م — المصدر نفسه ص ٤٨

.٦٦: م — السياسة الشرعية ص ٣٤

.٦٧: م — المصدر نفسه ص ٤٤

ويدخل في هذا الباب الانفاق على جميع المصالح والخدمات التي تقدم لجمهور الناس في اهذا العصر كالتعليم والصحة والبريد والمواصلات والري وغيرها.

\* \* \*

ومن هنا يتبيّن ان الدولة الاسلامية لا تقصر على كونها دولة حراسة وأمن، بل هي دولة خدمة وكفالة للمواطنين، وقيام بالصالح العامة المشتركة، ودفع لهم في مجال العلم والعمل (الاقتصادي) وغيرهما، كل ذلك لا يجاد الجواب المناسب والمساعد للسمو بالنفس الإنسانية نحو المثل الأعلى، ونحو عبادة الله وحده، العبادة الحقيقة التي أساسها تحقيق رسالة استخلاف الله للإنسان في هذه الأرض، وحمل الأمانة التي حمله إليها. ولا يكون ذلك إلا بتأمين حاجاته المادية، وتحقيق مصالحة الدنيوية، وتنظيم علاقاته الاجتماعية على اسس العدل والتكافل والتعاون.

\* \* \*

## التنظيم التطوعي

يضاف الى ما تقدم من التنظيم التشعيري الذي تقوم به الدولة بقوة سلطانها الزاماً، تنظيم آخر يستمد قوته من وازع الضمير الديني ودافع التقوى والتقرب الى الله، والرغبة في مرضاته وثوابه، والخشية من غضبه وعقابه.

هذا التنظيم الذي يحقق أيضاً جانباً من التعاون والتكافل الاجتماعي، وإن كان طوعياً اختيارياً ظاهراً، يتصف بالالتزام الداخلي النفسي بالنسبة للمؤمنين. وكلما كانت العقيدة قوية في المجتمع، وحرارة الإيمان متقدة، كان هذا التنظيم منتجأً لنتائجـه.

وعلى كل حال، لم يقصر الاسلام اعتماده على وازع الدين وقوته

.٦٩ - المصدر نفسه ص ٤٥ والأحكام السلطانية لابي يعلي ص ١٢١

العقيدة و يقظة الفضمير، بل بني على أساس موضوعي، بوضعه القواعد التشرعية الازمية، وجعل هذا التنظيم الآخر رديفاً ومساعداً. وبذلك نجا مما يوجه إلى الأديان الأخرى من نقد من هذه الناحية، كما فاق الانظمة الوضعية والمذاهب غير الدينية بإضافة هذا المؤيد النفسي والوازع الداخلي، فجمع بين المزetiin.

\* \* \*

يشتمل هذا التنظيم التطوعي على النواحي التالية:

### ١— صدقة التطوع:

وقد ورد الحض عليها في القرآن كثيراً. كقوله تعالى «ليس البرأن تولوا وجوهكم قبلَ المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...»<sup>٧٠</sup> ويبدو واضحاً من الآية أن إيتاء المال الذي ذكر أولاً هو غير إيتاء الزكاة الذي ورد بعده معطوفاً عليه. وفي آخر سورة البقرة اربع عشرة آية<sup>٧١</sup> في الإنفاق تتناول الحض الشديد على الإنفاق والتغريب فيه ومواطن الإنفاق والحالات النفسية التي يجب أن يتخلّى بها المتفق كالأخلاق والبعد عن الرياء والمن والأذى. وجاءت بعدها مباشرة آيات في ذم الربا والتنفير منه وذلك للمقابلة بين المحسنين والمستغلين. وقد تكرر الأمر بالإنفاق في القرآن الكريم مع الترغيب والتأكيد، وخاصة على الأقارب والأرحام والجيران والأصحاب كقوله تعالى: «وبالوالدين إحساناً وبذل القرى واليتامى والمساكين والجاري ذي القرى والجاري الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم»<sup>٧٢</sup> وقد بلغت الآيات الخاصة على الإنفاق في صيغة الأمر أو

٧٠: م — سورة البقرة الآية ١٧٧.

٧١: م — البقرة من الآية ٣٦٠ إلى ٣٧٤.

٧٢: م — سورة النساء — الآية ٣٦.

وصفاً للمؤمنين في معرض الثناء عليهم نحوً من خمسين آية، عدا الآيات التي وردت فيها ألفاظ الصدقة وما اشتقت منها.

ووردت كذلك أحاديث كثيرة في الحض على الصدقة ومساعدة من يحتاجون للمساعدة بالمال أو بغيره والترغيب في ذلك ، بل التهديد والانذار لمن يحمل ذلك بالخروج عن دائرة الایمان لمن يهمل معاونة المحتاجين . وقد سبق الاستشهاد بمثل هذه الأحاديث .

## ٢— صدقة التطوع الدائمة:

ورد في الحديث النبوي حض على الصدقة الدائمة . في الحديث الصحيح : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه» .

والصدقة الجارية يمكن أن تكون وقفاً، ويمكن أن تكون غير وقف، كأن يدفع انسان مالاً من دخله باستمرار في كل شهر أو ستة جهه خير كمعالجة المرضى ، ورعاية الابيام واللقطاء ، وبناء المستشفيات والملاجيء والميام والإنفاق على تعليم الطالب النابغين .

## ٣— الوقف:

أما الوقف فيكون بحسب العين المملوكة أي الالتزام بعدم بيعها ولا هبتها ولا توريثها والتصدق بمنفعتها في جهة خير . وقد وردت في ذلك أحاديث أيضاً . فقد أصاب عمر أرضاً بخير، فاستشار رسول الله (ص) بشأنها فقال له : «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها»<sup>٧٣</sup> واشتري عثمان بثرومه ماله الخاص وجعلها في سبيل الله<sup>٧٤</sup> . وحسب خالد ادرعه وأعتاده في سبيل الله<sup>٧٥</sup> .

٧٣: م — رواه الجماعة .

٧٤: م — رواه النسائي والترمذني .

٧٥: م — نيل الأوطار للشوكتاني ٢٧/٦

وقد كان الوقف في التاريخ الإسلامي مؤسسة اجتماعية خيرية عظيمة النفع، متعددة الأنواع، فنه ما كان وفقاً على التعلم والتعليم، ومنه ما كان وفقاً على الجهاد والمجاهدين، ومنه على المرضى والمستشفيات، والعجزة واليتامى واللقطاء، وعلى تزويع الشبان، ومنه لتغذية الأطفال بالخليل والسكر وغير ذلك مما تفنن فيه المسلمون في سبل الخير. وبحبذا لوعاد الأغنياء والمسرون إلى إحياء سنة الوقف، وإلى الصدقات الدائمة وخاصة لنشر تعاليم الإسلام ومبادئه وللمساهمة في سبل الخير الكثيرة بدلاً من سلوك سبيل المقامرة (اليانصيب) للقيام بالأعمال الخيرية، مما هو نتاج حضارة مادية نضبت ينابيع الخير في قلوب أهلها، فاستعاضوا عنها بالاغراء بالربح الحرام على حساب الخاسرين.

#### ٤ – الوصية:

الوصية في حقيقتها هبة وصدقة، ولكنها تنفذ بعد الوفاة. فهي بالنسبة لصاحب المال الموصي من نوع الهبات التطوعية، وأما بالنسبة للورثة فهي ملزمة لهم بعد وفاة الموصي. وفي القرآن حض على الوصية، وقد حددها الحديث بحد أعلى هو الثالث، ومنع الوصية للوارث، وهو الرأي الذي أخذ به أهل السنة على اختلاف مذاهبهم خلافاً لفقهاء الشيعة من الزيدية والجعفريّة.<sup>٧٦</sup>

#### ٥ – الكفارات:

لفظ (كفر) في أصل اللغة معناه ستر وغضي. وكفارة الذنب هي التي تستره وتغطيه فتمحو أثره فيسقط من حساب مرتكبه في الآخرة. وقد جعل الإسلام لمحو بعض الذنوب، التي ليس فيها حق شخصي لأحد، كالحنث باليمن والافطار في رمضان طريقة هي التصدق بالمال مساعدة للمعسرين وتحريز الارقاء.

---

٧٦: م – انظر تتمة الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٥ ص ١٥٨ وفيه مناقشة طويلة لمعنى حديث لاوصية لوارث.

فكفارة اليدين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وكفارة الصوم عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، وأفضل الثلاثة عند مالك الإطعام.

وكفارة الأخلال بعض واجبات الحج - غير الأركان الأساسية - شاة توزع على الفقراء، وكذلك الممتنع بالاحلال بين العمرة والحج يوجب التصدق بشاة شكرأ لا تكفيراً. وما يساق في الحج من (الهدي) أي من التصدق بالأنعام، من شاة أو بقرة أو بعير، صدقة أيضاً وليس بكفارة.

ومن هذا القبيل فدية الصيام، بالنسبة لمن عجز عنه نهائياً، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وفدية المضطر لحلق رأسه في أثناء احرام الحج ذبح شاة للفقراء.

ومن الكفارات، كفارة الظهار، أي من حلف لا يمس امرأته وحرمتها على نفسه (كظهر أمه) فيجب عليه أن يكفر ثم يستمر في صلته الزوجية، وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

يلاحظ ان الاسلام لم يجعل مكفرات الذنوب القيام بعبادات لا تكلف النفس عناء ولا جهداً ولكنه جعلها متضمنة لمعنىين. معنى نفسي يشعر به المذنب بحرمانه من شيء من ماله وهو مفطور على حبه أو تكليفه عقوبة شخصية فيها حرمان وصبر كالصوم، ومعنى اجتماعي وهو بذلك جزء من المال لنفع المجتمع بدفع الرغبة في تكثير الخطيبة ومحوها. وهو نوع من الغرامة المالية يستفيد منها المحتاجون ويحرر بها الأرقاء في عهد كان الرقيق فيه كثيراً.

كل هذا في مجال الذنوب المتعلقة بحقوق الله ومخالفته أو امرره فيها ليس فيه حق لأحد من الناس، فإن حقوق الناس كالالتزامات المرتبة على العقود والديون وأموال الغير وما قد يسببه الإنسان لغيره من أضرار مادية ومعنوية فلا سبيل إلى اسقاطها بالكافارات، بل لابد من أدائها إلى أصحابها أو تنازلهم عنها ومساحتهم بها.

## ٦ — النذور:

ويراد بها ما يلزم الإنسان نفسه من أعمال البر من صدقة وتبرع سواء  
أعلق ذلك على تحقق أمر يتمناه أم لم يعلق. فيجب عليه الوفاء بما التزم به الله  
ونذره.



## خصائص النظام الإسلامي

تلخيص فيما يلي ما تراءى لنا في أبحاثنا السابقة من خصائص نظام الإسلام في مجال الاقتصاد:

- ١ - بناء النظام على أساس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والانسان، وما يتولد من هذه الأساس من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتوئيده وتساعد على تنفيذه.
- ٢ - استهدافه لأهداف اخلاقية، بدلاً من هدف الانتاج والربح المادي، وجعل الدوافع الأخلاقية والانسانية محركات للنظام، وتوليد شعور اخلاقي وديني يساعد على حسن تنفيذ النظام.
- ٣ - بناء النظام على تشريع مبني على قواعد كليلة، واهداف اجتماعية واضحة، ومقترن بتأييد السلطة بالإضافة الى وانع الضمير والدين.
- ٤ - بناء هذا التشريع على أساس العدالة وتكافؤ الفرص وعلى أساس التعاون والتكافل العام.
- ٥ - بناؤه على أساس التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع وجمعه وبالتالي بين حرية الفرد وتدخل الدولة إقراراً للعدالة والتكافل ومنعاً للظلم والاستغلال.
- ٦ - تميز هذا التشريع بمعاهيم خاصة للملكية والعمل تحمله مستقلاً ومتميزةً من سائر الأنظمة الأخرى، جامعاً بين مزاياها، مبرأً من

نقائصها وعيورها .

٧ — بناؤه على اساسي التعاون والتوازن والتكافؤ (وهما غير المساواة) بدلاً من التنافس والصراع، وذلك بنتيجة تطبيق قواعده التشريعية وانعكاساً لمفاهيمه العقائدية والأخلاقية .

٨ — اتصف هذا التشريع بثبات الاتجاهات والأسس ومرونة التطبيق والأساليب وقابليتها للتبديل بحسب الأطوار والملابسات .

\* \* \*

هذه صورة شاملة عن توجيهات الاسلام وقواعده العامة في ميدان الاقتصاد، وخلاصة عن مفاهيمه وتشريعته وخصائصه وعلى الراغبين في التوسع ، في أي جانب من الجوانب السابقة ، الرجوع الى مصادرها . وانا لنأمل ان تفكر الدول العربية خاصة والاسلامية عامة في الاستفادة من اسس الاسلام الاقتصادية ، وان تعهد لخبرائها الاقتصاديين اقامة نظام اقتصادي حديث على دعائمها ، وتمكن من التحرر من الانظمة الاقتصادية السائدة ، ومن نفوذ الدول القائمة عليها ، ولتقدم للانسانية نظاماً جديداً ، يحفظ للانسان كرامته ، ويحقق للمجتمع مصالحه ، ويケفل للانسانية تقدمها وسعادتها ، ويحفظ لها صلتها بالله ، وبما ارتضاه لها : من عمارة للكون ، وتعاون بين الناس ، وسمو في النفس ، واحلاص في عبادته بمعناها الشامل لذلك كلها . ونحمد الله ختاماً على توفيقه وسائله العون والسداد في مسيرنا في كشف رسالة الاسلام الى انسان الحاضر والمستقبل .

مكة المكرمة

١٢٩٢ ربـ ٢٧


١٩٧٢/٩/٥



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>

32101 022161564



(Arab)

BPl73

.75

.M822

1985



32101 058184233

منظمة الاعلام الاسلامي  
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

طهران - ص.ب - ١٤١٥٥ / ١٣١٣

الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ١٦٥ ريال